

دُوَلَةُ الْيَنْبُوُر
وزارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىِ (KPT)
جَامِعَةُ الْمَدِينَةِ الْعَالَمِيَّةُ

أَحْكَامُ مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ

الَّتِي تَكُثُرُ حَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا فِي دِيَارِ الْغَربِ


بِحُثٍ وَكِيلِي لِلْيَلِ درجة الماجستير في الفقه الإسلامي



إشراف الدكتور
رمضان محمد عبدالمعطي

إعداد
فوزي منصور حسن الشاوش

كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه
1432هـ - 2011م



صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بحث الطالب فوزي منصور الشاوش من الآية أسماؤهم:

د. سعيد العطاء

المشرف

..... د. محمد صالح جعيل سليم

الممتحن الداخلي

د. نور الفرا

الممتحن الخارجي

..... Ahmed Ali Maha - a


APPROVAL PAGE

The dissertation of ABDALLAH NOUAMANE has been approved by the following :


supervisor



Internal Examiner




External Examiner



التوقيع:

Chairman



Ahmed Ali Mohamed

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمت بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: فوزي منصور حسن الشاوش

A handwritten signature in blue ink, reading "فوزي منصور حسن الشاوش".

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١٢/١١/١٣

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

Student's name: fawzi el shawsh

Signature:



Date: ١٣١١٢٠١٢

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعة استخدام الأبحاث العلمية غير
المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٢ © محفوظة

عبد الله نعمان

جهود الألوسي رحمه الله في رد شبهات الشيعة من خلال تفسيره
روح المعاني.

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن
مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية :

١. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .
٢. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية ،
وليس لأغراض تجارية أو تسويقية .
٣. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها
مكتبات الجامعات، ومراسلة بحوث الأخرى .

أكذ هذا الإقرار : عبد الله نعمان

16-٧-2012.....

خواص صحة
.....

...13/11/2012.....

ملخص البحث

يعيش ملايين المسلمين اليوم في ديار الغرب سواء للعمل أو للدراسة، أو حتى بسبب تعرض بعضهم للاضطهاد السياسي والاجتماعي في أوطنهم حيث اختار الكثير منهم تلك الديار لتكون مكان استقرار نهائي؛ فولد بها أجيال كثيرة لا تعرف بلادًا غير تلك التي تربوا على ثراثها، وتعلموا في مدارسها، وتخرجوا من جامعاتها، ولم تكتحل عيونهم برأوية مسقط رأس الآباء والأجداد، فنشأوا في تلك البيئة المختلفة عنهم في الكثير من القيم، والمبادئ، والأفكار، وكان من الطبيعي أن تشغلهم الكثير من القضايا الأساسية لاسيما المتعلقة بحفظ الدين، وتطبيق الشعائر التعبدية.

ومن هنا جاء هذا البحث الذي يتناول أهم مسائل العبادات التي يحتاج إلى معرفتها مسلمو الغرب، وقد تطرق في فصله الأول إلى مسائل الطهارة حيث ناقش حكم الغسل لمن دخل الإسلام، واستعمال آنية أهل الكتاب وملابسهم، والمسائل المتعلقة بالكلب، وحكم طهارة الخمر، ودخولها في الأدوية، والغذاء.

أما الفصل الثاني، فقد ناقش اضطراب بعض مواقف الصلاة في فصل الصيف، وجمع الصالاتين في الحضر للحاجة، وبعض المسائل المتعلقة بصلوة الجمعة، وأداء الخطبة بغير العربية، وأداء الصلاة قبل الزوال، أو تأخيرها لقبيل دخول صلاة العصر، وكذلك تعدد الصلاة في المسجد الواحد، وإقامة الصلاة في القاعات العامة والكنائس، بالإضافة لإماماة المرأة للرجال في الصلاة.

أما الفصل الثالث، فقد تناول بعض مسائل الجنائز، كدفن الميت في صندوق خشبي، وكالدفن في مقابر أهل الكتاب، واتباع جنائزهم، وتعزيتهم.

أما الفصل الرابع، فناقشت بعض مسائل الزكاة والصيام ، وهي إعطاء الزكاة والصدقة للكتابي، والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية.

والخلاصة التي توصل إليها الباحث في نهاية بحثه أن الوجود الإسلامي بديار الغرب أصبح واقعًا لا مفر من التعامل معه، والإقرار به؛ ولهذا فمسلمو الغرب بحاجة ملحة لمن يهتم بالإشكاليات الفقهية التي يواجهونها صباح مساء - لاسيما ما كان منها في باب العبادات- ويسعى للبحث عن إجابات تراعي خصوصية واقعهم، وتفهم ظروف مجتمعاتهم. ويحسب الباحث أن ما تم طرحه في البحث هو محاولة في هذا الاتجاه للإجابة عن بعض تلك المسائل، وبيان الراجح فيها.

ABSTRACT

Millions of Muslims today live in the west for various reasons, whether for work, study or because of their exposure to political and social prosecution at their home countries, many of them have chose to call their station in the west a permanent home.

Therefore, many generations of Muslims have been born without recognizing any land as home to them other than the one in which they were brought up, went to its schools and graduated from its universities. They have never laid sight on their original countries from where their parents and ancestors came. Consequently, they were raised in an environment which is very different to their values, principles and thoughts, thus making it quite natural for them to be occupied by so many fundamental issue in life, in particular those which are concerned with preserving religion and the upholding of religious practices.

Based upon the above, this research examines the most important issues of *Ebadats* (i.e. worshiping) that Muslims in the west need to be knowledgeable of. **In the first chapter** it looks into the issues of *Taharah* (i.e. Purity) including the rule of *Gusil* (i.e. bath) for those who have recently converted into Islam, handling of dogs, alcohol and its use in medicine and food, the use of cutlers, pots and clothes of Jews and Christians.

Chapter two of this research looks into the confusion in prayer-time in summer and the joining of two prayers as needed. Other related subjects in this chapter includes issues connected to Friday prayer such as delivering the Friday speech in other than the Arabic language, performing the prayer prior to the afternoon (i.e. time of *Zawal*) or delaying it to just prior to *Isar* prayer. Also, the performance of more than one Friday prayer in the same mosque, performing the prayer in public halls and churches and the leading of women in prayer in the presence of men.

The **third chapter** deals with the issues of funerals including the burial of the dead in wooden caskets, the burial in Jewish and Christian symmetries and participating in Jewish and Christian funerals and paying condolences to them.

Finally, **chapter four** leads the discussion in the areas of *Zakat* and fasting specifically, handing out of *Zakat* and *Sadakat* (i.e. charity) to Jews and Christians, the fasting of Muslims in countries with high altitude lines.

This research concludes that Islamic existence in the west has become a non-avoidable fact that needs to be dealt with and acknowledged. Therefore, Muslims in the west urgently need to be given attention to their religious fiqh issues dilemmas which they face day and night and seek to find answers that take into consideration their specific realties and present an understanding to the conditions in their communities. The researcher attempts through this research to provide answers to some of the issues in question and to examine the most likely of these answers.

شكر وتقدير

الشكرا والحمد أولاً لله سبحانه وتعالى الذي أدمي بعونه، وأعاني بفضله ومنه، وأسبغ عليّ من نعمه وألائه ما يعجز لساني عن شكره حتى ولو بقيت أبد الدهر له ساجداً، وأحييت ليلي له قائماً، وأظمأت نهاري له صائماً، أليس هو القائل [وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ] (١).

ثم الشكر موصول لجامعة المدينة العالمية التي أتاحت لي فرصة طلب العلم الشرعي، وقبلتني طالباً في مرحلة الماجستير رغم أن شهادة البكالوريس لم تكن في التخصص الشرعي، وقد كان ذلك بمثابة تحدي كبير، واختبار شديد، ولكن أحمد الله أن سهل لي الطريق، وذلل لي المصاعب، فجزاهم الله كل خير على ما يقومون به من تسهيل طلب العلم، وتحفيظ الاعباء عن طلاب العلم في أنحاء الأرض، وأصقاع العمورة.

وإن نسيت، فلا يمكن أن أنسى فضيلة الدكتور رمضان محمد عبد المعطي الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة، وعاش معي هذه الرحلة الماتعة منذ البداية وإلى حين نهاية البحث، ناصحاً، وموجاً، ومعلماً، وقد استفدت منه الكثير، فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع به الإسلام والمسلمين.

وأختتم بشكر كل من أسدى إليّ نصحاً، أو قدم معلومة، أو صحق خطأً، أو دعا لي بالتوفيق والسداد، راجياً من الله أن يجازيهم خير الجزاء، وياراك في أوقاتهم، ويحسن حاليتهم.

(١) سورة النحل، الآية: ١٨.

الإهداء

إلى والدي الكريمين - متעםما الله بالصحة والعافية، وأعاني على برهما، ورد جميلهما - اللذين تحملوا الكثير لأجلني، وذاقا مرارة حرمان رؤيتي لسنين طوال بعد أن ضاقت عليّ البلاد بما رحبت حتى لكان الأرض لم أولد بها يوماً، ولم أعرف بها رفقاء؛ فساحتُ مهاجرًا في أرض الله الواسعة، وأمسى الأحبة خلف البحار يعانون الأمرين؛ جور الطغاة، ولوعدة الفراق، يتجرعون الغصص والآلام، ويطلقون الزفرات والآهات، وينون أنفسهم بفرج من رب رحيم، ولقاء يوم قريب.

إلى زوجي التي ساندتنى، ووقفت بجانبى طيلة أيام البحث وليلاته.

إلى أهلي وأحبابي في مدیني الحبيبة مصراتة^(١) الذين سطروا بدمائهم الزركية أنسع صفحات البطولة، وخطوا بنجيعهم الظاهر أروع سطور المجد، وأثبتوا للعالم أجمع أن الأمة لازالت قادرة على إنجاح الرجال، وصنع الأمجاد والبطولات، وتلقين الطغاة والمعتدين دروس العزة، والكرامة، والفاء.

إلى إخواني وأخواتي الذين ابتلوا بالإقامة في ديار الغرب.

أهدي إليهم جميعاً هذا البحث.

(١) تعتبر مصراتة ثالث مدن ليبيا بعد العاصمة طرابلس في الغرب، وبنغازي في الشرق، ويتجاوز عدد سكانها نصف المليون نسمة. وهي تميز موقعها الجغرافي المهم على البحر المتوسط، وبتلها الاقتصادي الكبير لاسيما وأن أهلها يمتهنون التجارة. وأنباء معركة تحرير ليبيا من رحمة الطاغية القذافي، أظهرت أهل مصراتة بسالة، وشجاعة، وإستماتة أذهلت الجميع حتى أصبحت مدينتهم تعرف بـ—"ذات الرجال" بدلاً من إسمها القديم "ذات الرمال".

فهرس المحتويات

٣	صفحة الإقرار.....
٧	ملخص البحث.....
٩	ABSTRACT
١٠	شكر وتقدير.....
١١	الإهداء.....
١٢	فهرس المحتويات.....
١٨	مقدمة.....
٢٧	خطة البحث.....
٣١	التمهيدى.. وفيه مباحثان :
٣٢	المبحث الأول: حاجة المسلمين في ديار الغرب إلى الفقه والفقهاء.....
٣٧	خلاصة المبحث:
٣٨	المبحث الثاني:أثر الدار في اختلاف الأحكام الفقهية.....
٤٢	المناقشة والترجيح.....
٤٥	خلاصة المبحث:
٤٦	الفصل الأول: الطهارة.. وفيه أربعة مباحث :
٤٧	المبحث الأول: حكم الغسل لمن دخل الإسلام، وفيه مطلب واحد:.....
٤٨	توطئة.....
٤٨	المطلب الأول..أقوال أهل العلم في هذه المسألة.....
٤٨	القول الأول:.....
٤٩	القول الثاني:.....
٥٠	المناقشة والترجح:.....
٥٠	خلاصة المبحث.....
٥١	المبحث الثاني: حكم نجاسة أهل الكتاب، واستعمال آنيتهم، وملابسهم، وفيه ثلاثة مطالب:.....
٥٢	توطئة.....
٥٢	المطلب الأول.. نحاستهم: حسية أم معنوية؟.....
٥٢	أدلة الجمهور:.....
٥٤	أدلة الظاهرية:.....

٥٦	المناقشة والترجيح:
٥٦	المطلب الثاني.. آنية أهل الكتاب.....
٥٧	المناقشة والترجيح:
٥٧	المطلب الثالث.. ملابس أهل الكتاب.....
٥٨	المناقشة والترجيح:
٥٩	خلاصة البحث.....
٦٠	المبحث الثالث: حكم طهارة سور الكلب.. وفيه ثمانية مطالب:
٦١	توطئة.....
٦١	المطلب الأول.. سور الكلب بين النجاسة والطهارة.....
٦١	تعريف السور لغة:
٦١	تعريف السور اصطلاحاً:
٦٣	أدلة الجمهور:
٦٤	أدلة المالكية:
٦٦	مناقشة الجمهور لأدلة المالكية:
٦٩	المناقشة والترجيح:
٧٠	المطلب الثاني.. هل يغسل الإناء ثلاثة أم سبعاً أم لا حد لذلك؟.....
٧١	المطلب الثالث.. هل يلزم إدخال التراب لغسل الإناء:.....
٧٣	المطلب الرابع.. هل تقوم المطهرات الحديثة مقام التراب أم لا؟.....
٧٤	المطلب الخامس.. حكم الوضوء بما ولع فيه الكلب، أو إذا لم يجد ماء غيره.....
٧٤	المطلب السادس.. هل تقاس نجاسة الخنزير على نجاسة الكلب؟.....
٧٥	المطلب السابع.. حكم بول الكلب وروشه.....
٧٦	المطلب الثامن.. طهارة الثوب والمكان اللذين مسهما لعب الكلب.....
٧٧	خلاصة البحث:
٧٩	المبحث الرابع: حكم طهارة الخمر.. وفيه ثلاثة مطالب:
٨٠	توطئة.....
٨٠	المطلب الأول.. تعريف الخمر وحكم شربها:.....
٨٠	تعريف الخمر لغة:
٨٠	تعريف الخمر شرعاً:
٨١	المطلب الثاني.. هل الخمر بحسبة؟.....
٨٨	المناقشة والترجيع:
٨٩	المطلب الثالث.. حكم المراد المحتوية على كحول.. وفيه مسألتان:.....
٨٩	المسألة الأولى: حكم العطور الكحولية ..
٨٩	ما هو الكحول؟.....

٨٩	استخدامات الكحول:.....
٩٠	حجم الكحول فيها وحكمها:.....
٩٢	مناقشة أدلة المانعين:.....
٩٤	مناقشة أدلة الحمirsين:.....
٩٤	المناقشة والترجح:.....
٩٦	المسألة الثانية: الأدوية والأطعمة:.....
٩٨	فائدة:.....
٩٩	خلاصة البحث:.....
١٠٠	الفصل الثاني الصلاة .. وفيه ثلاثة مباحث : -
١٠١	المبحث الأول: اضطراب بعض مواقيت الصلاة في فصل الصيف.. وفيه ثلاثة مطالب:
١٠٢	توطئة.....
١٠٢	المطلب الأول..مواقيت الصلاة.....
١٠٣	وقت الظهر:.....
١٠٣	وقت العصر:.....
١٠٤	وقت المغرب:.....
١٠٤	وقت العشاء:.....
١٠٥	وقت الفجر:.....
١٠٥	المطلب الثاني..بيان حقيقة الاضطراب.....
١١٠	المطلب الثالث..أقوال أهل العلم في هذه الواقعـة.....
١١٠	الرأي الأول : التقدير.....
١١١	التقدير لأقرب بلد يغيب فيه الشفق.....
١١٢	التقدير لأقرب مدينة يغيب فيها الشفق.....
١١٣	تقديم صلاة العشاء قبل وقتها.....
١١٥	التقدير بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفـقان.....
١١٦	التقدير النسبي المحلي.....
١١٦	التقدير بالنظر لشـؤم أم القرى.....
١١٦	إضافة ساعة ونصف على الغروب، وطرح نفس الزمن من الشـروع:.....
١١٦	الرأي الثاني : صلاة العشاء بعد طلوع الفجر:.....
١١٧	الرأي الثالث : الجمـع بين صلاة المغرب والعشاء:.....
١١٧	الرأي الرابع : اعتماد المشاهدة العينية لتحديد وقت العشاء والفجر :
١١٩	المناقشة والترجح:.....
١٢٢	خلاصة البحث.....

١٢٣.....	المبحث الثاني: جمع الصالحين في الحضر للحاجة.. وفيه مطلب واحد:
١٢٤.....	توطئة.....
١٢٤.....	المطلب الأول.. حكم جمع الصالحين في الحضر للحاجة ..
١٢٧.....	مناقشة المسالك الثمانية:
١٢٧.....	المسلك الأول:
١٢٨.....	المسلك الثاني :
١٢٩.....	المسلك الثالث :
١٣١.....	المسلك الرابع :
١٣٣.....	المسلك الخامس :
١٣٤.....	المسلك السادس:
١٣٤.....	المسلك السابع :
١٣٥.....	المسلك الثامن:
١٣٥.....	المناقشة والترجيح:.....
١٣٧.....	خلاصة المبحث.....
١٣٨.....	المبحث الثالث: صلاة الجمعة.. وفيه ستة مطالب:
١٣٩.....	توطئة.....
١٣٩.....	المطلب الأول.. اشتراط الحاكم المسلم لانعقادها
١٤٠.....	أدلة الحنفية :
١٤١.....	مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية :
١٤٢.....	المناقشة والترجيح:.....
١٤٢.....	المطلب الثاني.. أداء الخطبة بغير العربية
١٤٣.....	المناقشة والترجح:.....
١٤٤.....	المطلب الثالث.. أداء الصلاة قبل الزوال، أو تأخيرها إلى قبيل دخول صلاة العصر .. وفيه مسألتان:
١٤٤.....	المسألة الأولى: صلاة الجمعة قبل الزوال.....
١٤٤.....	أدلة الجمهور:.....
١٤٤.....	أدلة الحنابلة:.....
١٤٦.....	مناقشة الجمهور لأدلة الحنابلة:.....
١٤٧.....	المناقشة والترجح:.....
١٤٨.....	المسألة الثانية: صلاة الجمعة قبل صلاة العصر ..
١٤٩.....	المناقشة والترجح:.....
١٥٠.....	المطلب الرابع.. تعدد الصلاة في المسجد الواحد ..
١٥٠.....	فتوى مجتمع فقهاء الشريعة بأمريكا.....
١٥٠.....	فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.....

١٥١.....	فتوى دار الإفتاء المصرية ..
١٥١.....	فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ..
١٥٢.....	فتوى الدكتور صلاح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ..
١٥٢.....	فتوى مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية بقطر (بإشراف الشيخ عبدالله الفقيه الموريتاني) ..
١٥٣.....	المناقشة والترجيح: ..
١٥٤.....	المطلب الخامس.. أداء الصلاة في القاعات العامة والكنائس.. وفيه مسألتان: ..
١٥٤.....	المسألة الأولى: صلاة الجمعة في القاعات العامة ..
١٥٦.....	المناقشة والترجح: ..
١٥٧.....	المسألة الثانية: صلاة الجمعة في الكنائس..
١٥٩.....	أدلة الحنابلة: ..
١٥٩.....	المناقشة والترجح: ..
١٦٠.....	المطلب السادس.. إماماة المرأة للرجال ..
١٦٣.....	خلاصة البحث. ..
١٦٤.....	الفصل الثالث: الجنائز .. وفيه ثلاثة مطالب : -
١٦٥.....	توطئة.. ..
١٦٥.....	المطلب الأول : دفن الميت في تابوت ..
١٦٦.....	المناقشة والترجح: ..
١٦٧.....	المطلب الثاني: الدفن في مقابر أهل الكتاب ..
١٦٩.....	المناقشة والترجح: ..
١٧١.....	المطلب الثالث: اتباع جنائز أهل الكتاب وتعزيتهم.. وفيه مسألتان: ..
١٧١.....	المسألة الأولى.. اتباع جنائزهم ..
١٧٢.....	أدلة المالكية والحنابلة: ..
١٧٢.....	أدلة الحنفية والشافعية: ..
١٧٣.....	المناقشة والترجح: ..
١٧٤.....	المسألة الثانية.. تعزيتهم ..
١٧٦.....	المناقشة والترجح: ..
١٧٧.....	خلاصة البحث ..
١٧٩.....	الفصل الرابع: الزكاة والصيام.. وفيه مبحثان : -
١٨٠.....	المبحث الأول: إعطاء الزكاة، والصدقة لأهل الكتاب.. وفيه مطلبان: ..
١٨٠.....	توطئة.. ..
١٨١.....	المطلب الأول.. حكم إعطائهم الزكاة ..
١٨٣.....	المناقشة والترجح: ..

١٨٥	المطلب الثاني.. حكم إعطائهم الصدقة
١٨٨	خلاصة البحث.....
١٨٩	المبحث الثاني: الصيام في البلاد ذات الخطوط العالية . وفيه مطلب واحد:
١٩٠	توطئة
١٩٠	أقوال أهل العلم في هذه المسألة:
١٩٣	خلاصة البحث:
١٩٥	الخاتمة والتوصيات
٢٠٠	الفهرس
٢٠١	فهرس الآيات القرآنية
٢٠٨	فهرس الأحاديث النبوية
٢١٢	فهرس الآثار
٢١٤	فهرس الأعلام المترجم لهم
٢١٨	فهرس المصادر والمراجع

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَالْتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

فقد أخبر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ هَذَا الدِّينَ سُوفَ يَلْغِي أَطْرَافَ الْأَرْضِ، وَأَصْقَاعَ الْمَعْمُورَةِ، وَيَصْلِي إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْلَّيلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى لا يَتَرَكَ بَيْتٌ طَوْبٌ أَوْ شَعِيرٌ إِلَّا دَخَلَهُ، فَقَالَ: "لَيَلْبَغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ، مَا بَلَغَ الْلَّيلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتَرَكَ اللَّهُ بَيْتٌ مَدْرِّيٌّ وَلَا وَبِرٌّ^(۱) إِلَّا دَخَلَهُ بَعْزٌ عَزِيزٌ، أَوْ بَذْلٌ ذَلِيلٌ، عَزَّا يَعْزُ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَذَلَّا يَذْلِلُ بِهِ الْكُفَّارُ"^(۲).

ولعل من مظاهر تحقق هذه النبوءة في زماننا، انتشار هذا الدين في كثير من بقاع الأرض حتى وصل إلى الأميركيتين، وأوروبا، وإستراليا، واعتناق الكثير من سكانها الإسلام بعد أن وجدوا فيه الملاذ الآمن من جحيم الحياة المادية التي يعيشونها، والمعيشة الضنك التي ابتلوا بها. وصاحب ذلك تزايد أعداد المسلمين المقيمين في تلك البلدان بشكل كبير حتى قدرت أعدادهم في أوروبا وحدها ما بين ۱۵ إلى ۲۳ مليون نسمة مع وجود توقعاتٍ بأن يصل عدد معتنقين الإسلام في أوروبا إلى ۲۰٪ من إجمالي سكانها^(۳).

(۱) جاء في لسان العرب: "الْوَبِرُ صُوفُ الْإِبَلِ وَالْأَرَابِ وَنَحْوُهَا... وَفِي الْحَدِيثِ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ أَهْلِ الْوَبِرِ وَالْمَدَرِ أَيْ: أَهْلُ الْبَوَادِي وَالْمُدَنُّ وَالْقُرَى... وَالْمَدَرُ جَمْعُ مَدَرَّةٍ وَهِيَ الْبَيْتَةُ". انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، (لبنان: دار صادر)، مادة: "وبِرٌّ" ۲۷۱/۵.

(۲) أخرجه الإمام أحمد، رقم الحديث ۱۶۸۹۴. والبيهقي، كتاب السير، باب إظهار دين النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الأديان، رقم الحديث ۱۸۶۱۹، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وذكره الهيثمي في جمجم الزوائد وقال: رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح. انظر: ابن حنبل، أحمد، المستند، تحقيق: أحمد شاكر، وجمعة الزرين، ط١، (مصر: دار الحديث، ۱۹۹۵م - ۱۴۱۶ھ)، ۲۱۱/۱۲. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، (لبنان: دار الكتب العلمية، ۱۴۲۴ھ - ۲۰۰۳م)، ۳۰۵/۹. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، بغية الرائد في تحقيق جمجم الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبدالله الدرويش، (لبنان: دار الفكر، ۱۴۱۴ھ - ۱۹۹۴م)، ۸-۷/۶. الحكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، (لبنان: دار المعرفة)، ۴/ 430.

(۳) نشرت صحيفة تليجراف البريطانية مقالاً بعنوان "Muslim Europe: the demographic time bomb transforming our continent" أي مسلمو أوروبا : القنبلة الديموغرافية لتحويل قارتنا، حيث حذرت من الشكائر العددية للمسلمين قائمة: أن خمس سكان أوروبا

وغيّ عن البيان القول أن التزايد العددي لل المسلمين في ديار الغرب، قد أفرز واقعاً مختلفاً في كثير من أحواله عن باقي ديار الإسلام، وأدى إلى بروز العديد من القضايا الشائكة والمسائل الفقهية التي قد يكون لها نظير في ديار المسلمين، والتي لم يقابلها في الجهة الأخرى اجتهادات فقهية معاصرة ترقى إلى حجم معاناتهم، وتضع اليد على موضع الداء، وتصف العلاج الناجع، والدواء الشافي.

وخلال إقامتي الحالية في بريطانيا لأكثر من عقدٍ من الزمن، ومعايضتي اليومية لواقع المسلمين في هذه الديار، رأيت بأم عيني مسيس الحاجة لمن يبحث عن بيان ما يواجهونه من مسائل عقدية، ونوازل فقهية، وإشكالات اجتماعية، وهذا بادرتُ عندما ستحت لي الفرصة - متمثلة في تقديم رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير من جامعة المدينة العالمية في تخصص الفقه - إلى التركيز على المسائل المتعلقة بأحكام العبادات التي يحتاج إلى معرفتها كل مقيمٍ ومفتربٍ بهذه الديار، وقد أسميتُ البحث بـ "أحكام مسائل العبادات التي تكثّر حاجة المسلمين إليها في ديار الغرب" *سائلًا الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من قرأه واطلع عليه، إنه ول ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع

من المتفق عليه بين الباحثين أن أهمية أي بحث تقاس بمعرفة موضوعه، وتكون أهمية البحث الأساسية في أنه يعرض لمجموعة من المسائل المهمة والمتعلقة بأحكام العبادات التي يواجهها المسلمون في ديار الغرب، ويفردها بالبحث والنقاش من خلال استعراض أقوال أهل العلم وبسط أدلة لهم، والترجح بينها حسب الدليل الأقوى مع بيان رأي الباحث وجهة نظره في هذه المسائل.

سوف يكونوا مسلمين بحلول عام ٢٠٥٠ م. وأضافت: أن عدد المسلمين قد تضاعف مرتين في خلال الثلاثين سنة الماضية، وسوف يتضاعف مرة أخرى في ٢٠١٥. وما يجدر التنويه إليه هنا أن أعداد المسلمين في ديار الغرب هي أكبر بكثير من العدد المتداول في وسائل الإعلام.

انظر: صحيفة "تلغراف البريطانية" Telegraph - 08 أغسطس ٢٠٠٩ م.

* السبب الذي جعلني أفضل استخدام تعبير (المسلمين في ديار الغرب) بدلاً من مصطلحي (الأقليات) أو (الحاليات) هو قرار مجتمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بالإمارات بتاريخ ٣٠ صفر - ٥ ربى الأول ١٤٢٦ هـ - الموافق ٩ - ١٤ إبريل ٢٠٠٥ م حيث نص على أنه "ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ (الأقليات) أو (الحاليات) لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تعبر عن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية، والأصلية، والاستقرار، والتعايش مع المجتمعات الأخرى. وأن التسميات المناسبة هي مثل (المسلمون في الغرب)، أو (المسلمون خارج العالم الإسلامي)". انظر: موقع مجتمع الفقه الإسلامي على شبكة الإنترنت: <http://www.fiqhacademy.org.sa>.

ويرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب وهي:

١. الأهمية الكبيرة التي أولاها ديننا الحنيف للعبادات، والحضور على التفقه فيها، وتعلم أحكامها، ومعرفة أوقاتها، وأدائها على الصورة التي أرادها الشارع الحكيم.
٢. أن طبيعة المسائل الفقهية التي تتناولها هذه الرسالة تواجه المقيم في هذه الديار باستمرار، وتتكرر بحسب كل قضية، وهو الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى حصول الخلافات والتزاعات بين بعض أبناء المسلمين، وذلك كحكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد، وكالجمع بين صلاته المغرب والعشاء في فصل الصيف أثناء اضطراب علامات الصلاة الشرعية.
٣. تسهيل الحصول على إجابات محددة لمسائل التي يناقشها البحث لاسيما وأها في محملها تتطلب فهماً دقيقاً، وفقهاً خاصاً قد يكونان غير متوفرين لمعظم القاطنين بهذه الديار.
٤. قلة من تتبع المسائل الفقهية في باب العبادات لMuslimي الغرب وألف فيها، حيث الحاجة ماسة وكبيرة لكل جهد يصب في هذا الإتجاه، ويسهم في جلاء وتوضيح ما يواجههم من قضايا فقهية، وإشكاليات شرعية.
٥. حث أهل العلم والفقه على الإهتمام أكثر بالمسائل الفقهية للمسلمين في ديار الغرب، والسعى عن قرب لمعرفة أبرز القضايا الملحة التي تتطلب جواباً شافياً، وبياناً مفصلاً.
٦. طلب الأجر من الله سبحانه وتعالى في نشر العلم الشرعي، وإفادته عموم المسلمين إذا سهل الله طبع الرسالة بعد ذلك لعلها تكون من باب العلم الذي ينفع أصحابها بعد موته.

الدراسات السابقة

تعد المؤلفات المختصة ببحث مسائل المسلمين الفقهية في ديار الغرب قليلة إذا أخذنا بعين الاعتبار ملايين المسلمين القاطنين في بيئات مختلفة عنهم تماماً في الدين، والعادات، والأعراف، وبالنظر إلى ما يلاقونه من مصاعب جمة، وما يقع عندهم من نوازل متعددة. وهذه أهم الكتب التي اطلعت عليها، وناقشت الجانب الفقهي في باب العبادات، وقد رتبتها على حسب قدم الطبعات:

- **الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد** - محمد بن درويش محمد سلامه، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤١٩هـ - ١٤٢٠م. وهذه الرسالة حوت المقدمة والفهارس، وقد قسم الباحث رسالته إلى تمهيد، وثلاثة أبواب، حيث تناول في الفصل الأول الأحكام المتعلقة بوجود المسلمين بين غير المسلمين كالانتقال إليهم، والإقامة بينهم، والت Jennings بجنسيتهم، وما شابه ذلك.

أما الباب الثاني فقد ذكر بعضاً من أحكام العبادات، كالجمع بين الصلوات للحاجة، وحكم صلاة الجمعة، ودفن الميت في التابوت ، وحكم نقل الزكاة إليهم.

أما الباب الثالث فجعله في أحكام الإمارة والجهاد، وبحث فيه حكم تعينهم أميراً يرجعون إليه في أمورهم، وحكم مشاركتهم في الانتخابات، والبرلمانات، والتحالف مع حزب غير مسلم ضد آخر، وحكم الجهاد بالنسبة لهم.

وقد حاول الكاتب أن يركز على أهم القضايا الفقهية في أبواب العبادات، ويستعرض أقوال أهل العلم حولها، إلا أنه أغفل مسائل كثيرة، كتعدد الجمعة في المسجد الواحد، واضطراب بعض أوقات الصلاة في الصيف، وكحكم العطور الكحولية، وغير ذلك من المسائل التي تم التطرق إليها في هذا البحث.

▪ **فقه الأقليات المسلمة** – خالد عبدالقادر- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م وهي رسالة ماجستير نوقشت بكلية الاوزاعي بلبنان، ويعتبر هذا الكتاب – في رأيي- من أفضل الكتب وأشملها التي تحدثت عن الأحكام الفقهية لمسلمي الغرب بشكل عام، ورغم محاولة الكاتب الإحاطة بكل المسائل الفقهية التي تواجه مسلمي الغرب، إلا أنه قد فاته الكثير منها كحال سابقه، ويعذر له بأن تأليف كتابه قد تم – كما أشار بنفسه في المقدمة- من خلال الإلتقاء بالكثير من الشباب المسلم المثقف الذي يقيم في تلك البلاد غير المسلمة من غربية وشرقية، وليس من رأيي كمن سمع.

▪ **المسائل الفقهية المتعلقة بالمغاربة في صلاة الجمعة والعيددين والجنائز**- د. عبد الكريم بن يوسف الخضر أستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك سعود – كلية التربية – الرياض - جامعة أم القرى : مجلة البحوث، المجلد ١٣، العدد ٢٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

ومن عنوان البحث يتضح أنه ناقش المسائل التي لها علاقة بصلوات الجمعة، والعيددين، والجنائز، وقد جمع فيه ثلات مسائل خاصة بصلاة الجمعة، ومسألة واحدة متعلقة بصلوة العيددين، وثلاث مسائل في باب الجنائز. والبحث مع اختصاره، نافعٌ في بابه، وإن كان يؤخذ عليه إغفاله لمسائل أخرى عديدة لها علاقة بموضوع البحث، لكن قد يعتذر له بأنه بعيد عن واقع المسلمين في ديار الغرب، أو أن هذا الذي نقل إليه من مسائل كثُرَ السؤال عنها.

▪ **في فقه الأقليات المسلمة** – الدكتور يوسف القرضاوي – دار الشروق – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، وقد تم التعريف بالكتاب على أنه يركز على "فقه الأقليات والمشكلات التي تختص

بها الأقليات المسلمة لظروفها الخاصة بها، ويقدم حلولاً لهذه المشكلات المختلفة الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ويقوم بوضع تأصيل شرعي لفقه الأقليات"، ثم ذكر بعض النماذج التطبيقية لبعض مسائل الفقهية المثارة عند مسلمي الغرب من خلال ضرب بعض الأمثلة في العقائد، والعبادات، والمعاملات، وفقه الأسرة.

والذي يظهر من تتبع مواضع الكتاب أن مؤلفه لم يهدف إلى بيان الأحكام الفقهية وتعقبها، وإنما ركز على محاولة التأصيل الشرعي لما أسماه "فقه الأقليات" من خلال رد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها - كما ذكر -، وأما عن سوقه لبعض الأمثلة الفقهية، فهو من باب ضرب المثال لما يريد تعميده، ولهذا فإنه اقتصر على خمس مسائل فقط في باب العبادات.

▪ **صناعة الفتوى وفقه الأقليات** - الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بيّه - الطبعة الأولى - دار المنهاج - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، وقد قسم الكاتب كتابه إلى قسمين: الأول أسماه صناعة الفتوى حيث تكلم عن الفتوى وأصولها، والمفتى به في المذاهب الأربعة وما يتعلق بذلك من تفاصيل. أما القسم الثاني، فتناول فيه فقه الأقليات ومعالمها، والقواعد الأصولية التي يحتاجها الباحث، ثم ضرب أمثلة متنوعة في أبواب الفقه العامة دون تحديد بباب معين.

والذي يقال في هذا الكتاب هو نفس ما قيل في سابقه - في فقه الأقليات المسلمة - تماماً حيث أن مؤلفه ساق كتابه من ناحية تأصيلية صرفة، وليس لاستقراء المسائل الفقهية وبحثها.

▪ **الخلاصة في فقه الأقليات** - جمعه وأعده علي بن نايف الشحود - شعبان ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، وهو عبارة عن مجموعة من الكتب، والمقالات، والفتاوی المختلفة المخاطب بها المسلمين في ديار الغرب حيث قسمها تحت سبعة أبواب وهي: عام، في فقه الاغتراب، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، فقه العبادات، فقه الدعوة، أحكام الوظائف، الأطعمة، الأسرة. وهذا التلخيص فكرته قيمة، وفيه فوائد نفيسة جمعه العديد من المقالات والفتاوی المتعلقة بالمسلمين في الغرب، لكنه من وجهة نظر أكاديمية صرفة لا يعد تأليفاً شخصياً؛ لاعتماد الكاتب على نتاج الآخرين، وعلى سبيل المثال، فقد أعاد نشر كتاب (صناعة الفتوى وفقه الأقليات) للشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بيّه كاملاً تحت نفس عنوان الكتاب.

وهناك بعض المؤلفات التي ناقشت أحكاماً فقهية تمس المسلمين في ديار الغرب، لكن في غير أبواب العبادات ولا داعي لذكرها.

ما سبق طرحة يتبيّن أن هذا البحث يأتي تكميلاً لما سبق، ومواصلة للتألّيف العلمي من أجل نشر العلم الشرعي، والمساهمة في إثراء الأحكام الفقهية الخاصة بأبواب العبادات للمسلمين في ديار الغرب. والذي يظهر لي أن هذا البحث سوف يتميّز – إن شاء الله – عن غيره من البحوث، وذلك لأمور ثلاثة:

الأول:

أنه أفرد بعض مسائل العبادات للمسلمين في ديار الغرب بتألّيف مستقلّ، وهو الأمر الذي لم أمر أحداً من الكتاب والباحثين – فيما اطلعنا عليه – فعله باشتثناء كتاب محمد بن درويش سلامه الذي دمج الموضوع مع أحكام الإمارة والجهاد، وأغفل ذكر الكثير من مسائل العبادات، كما تم الإشارة إلى ذلك آنفاً.

الثاني:

مع كامل التقدير لكل الجهدات التي بذلت لبيان القضايا الفقهية للمسلمين في ديار الغرب، إلا أنه من الواضح أنها قد فاتها الكثير من المسائل التي يعاني منها المسلمون لاسيما تلك التي تدرج تحت أبواب العبادات، وبالتالي أصبح من الضروري محاولة سد هذا النقص، وهذا الذي نرجو أن يقوم به بحثنا إن شاء الواحد المnan.

الثالث:

أن ميزة هذا البحث الأساسية أنه يناقش المسائل الفقهية في واقعها الأصلي، ويقدم فهماً صحيحاً للواقع التي يتناولها البحث، وهو أمر له قيمته الكبيرة، وأهميته المؤثرة، وذلك أن تصور الباحث للحدث بالشكل الصحيح يسهل عليه كثيراً البحث عن الحكم الشرعي الملائم لها من خلال منهج الاستدلال والنظر، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم^(١) – رحمه الله – : "ولا يمكن المفتي، ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحد هما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً.

(١) هو: ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبو بوب. ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل ابن أبيك، الموافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط١، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م-١٤٢٠هـ). وانظر: ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، (مصر: دار هجر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ١٨/٥٢٣-٥٢٤.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين، أو أجرًا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله... ومن تأمل الشريعة، وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله^(١).

منهج الدراسة

قبل ذكر المنهجية المتبعة لإنجاز هذا البحث، لابد من الإشارة إلى أمور ثلاثة:

الأول:

أن هذه الرسالة متوجهة بالدرجة الأولى إلى استقراء المسائل المتعلقة بموضوع البحث للمسلمين المقيمين في بريطانيا على وجه الخصوص، مع استصحاب الباحث أن ظروف باقي المسلمين بالدول الأخرى تكاد تكون هي نفسها، وفي بعض الحالات قد تكون أسوأ منها.

ويضاف إلى ذلك أن الباحث حاول قدر جهده التركيز على المسائل التي ترتبط أكثر بواقع المسلمين في ديار الغرب، ومحاولة استيعاب أكبر عدد منها، وقد يحدث لاحقًا أن يتم إضافة أي مسألة - أو مسائل - طالما تدرج تحت عنوان البحث، وتمس حياة المسلمين في هذه الديار.

الثاني:

أن منهج اختيار المسائل الفقهية يضبطه أمران:

أحدهما:

أن بعض المسائل المختارة في هذا البحث نادرة الواقع في بلاد الإسلام، أو قد لا تتكرر كثيراً، ولا تأخذ شكل الظاهرة، بينما هي في المقابل كثيرة الحدوث في ديار الغرب لاعتبارات مختلفة، وذلك كتعدد صلاة الجمعة في المسجد الواحد، فعلى سبيل المثال، تصلى الجمعة في المسجد المجاور لبيتي مرتين

(١) ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ١٦٦-١٦٥.

- وأحياناً تؤدي ثلاثة مرات لاسيما في أيام العطل، أو في أيام شهر رمضان – والأمر نفسه يتكرر منذ سنوات في بعض المساجد الأخرى.

والآخر:

أن بعض القضايا الفقهية الأخرى ليست محصورة بديار الغرب، بل هي تشمل عموم الأمة الإسلامية في كل مكان، لكن أسلوب معالجتها قد يصبح أشد تعقيداً، وأصعب تعاملاً في ديار الغرب؛ حيث تتفاوت وجهات نظر المسلمين بحسب المساجد التي يتبعونها، أو المذاهب الفقهية التي يقلدوها، أو البلدان التي جاءوا منها، وهذا كله يقود إلى حدوث – وقد حدث فعلاً – خلافات وانشقاقات بين مسلمي هذه الديار، وانفصام أو اصر الوحدة والمحبة بينهم.

الثالث:

أن إغفال ذكر مسائل الحج في هذه الرسالة يرجع لكون مسائله لا تمثل أي إشكالية ل الإسلامي الغرب؛ فشعائر الحج ومسائله الفقهية تؤدي بالكامل بعيداً عن ديار الغرب بآلاف الكيلومترات.

وأما عن تفاصيل المنهجية المتبعة لإنجاز هذا البحث، فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١. قمتُ بجمع المسائل المتعلقة بأبواب العبادات، وذلك من خلال المتابعة الشخصية، أو بسؤال وراسلة بعض الإخوة المقيمين في هذه الديار.

٢. رتبتُ جميع المسائل على الأبواب الفقهية، ودمجتُ مبحثي الصيام مع الزكاة في فصل واحد نظراً لقصرهما.

٣. قمتُ بعمل توطئة في بداية كل مبحث لأجل بيان الدافع – أو الدوافع – لمناقشة المسألة محل البحث، وبيان علاقتها بـ المسلمي الغرب.

٤. ذكرتُ أقوال أهل العلم المعترفين في المسألة المطروحة للبحث مع بيان أدلةهم، والترجمة بينها، وحرستُ – كلما كان ذلك ممكناً – على الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية من أجل توثيق نسبة الأقوال إلى أصحابها.

٥. فضلتُ الرجوع إلى فتاوى وقرارات هيئات الإفتاء، والجامع الفقهية المعاصرة، كلما كان ذلك ممكناً؛ وذلك لما تنسم به تلك القرارات والفتاوى الصادرة عنها من ثقل لكونها تمثل إجتهاداً جماعياً للفقهاء المنضويين تحتها، ولطبيعة مباحث الرسالة التي اقتضت مني ذلك.

٦. إن كان في المسألة إجماع أئتها من خلال الرجوع إلى الكتب التي ينقل أصحابها الإجماع، وذلك ككتاب الإجماع لابن المنذر^(١)، ومراتب الإجماع لابن حزم^(٢)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان^(٣)، والمجموع للنبوبي^(٤)، والمغني لابن قدامة^(٥).
٧. ترجمت للأعلام الذين جاء ذكرهم في الرسالة، ولم استثن إلا الصحابة - رضوان الله عليهم لشهرتهم، والمعاصرين من أهل العلم إن ذكر واحدٌ منهم.
٨. خرجت الأحاديث وعزوها إلى مصادرها الأصلية، مع بيان درجتها، واقتصرت على العزو فقط إلى البخاري، ومسلم، أو أحدهما في حال ورود الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، وذلك بمحوازه الحديث القنطرة على وجه العموم.
٩. فسرت غريب الألفاظ - إن وجدت - وذلك بالرجوع إلى مصادر اللغة.
١٠. رقمت الآيات، وبيّنت سورها بما يوافق رواية حفص عن عاصم.
١١. وضعت ملخصاً للرسالة لبيان ما تضمنته من نتائج.
١٢. وضعت في آخر الرسالة جملة من الفهارس المعروفة، وهي:
• فهرس الآيات القرآنية.

(١) هو: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري. ولد سنة ٢٤٢ هـ، وتوفي سنة ٣١٩ هـ. انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام البلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد العرقوسوسي، ط٢، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢-١٩٨٢ م)، ٤٩٠/١٤. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط١٥، (لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، ٢٩٤/٥.

(٢) هو: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. ولد سنة ٣٨٤ هـ، وتوفي سنة ٤٥٦ هـ. انظر: ابن حلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (لبنان: دار صادر)، ٣٢٥/٣. الذهبي، مرجع سابق، ٥٣٥/٨. الزركلي، مرجع سابق، ٢٥٤/٤.

(٣) هو: ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري المغربي. ولد سنة ٥٦٢ هـ، وتوفي سنة ٦٢٨ هـ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، ٣٠٦/٢٢. ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر محمد الأرناؤوط، ط١، (سوريا-لبنان: دار ابن كثير، ١٤٠٦-١٩٨٦ م)، ٦٢٥/٧.

(٤) هو: النبوبي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن. ولد سنة ٥٦٣١ هـ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر: السiski، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلول، (دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣ هـ-١٩٦٤ م)، ٣٩٥/٨. ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ٥٣٩/١٧.

(٥) هو: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. ولد سنة ٥٤١ هـ، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، ٢٢٦/٢٢. ابن العماد، مرجع سابق، ١٥٥/٧. الزركلي، مرجع سابق، ٦٧/٤.

- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر، والمراجع

* * *

خطة البحث

قسمتُ البحث إلى مقدمة، وتمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة. وتشتمل المقدمة على:
التعريف بالبحث، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

التمهيدي : وفيه مبحثان

المبحث الأول: حاجة المسلمين في ديار الغرب إلى الفقه والفقهاء

المبحث الثاني : أثر الدار في اختلاف الأحكام الفقهية

الفصل الأول : الطهارة.. وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: حكم الغسل لمن دخل الإسلام.. وفيه مطلب واحد
توطئة..

المطلب الأول.. أقوال أهل العلم في هذه المسألة
خلاصة المبحث.

المبحث الثاني : حكم بجاسة أهل الكتاب^(١)، واستعمال آنيتهم، وملابسهم... وفيه ثلاثة مطالب:
توطئة..

المطلب الأول.. بجاستهم: حسية أم معنوية؟

(١) من المعروف أن ديار الغرب تدين بالنصرانية، وهو الغالب عليها رغم ارتقاض الكثريين عنها، ووجود ديانات أخرى، وقد رأيت استخدام اصطلاح أهل الكتاب للإشارة لمن يدين بالنصرانية، واليهودية رغم قلة تواجدهم مقارنة بالنصارى. ولا يعني هذا أن أصحاب الديانات الأخرى - كالبودية مثلاً - مختلفون في المسائل المطروحة في هذا البحث عن أحكام أهل الكتاب إلا إذا تم التصريح على خلاف ذلك.

المطلب الثاني.. آنية أهل الكتاب

المطلب الثالث.. ملابس أهل الكتاب

خلاصة المبحث.

المبحث الثالث: حكم طهارة سؤر الكلب.. وفيه ثمانية مطالب:

توطئة..

المطلب الأول.. سؤر الكلب بين النجاسة والطهارة

المطلب الثاني.. هل يغسل الإناء ثلاثة، أم سبعاً، أم لا حد لذلك؟

المطلب الثالث.. هل يلزم ادخال التراب لغسل الإناء؟

المطلب الرابع.. هل تقوم المطهرات الحديثة كالأشنان (الأحماض)، والصابون مقام التراب أم لا؟

المطلب الخامس.. حكم الوضوء بما ولغ فيه الكلب، أو إذا لم يوجد ماء غيره

المطلب السادس.. هل تقاس نجاسة الخنزير على نجاسة الكلب ؟

المطلب السابع.. حكم بول الكلب وروثه.

المطلب الثامن.. طهارة التلوب والمكان اللذين مسهما لعب الكلب

خلاصة المبحث.

المبحث الرابع: حكم طهارة الخمر.. وفيه ثلاثة مطالب:

توطئة..

المطلب الأول.. تعريف الخمر وحكم شربها

المطلب الثاني.. هل الخمر نحسنة؟

المطلب الثالث.. حكم المواد المحتوية على كحول.. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم العطور الكحولية

المسألة الثانية: حكم الأدوية والأطعمة

خلاصة المبحث.

الفصل الثاني : الصلاة وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: اضطراب بعض مواعيد الصلاة في فصل الصيف.. وفيه ثلاثة مطالب:
توطئة..

المطلب الأول: مواعيد الصلاة
المطلب الثاني: بيان حقيقة الاضطراب
المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في هذه الواقعة
خلاصة المبحث.

المبحث الثاني: جمع الصالحين في الحضر للحاجة.. وفيه مطلب واحد:
توطئة..

المطلب الأول : حكم جمع الصالحين في الحضر للحاجة
خلاصة المبحث.

المبحث الثالث: صلاة الجمعة... وفيه ستة مطالب:
توطئة..

المطلب الأول: اشتراط الحاكم المسلم لإنعقادها
المطلب الثاني: أداء الخطبة بغير العربية

المطلب الثالث: أداء الصلاة قبل الزوال، أو تأخيرها لقبيل دخول صلاة العصر
المطلب الرابع: تعدد الصلاة في المسجد الواحد

المطلب الخامس: أداء الصلاة في القاعات العامة والكنائس.. وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: أداء الصلاة في القاعات العامة.

المسألة الثانية: أداء الصلاة في الكنائس.

المطلب السادس: إمام المرأة للرجال
خلاصة المبحث.

الفصل الثالث: الجنائز.. وفيه ثلاثة مطالب:

توطئة

المطلب الأول : دفن الميت في صندوق خشبي

المطلب الثاني : الدفن في مقابر أهل الكتاب

المطلب الثالث : اتباع جنائز أهل الكتاب، وتعزيتهم.

خلاصة المبحث

الفصل الرابع: الزكاة والصيام.. وفيه مباحثان:

المبحث الأول : إعطاء الزكاة والصدقة لأهل الكتاب

المبحث الثاني : الصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية

خلاصة المبحث

الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

التمهيد.. وفيه مبحثان : -

- ❖ المبحث الأول: حاجة المسلمين في ديار الغرب إلى الفقه والفقهاء
- ❖ المبحث الثاني: أثر الدار في اختلاف الأحكام الشرعية

المبحث الأول: حاجة المسلمين في ديار الغرب إلى الفقهاء والفقهاء

لا يخفى على أحد أن شرعننا الحنيف حث على طلب العلم، والتفقه في الدين، بل جعله واجباً شرعاً، وأمراً مطلوباً حتى يعرف العباد ما افترضه الله عليهم من أوامر وطاعات، ويجبتباوا ما نهاهم الله عنه من نواهٍ ومعاصٍ.

والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية طافحة في بيان شرف العلم، ومترفة أهلها، وعلو مكانتهم، فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: [يُرَفِّعَ اللَّهُ الَّذِينَ إِمْنَأُ مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْلَوْا الْعِلْمَ دَرَجَتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ] ^(١).

قال الحافظ ابن حجر^(٢) - رحمه الله -: "قيل في تفسيرها^(٣): يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعه الدرجات تدل على الفضل؛ إذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المترفة وحسن الصيت، والحسيبة في الآخرة بعلو المترفة في الجنة"^(٤).

ويقول الله سبحانه وتعالى: [إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ] ^(٥)
ويقول عز من قائل: [شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِئَكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ] ^(٦).

يقول ابن القيم: " واستشهد الله عز وجل بأهل العلم على أجل مشهود به وهو التوحيد، وقرن شهادته وشهادة ملائكته، وفي ضمن ذلك تعديلهم؛ فإن الله سبحانه وتعالى لا يستشهد بمجروح" ^(٧).

(١) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٢) هو: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد. ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: ابن العماد، مرجع سابق، ٣٩٥/٩. الزركلي، مرجع سابق، ١٧٨/١.

(٣) قال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في تفسير هذه الآية: "أيها الناس، افهموا هذه الآية، ولتَرَعَّبُكم في العلم، فإن الله سبحانه يقول: يرفع الله المؤمن العالم فوق الذي لا يعلم درجات". انظر: ابن الحوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: محمد زهير الشاويش، وشعيوب عبدالقادر الأندازوط، ط٣، (لبنان-سوريا: المكتب الإسلامي، ٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ١٤١/١.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، (لبنان: دار المعرفة)، ١٤١/١.

(٥) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٧) ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٣٤٧/٢.

وقال جل في علاه : [وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُذَرُّوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] ^(١).

يقول القرطبي ^(٢) – رحمه الله – عند هذه الآية: "هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي – صلى الله عليه وسلم – مقيم لا ينفر، فيترکوه وحده بعدما علموا أن النفي لا يسع جميعهم [من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ] وتبقى بقيتها مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا؛ فإذا رجعوا النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه. وفي هذا إيجاب التفقة في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان" ^(٣).

وأما من السنة المطهرة، فعن معاوية – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ^(٤).

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "مفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين – أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع – فقد حرّم الخير... من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقة في الدين على سائر العلوم" ^(٥).

– وأيضاً عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة" ^(٦).

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) هو: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري، توفي عصر سنة ٥٨٤هـ. انظر: ابن العماد، مرجع سابق، ٥٨٤/٧. الزركلي، مرجع سابق، ٣٢٢/٥ . الزركلي، مرجع سابق، ٣٢٢/٥ . كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ط١، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٥٢/٣.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبدالله بن عبدالحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، و Maher Housh، ط١، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٤٢٩-٤٢٨/١٠.

(٤) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة، الجامع الصحيح المستند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط١، (مصر: المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ٤٢/١، رقم الحديث ٧١.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٦٥/١.

(٦) مسلم، أبو الحسين بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء الكتب العربية)، كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٤/٢٠٧٤، رقم الحديث ٢٦٩٩.

- وأيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(١)، قال النووي في شرحه للحديث السابق "وفيه... بيان فضيلة العلم، والحمد على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم، والتصنيف، والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع"^(٢). ولاريب أن حاجة الناس إلى معرفة أحكام الدين، وفهم مقاصد الشرع أشد من حاجتهم للأكل، والشرب، والتنفس، وذلك - كما يقول ابن القيم - "لأن غاية ما يقدر في عدم التنفس، والطعام، والشراب، موت البدن وتعطل الروح عنه، وأما ما يقدر عند عدم الشريعة؛ ففساد الروح والقلب جملة، وهلاك الأبدان، وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت، فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم -، والقيام به، والدعوة إليه، والصبر عليه، وجهاد من خرج عنه حتى يرجع إليه"^(٣).

وتصبح هذه الحاجة أكثر إلحاحاً، وأشد أهمية عندما تتعلق بحال ملايين المسلمين الذين يعيشون بعيداً عن ديار الإسلام حيث يعانون الأمرين للحفاظ على هويتهم الإسلامية رغم التحديات الكبيرة، والمصاعب الخطيرة التي يواجهونها، وهي في الجملة تتركز حول خطر فقدان الهوية الإسلامية، والاندماج الكامل في الحياة الغربية، والتفكك الأسري، والاعتداءات العنصرية التي ازدادت بشكل ملحوظ لاسيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، والخوف من الإسلام كدين، أو ما يعرف بـ"الإسلاموفobia" **Islamophobie**، وقضايا محاربة الحجاب والنقاب^(٤)، والانحلال الأخلاقي، وتعليم الناشئة ما يخالف دين الإسلام وعقidته، والقوانين الاستثنائية التي صدرت تحت ما يعرف بـ"مكافحة الإرهاب"، والتأثير السلبي لوسائل الإعلام، وتحيزها ضد قضايا الإسلام والمسلمين، بالإضافة إلى المسائل الفقهية المتعلقة بالأكل، والشرب، واللبس، والمسكن.

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته، ١٢٥٥/٣، رقم الحديث ١٦٣١.

(٢) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن حسن، صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، (السعودية: مؤسسة قرطبة، ٤١٤٠هـ - ١٩٩٤م)، ١٢٣/١١.

(٣) ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبيوب، مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، تحقيق: علي بن حسن الخليفي، ط١، (السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ٣١٨/٣١٩.

(٤) طالبت نائبة رئيس البرلمان الأوروبي، سيلفانا كوش موهرين بضرورة تعليم قانون حظر النقاب في الأماكن العامة بكلفة الدول الأوروبية، معتبرة أن النقاب يعد انتهاكاً لحقوق المرأة، وهو بمثابة سجن متنقل يروج لمبادئ لا تتوافق مع القيم الأوروبية!!!. انظر: جريدة الشرق الأوسط، ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣١هـ - ٤ مايو ٢٠١٠م، العدد ١١٤٨٠.

ولابد من الإشارة هنا إلى مسألة غاية في الأهمية قد تغيب عن الكثيرين عند الحديث عن أحوال المسلمين في ديار الغرب ألا وهي أن الوجود الإسلامي في أوروبا ليس وجوداً عارضاً، ولا شيئاً طارئاً؛ وإنما تعود جذوره إلى ماض قديم، وعهد طويل، وعلى سبيل المثال، فإن بدأية استيطان المسلمين في بريطانيا ترجع إلى ما قبل أكثر من ثلاثة عشر سنة، وذلك عندما وصلت أول مجموعة من البحارة من مسلمي الهند للعمل في الموانئ البحرية البريطانية^(١)، وبذلت بعدها أعداد المسلمين في التوافد، ومن ثم التكاثر والازدياد حتى أصبحوا جزءاً من نسيج المجتمع البريطاني، ويكتفي للتدليل على ذلك أنه وفقاً للإحصاء الذي تم في ٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م قدر عدد المسلمين في بريطانيا بحوالي ١,٦ مليون مسلم^(٢)، نصفهم من مواليد بريطانيا^(٣). ومن هنا بدأ نشأ ما يعرف بـ "فقه الأقليات"^(٤)، حيث تجاوز الوجود الإسلامي في أوروبا - بعيداً عن صواب ذلك من خطأه - الرؤية الفقهية المعروفة بتحريم الإقامة بين ظهرياني غير المسلمين إلا لصلاحة راجحة، وأصبح يعامل في مجمله تلك الديار على أنها موطن الأول

(١) انظر: المسلمين في بريطانيا عبر القرون، موقع وزارة الخارجية البريطانية على شبكة الإنترنت: <http://www.fco.gov.uk>

(٢) نشرت صحيفة التايمز البريطانية تقريراً بعنوان "Muslim population rising 10 times faster than rest of society" أي أن النمو السكاني للMuslims أسرع عشر مرات عن باقي مكونات المجتمع البريطاني، سواء كانوا نصارى، أو يهوداً، أو غيرهم من العرقيات والطوائف. وذكرت الصحيفة أن أعداد المسلمين قد ارتفعت خلال أربع سنوات من نصف مليون إلى مليونين وأربعين ألف نسمة. لكن تبقى تلك الأعداد المعلن عنها غير دقيقة في حصر أعداد المسلمين بالكامل، خصوصاً وأن هناك من هو مستوطن، ويعيش لسنوات طوال بشكل غير قانوني. انظر: The Times - ٣٠ يناير ٢٠٠٩.

(٣) نشر مكتب الإحصاء الوطني البريطاني "Office for National Statistics" بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٠٩ م تقريراً عن أكثر أسماء المواليد الذكور التي اختارها الناس في عام ٢٠٠٨ م حيث جاء اسم محمد - صلى الله عليه وسلم - في المرتبة الثالثة على مستوى مدينة لندن التي يزيد عدد سكانها عن ثمانية ملايين نسمة. انظر: <http://www.statistics.gov.uk>

(٤) ينبغي لمن يريد استخدام مصطلح (فقه الأقليات) أن يحدد مقصوده، وبين مراده منه، ولعل أفضل من قرأت له تفصيلاً في هذا الباب، الدكتور صلاح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشرعية بأمريكا حيث قال: "على هذا فإن تعريف فقه الأقليات - وهو من المصطلحات الحديثة - تعبير بحمل: فإن قُصِّرَ به الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية لتوالى الأقليات الإسلامية من خلال القواعد الشرعية المقررة في باب الاجتهاد، وتفعيل الأصول الاجتهادية التي تتعلق بالأحوال الاستثنائية كقاعدة المصالح، والمالات، والضرورات ونحوه، واعتبار خصوصية هذه الأقليات من حيث الاغتراب والالتزام القانوني بأنظمة المجتمعات التي يعيشون فيها، والتطلع إلى تبلیغ الدعوة لأهلها، فإن ذلك حق يُعَانِ عليه من دعا إليه، ويستثني من تأهل لذلك من أهل العلم للقيام به".

- أما إن قُصِّرَ به تتبع الزلات، وتلمس شواد الأقوال، والتلفيق بين آراء المحتددين، بدعوى التجديد وتحقيق المصالح فإن هذا مسلك وخيم العواقب، يفضي في نهاية المطاف إلى فصل هذه الأقليات عن جذور أمتها في الشرق، وتأسيس فقه محدث نوازلها، وأصول بدعة للاجتهاد فيها، وينبغي التحذير منه وبيان سوء مغبةه، وبذل النصيحة الالزمة لاصحابه". الصاوي، صلاح ، الدورة التدريبية الأولى لمجمع فقهاء الشرعية بأمريكا حول نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي، (٢٨ - ٢٦ صفر - ١٤٢٥ هـ الموافق ١٨ - ٤ أبريل ٢٠٠٤ م)، موقع الجمع على شبكة الإنترنت: <http://www.amjaonline.com>

لاسيما من ولد بها، وترعرع فيها، وأصبح لا يعرف بلدًا آخر سواها.

ولا ريب أن تلك الأعداد الهائلة^(١) من المسلمين - التي استوطنت ديار الغرب بشكل لم يسبق إليه مثيل، وتوزعت على مساحات جغرافية متراوحة الأطراف، وغدا حضورها لافتًا داخل المجتمع الغربي - هي بأمس الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى أهل العلم والدعاة ليعلموهم أمور دينهم، ويتصاروهم بالمخاطر التي يواجهونها صباح مساء، والتي لعل من أخطرها الدعوات الصادرة من هنا وهناك بضرورة اندماج المسلم الكامل في المجتمع الغربي، وانسلاخه من تعاليم دينه، وعدم تمييزه عنه بخلفيته الإسلامية.

ورغم وجود مئات المساجد، والمراکز الإسلامية^(٢) إلا أنها تبقى عاجزة عن القيام بالدور المطلوب منها، والواجبات المنوطة بها، وذلك راجع لإسباب كثيرة لعل من أهمها الكثافة العددية الضخمة للMuslimين المستوطنين لتلك البلدان، وتخلف الكثير من تلك المساجد، والمراکز الإسلامية عن أداء الواجبات الملقاة عليها، واكتفاءها بعمارة وأداء شعائر الإسلام الرئيسية كالصلوة، والصوم، وما شابه ذلك، والتأثير الخطير للبيئة الغربية على أبناء المسلمين وبناهم، بالإضافة إلى شح الدعاة، وأهل العلم. ومن نافلة القول أن واقع المسلمين المقيمين في بيئه لا تحتكم إلى شريعة الواحد المnan، وتقيمون عليها قوانين أرضية، وتشريعات بشرية تتعارض في كثير منها مع دين الإسلام، يتطلب من المفتين وأهل العلم أن يكونوا على معرفة دقيقة بأحوال المسؤول عنهم حتى تكون فتاویهم مناسبة لواقعهم، وأذكر أنني لما حججتُ في عام ١٤٢٩هـ ، والتقيتُ بعض أهل العلم، دار نقاش موسع حول حال المسلمين في ديار الغرب، فذكرتُ لهم أن الحاجة ماسة للعلماء والدعاة من يعيش معهم، ويعرف ظروفهم وأحوالهم، وضربت لهم مثلاً بقيادة المرأة للسيارة حيث قلت : أنكم تفتون بالحرمة لاعتبارات ترونها، لكن لو قررتُكم الحج إلى ديار الغرب، والاستقرار فيها للتغير فتوه على الأقل إلى الإباحة – ولن أقول

(١) توقعت دراسة بحثية قدمت من خلال ندوة "المسلمون في المستقبل" التي عقدت بـ(أبوظبي) بتاريخ ١٥ رجب ١٤٣٢هـ الموافق ٦ مايو ٢٠١١م أن يترايد أعداد المسلمين في الأمريكتين بنسبة ١٤,٤% سنويًا، وأن يصلح ٦٨% من سكان أوروبا مسلمين بحلول عام ٢٠٣٠م. وتوصلت الدراسة إلى أن عدد المسلمين في العالم يبلغ ١,٦ مليار نسمة، وتوقعت أن ينمو عدهم إلى ٢,٢ مليار، وأثبتت أن أكبر أعداد للمسلمين موجودة في الولايات المتحدة الأميركية تليها كندا. انظر: صحيفة الشرق الأوسط، ١٥ رجب ١٤٣٢هـ - ٦ يونيو ٢٠١١م - العدد ١١٨٨٨.

(٢) على سبيل المثال يوفر موقع سلام "Salaam.co.uk" معلومات حول ١٤٥٦ مسجدًا ومركزاً إسلامياً في بريطانيا، وهذا بالطبع لا يعني أنه يحصر كل المساجد؛ لأن بعضها شيد حديثاً، أو أن المعلومات حولها غير متوفرة.

الوجوب - نظراً للاختلاف الكامل في تصور المسألة، حيث تعانى المرأة المسلمة - لاسيما إذا كانت منقبة - عند استخدامها للمواصلات العامة من السخرية، والاستهزاء، وربما للإيذاء كما حصل في بعض الحالات، هذا بخلاف أن غالبية أولاد العائلات المسلمة في مرحلة الدراسة، ويحتاجون لمن يوصلهم إلى مدارسهم، وتتجدد المرأة نفسها مضطورة في كثير من الأحيان لتعلم قيادة السيارة حتى تقوم بتوصيل أولادها؛ لأنشغال الزوج بعمله، أو غير ذلك من الأسباب. وليس المراد هنا بحث قيادة المرأة للسيارة شرعاً، ولا دعوة نساء المسلمين في ديار الغرب إلى قيادة السيارة، لكن المقصود هو بيان تأثير اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان، كما أشار إلى ذلك أهل العلم^(١).

خلاصة المبحث:

خلاصة القول أن المسلمين في ديار الغرب - لاسيما الأجيال التي ولدت ونشأت فيها - بحاجة شديدة للعلم والعلماء، وللتتفقه في الدين، لتوضيح ما يشكل عليهم من مسائل، ولبيان الحكم الشرعي فيما يجدونه من قضايا ونوازل، حتى لا تحرفهم أمواج الحياة العاتية، وتستهويهم فتن الدنيا الزائلة، وتنقطع صلتهم بأمتهم الإسلامية، ودينهم الحنيف.

(١) انظر مثلاً: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٤/٣٣٧.

المبحث الثاني: أثر الدار في اختلاف الأحكام الفقهية

ينبغي التذكير هنا أن هذا المبحث ليس لمناقش أحكام الدار، ولا للتعتمق في معرفة آراء الفقهاء وأهل العلم حول أنواع الدور وضوابطها، وإنما الهدف هو البحث عن تأثير الدار في وجود الحكم الفقهى، وعبارة أخرى: هل المسلم مطالب بجميع التكاليف الشرعية بغض النظر عن نوعية الدار التي يقيم فيها، أم أن للدار تأثيراً بحيث تسقط بعض الأحكام إذا تحول من دار الإسلام إلى دار غير المسلمين بنوعيها الحرب والعهد؟.

الذي عليه إجماع أهل العلم قاطبة أن المسلم المقيم بدار الإسلام مطالب بجميع الواجبات، مؤاخذ باقترافه المحرمات، ما لم يمنع من ذلك مانع من موانع التكليف المعروفة كالجنون، أو الإكراه، أو الجهل. أما من كان خارج دار الإسلام، ومقيناً بدار الكفر، أو الحرب، فقد اختلف العلماء في حقه على قولين:

القول الأول:

وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، بأنه لا تأثير للدار على تغيير الأحكام الفقهية، فما كان حراماً في دار الإسلام فهو حرامٌ في دار الكفر أو الحرب، وما كان حلالاً في دار الإسلام فهو حلالٌ في دار الكفر أو الحرب. وكذلك الحال في سائر الأحكام التكليفية الأخرى من وجوب، وإباحة، وكرامة.

وقد سئل الإمام مالك^(١) - رحمه الله - عن تجار من المسلمين دخلوا أرض الحرب بأمان، فسرق بعضهم من بعض، ثم شهدوا على السارق بالسرقة حين خرجوا إلى دار الإسلام، أيقام الحد على السارق أم لا؟ فكان جوابه : أن "الجيش إذا كانوا في أرض الحرب: إنه يقام على السارق الحد، وكذلك هؤلاء الذين دخلوا بأمان، ولأن مالكاً لا يلتفت إلى اختلاف الدارين"^(٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر^(٣) - رحمه الله -: "لا فرق بين الدارين لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في القياس، وإنما المراعاة في ذلك الدينان، فباختلافهما يقع الحكم وباجتماعهما، لا بدار"^(٤).

(١) هو: الأصبهي، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. ولد سنة ٩٣ هـ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ. انظر: الذهي، مرجع سابق، ٤٨/٨. ابن خلkan، مرجع سابق، ١٣٥/٤.

(٢)الأصبهي، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، المدونة الكبرى، ط١، (البيان:دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ٥٤٦/٤.

(٣) هو: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى. توفي سنة ٤٦٣ هـ. انظر: الذهي، مرجع سابق، ١٥٣/١٨. ابن العماد، مرجع سابق، ٢٦٦-٢٦٩. الزركلى، مرجع سابق، ٢٠٧/١.

(٤) القرطبي، مرجع سابق ، ٤١٤/٢٠.

وقال الإمام الشافعي^(١) - رحمه الله -: " ولا فرق بين دار الحرب، ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود؛ لأن الله عز وجل يقول [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ]^(٢) ، وقال: [الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ مِمَّا مَنَّا مَنَّا جَلَدَةً]^(٣) ، وسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الزاني الشيب الرجم، وحد الله القاذف ثمانين جلدة، لم يستثن من كان في بلاد الإسلام، ولا بلاد الكفر، ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه، ولم يبح لهم شيئاً مما حرم عليهم ببلاد الكفر. ولا هو إلا ما قلنا فهو موافق للتتريل والسنة، وهو مما يعقله المسلمون، ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر^(٤).

وجاء في كشاف القناع عن متن الإقناع عند الحديث عن توارث أهل الملل: "(ويرث ذمي مستأمناً وعكسه)، أي يرث المستأمن الذمي (بشرطه) وهو اتحاد الملة، فاختلاف الدارين ليس بمانع؛ لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص، ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعمومها"^(٥).

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن اختلاف الدارين مؤثر في الأحكام الفقهية، لكن ليس ذلك على الإطلاق، ويعملون اختيارهم بالقول "أن كل حكم لا يفتقر إلى قضاء القاضي، فدار الإسلام ودار الحرب في حق ذلك الحكم على السواء، وكل حكم يفتقر إلى قضاء القاضي، لا يثبت هذا الحكم في حق من كان من المسلمين في دار الحرب ل المباشرة سبب ذلك الحكم في دار الحرب. نظير الأول: جواز البيع والشراء، وصحة الاستيلاد^(٦)، ونفاذ العتق، ووجوب الصوم، والصلوة، فإن هذه الأحكام كلها من أحكام

(١) هو: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد. ولد سنة ١٥٠ هـ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ. ابن خلkan، مرجع سابق، ٤/٦٣. الذهبي، مرجع سابق، ١٠/٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) سورة التور، الآية: ٢.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، ط١، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢-٢٠٠١م)، ٩/٢٣٧. وانظر كذلك: الجديع، عبدالله بن يوسف، تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع، (إيرلندا: المجلس الأوروبي للفتاوى والبحوث، ١٤٢٨-٢٠٠١م)، ٩/٢٣٧.

(٥) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الصناوي، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧-١٩٩٧م)، ٣/٦٥٠.

(٦) الاستيلاد عرفه الحنفية بأنه: تصيير الحارية أم ولد، فيقال: فلان استولى حاريته إن صيرها أم ولده. انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (البنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٤/١٢٣. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر

الإسلام، وتجري على من كان في دار الحرب من المسلمين. ونظير الثاني: الزنا؛ فإن المسلم إذا زنى في دار الحرب، ثم صار في دار الإسلام، لا يقام عليه الحد.^(١)

وقد رتب الحنفية على اختلاف الدارين جملة من الأحكام، ذكر بعضها الإمام الكاساني^(٢) – رحمه الله – في كتابه بدائع الصنائع^(٣)، فمن ذلك:

١. سقوط الحدود بأرض الحرب.
٢. العاقلة لا تتحمل دية القتل الخطأ، أو العمد.
٣. لا قصاص على من قتل مسلماً بدار الحرب.
٤. التفريق بين الزوجين لاختلاف الدار^(٤).
٥. لا قضاء للصلوة على من أسلم بدار الحرب، ثم هاجر إلى دار الإسلام.
٦. سقوط المداينة بدار الحرب.
٧. إذن السلطان لإقامة الجمعة^(٥):

وقد حالف الحنفية الجموروَّ في هذه المسألة، فقالوا: باشتراط إذن الإمام لصحة صلاة الجمعة، وعدم جواز إقامتها دونه، أو دون حضرة نائبه^(٦).

=

المختار شرح تنوير الأ بصار، (السعوية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والإعلام، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٤٥٢/٥.

(١) الشیخ نظام وجامعة من علماء الهند، الفتاوی الهندیة في مذهب الإمام الأعظم أی حنفیة النعمان، تحقيق: عبداللطیف حسن عبدالرحمٰن، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٢٤٢/٥.

(٢) هو: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. توفي سنة ٥٨٧هـ. انظر: أبو الوفاء القرشي، محي الدين أبى محمد عبد القادر بن نصر الله، الجواهر المصيّة في طبقات الحنفية، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٤/٢٨-٢٥. الزركلي، مرجع سابق، ٧٠/٢.

(٣) الكاساني، مرجع سابق، ١٣٢-١٣١/٧.

(٤) وقد أفضى ابن القيم في بيان أن اختلاف الدارين لا يوقع الفرقة، وإنما التأثير لاختلاف الدين. انظر: ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوب، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، ط١، (الدمام: رمادي للنشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٢/٧٢٢-٧٣٨.

(٥) سيأتي تفصيل القول في هذه المسألة عند الحديث عن اشتراط الإمام لصلاة الجمعة في البحث الثالث بالفصل الثاني ص ١٣٥.

(٦) الكاساني، مرجع سابق، ١/٢٦١. السرخسي، شمس الدين، المسوط، (لبنان: دار المعرفة)، ٢/٢٥.

٨. جواز الربا في ديار الحرب: وهذه المسألة تعد من أشهر الأمثلة التي توردها كتب الحنفية على تأثير الدار، ومن أبرز ما استدلوا به على الجواز، مرسى مكحول^(١) – رحمه الله – لا ربا بين المسلم والمحري في دار الحرب^(٢).

وقد رد الجمهور استدلال الحنفية بمرسال مكحول بإنه ضعيف لا حجة فيه، وأن حرمة الربا ثابتة لا تتغير بتغير الدار، ولا بتبدل الأحوال؛ وذلك لعموم الأدلة العامة القاضية بتحريم الربا دون تقديره بأي قيد، ولكون المسلم مخاطباً بفروع الشريعة حيثما ذهب، وأينما حل^(٣). ومن يتأمل أدلة الطرفين، يظهر له جلياً رجحان قول الجمهور؛ وذلك لنصاعة حجتهم، وقوتها أدلةهم، وسلامتها من المعاشرة، وضعف ما استدل به الحنفية .

والذى يعرف ديار الغرب عن كثب، ويعيش فيها فترة من الزمن، يدرك أن الربا مستشر بشكل مذهل في جميع مناحي الحياة حتى أنه يدخل في حل الأمور وصغرها، وهو ما جعل كثيراً من المسلمين يتعاملون به سواء بسبب تتبع بعض الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة، أو بتغليبهم الأهواء، وحظوظ الأنفس.

والعجب أن من يستدل بفتوى أبي حنيفة^(٤) يغفل عن الشروط الثلاثة التي بين عليها أبو حنيفة مذهبة لجواز الربا في ديار الحرب وهي : أن يكون العقد في أرضهم، وأن تكون دارهم "دار حرب"، وأن يكون المسلم هو الآخذ للربا لا المعطي^(٥). والحال اليوم أن المسلم هو الذي يدفع الربا، وليس هو الذي يأخذ، وهذا خلاف ما اشترطه أبو حنيفة رحمه الله^(٦).

(١) هو: مكحول بن أبي مسلم شهراً بن شاذل. توفي سنة ١١٢ هـ وقيل غير هذا. انظر: الذهبي، مرجع سابق، ١٥٥/٥. ابن العماد، مرجع سابق، ٦٦/٢. الزركلي، مرجع سابق، ٢٨٤/٧.

(٢) قال الزيلعي : "غريب، وأسنده البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعى، قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لا ربا بين أهل الحرب" ، أظنه قال: "أهل الإسلام" ، قال الشافعى: وهذا ليس ثابت، ولا حجة فيه". انظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الرواية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الالمعى في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط١، (لبنان : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤/٤٤.

(٣) النبوى، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب الطيعى، (السعودية: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٠هـ-١٩٩٧م)، ٩/٤٨٨.

وانظر: ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، (السعودية : مكتبة السعودية الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٤٨٠م)، ٤/٤٥-٤٦.

(٤) هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي الكوفى، ولد سنة ١٥٠ هـ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ. انظر: ابن حلkan، مرجع سابق، ٥/٤٠٥. الذهبي، مرجع سابق، ٦/٣٩٠.

(٥) السرخسي، مرجع سابق، ٨/٥٦١.

(٦) لعل من أفضل ما اطلعت عليه في نقض استدلال البعض بقول أبي حنيفة، ما خطه الدكتور صلاح الصاوي في كتابه "وقفات هادئة مع فتوى إباحة

المناقشة والترجح

ظهر لي أن القول بتأثير الدار متحقق ولا بد، وأنه ليس قول الحنفية وحدهم، بل هو مشترك بين عامة أهل العلم، ويظهر ذلك جلياً من خلال عرض بعض الأمثلة:

• وجوب الهجرة إلى دار الإسلام:

المigration هي: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام^(١). وهي واجبة على من خاف على نفسه، ولم يستطع إظهار دينه^(٢)، وأداء ما افترضه الله عليه من فرائض وواجبات. فمن كان مقيماً بدار غير المسلمين، ولا يمكنه اظهار دينه، ويقدر على الهجرة ، فهذا تعين عليه الهجرة لقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ تُوفَّنُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمَّا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حِرْوًا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَنَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا]^(٣) ، وهذا الوعيد الشديد على ترك الهجرة يدل على وجوبها، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤).

• حكم من يُشرِّعُ عليه ميتاً دون أن يُعرَفَ أَمْسِلِمٌ هُوَ أَمْ لَا :

يقول ابن قدامة المقدسي: " وإن وجد ميت، فلم يعلم أَمْسِلِمٌ هُوَ أَمْ كافر، نظر إلى العلامات من الختان، والثياب، والخضاب، فإن لم يكن عليه عالمة، وكان في دار الإسلام، غُسل وصلى عليه. وإن كان في دار الكفر، لم يغسل ولم يصل عليه، نص عليه أحمد^(٥)؛ لأن الأصل أن من كان في دار، فهو من

القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية" ، وكذلك الفتوى الصادرة عن موقع الشيخ محمد المنجد - الإسلام سؤال وجواب - حيث أضافت في ذكر أدلة الأحناف والرد عليها، وبيان خطأ هذا القول، وعارضته للأدلة العامة والصرحة بتحريم الربا في كل مكان.

(١) ابن العربي، أبوبيكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ط٣، (ال لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ هـ - ١٤٢٤ م)، ٦١١/١.

(٢) ينبغي الانتباه إلى أن مسألة إظهار شعائر الدين في بلدان الغرب في واقعنا المعاصر تحتاج إلى تأمل دقيق، وإطلاع عميق على واقع المسلمين فيها؛ وذلك بسبب ما تنص عليه دساتير تلك الدول بشكل عام من حرية المعتقد لكل من يقطن فيها، ولهذا فقد تجد المسلم في بعض تلك الدول يمارس شعائر دينه بشكل أفضل بكثير من حال بعض بلاد الإسلام التي يُحارب فيها الله ورسوله، ويتحقق فيها مع من يصلى الفجر جماعة، ويُضيق فيها على من تلزم بلبس الحجاب الشرعي، ويدعى فيها صراحة إلى الاختلاط، وإتلاف الفواحش، واقتراف الموبقات. وعلى سبيل المثال، فرغم إقامتي لسنوات طويلة في هذه البلاد - بريطانيا - فلم يحدث على الإطلاق أن تعرضت إلى أي جهة حكومية بالاعتراض، أو المنع، أو التضييق أثناء ممارسة شعائر الإسلام من صلاة، وصيام، وغير ذلك من النشاطات المختلفة التي تخص المسلمين.

(٣) سورة النساء، الآية : ٩٧.

(٤) ابن قدامة، مرجع سابق، ٤٥٧/٨.

(٥) هو: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. ولد سنة ١٦٤ هـ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ. انظر: ابن خلkan، مرجع سابق، ٢ / ٤٠٠ . الذهبي، مرجع سابق، ١٧٧/١١ . ابن العماد، مرجع سابق، ١٨٥/٣ .

أهلها، يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل^(١).

ويتضح جلياً مدى تأثير نوعية الدار في تحديد انتماء الميت إما إلى أهل الإسلام أو غيرهم، فإن وجد في ديار مسلمين أخذ حكم الدار، وعوامل معاملة المسلمين، والعكس بالعكس.

• سفر المرأة لغير الفرض بدون حرم:

جماهير أهل العلم لا يجيزون للمرأة أن تساور إلا مع زوج أو حرم، لكن لو كانت في غير ديار الإسلام حاز لها الهجرة بدون حرم. وقد نقل النووي "اتفاق العلماء" على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها حرم^(٢).

والأمثلة سالفة الذكر – وغيرها كثيرة مما أعرضت عنه خشية الإطالة – تبين أن أهل العلم في الجملة يثبتون اختلاف الأحكام تبعاً لاختلاف الدار، وإن كان الحنفية هم الأبرز في تبني هذا القول، والأكثر تحسناً له ودفعاً عنه. ولا ريب أن هناك فرقاً كبيراً وبوئاً شاسعاً بين بلاد تهيمن عليها شريعة الإسلام، وينعم فيها المسلمون بالعيش الآمن في ظلال وحي الكتاب والسنة، وبين بلاد ينعدم فيها سلطان الإسلام، وتغيب عنها أحكام الشريعة، وتحكم بقوانين أرضية مصادمة في كثير منها لشريعة رب الأرض والسماء.

وما يجب التنبية عليه، أن إثبات تأثير الاختلاف بين الدارين، لا يعني إسقاط التكاليف الشرعية، ولا الفرائض الدينية؛ وإنما هو إعمال للأصول الشرعية، والقواعد الفقهية التي تراعي حال المكلف الذي يعيش بعيداً عن ديار الإسلام، وما يترتب على بقائه في بيئة غير إسلامية من قضايا مختلفة، وإشكاليات متعددة، وكل ذلك يتطلب فقهًا واجتهادًا دون التفريط في أصول الشريعة ومحكمتها، ودون أن يهمل ظروف المكلف وأحواله، ولا ما قد يصيبه من ضرر أو مفسدة.

ولا ريب أن الشريعة – كما يقول ابن القيم – "مبناهَا على تحصيل المصالح بحسب الإمكاني، وأن لا يفوّت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصّلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قُدِّمَ أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع"^(٣).

(١) ابن قدامة، مرجع سابق، ٥٣٧/٢.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٤٨/٩.

(٣) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، ٣٥٦/٢.

وقد تهـدـ في محـكـاتـ الأـدـلـةـ وـقـواـطـ الشـرـيعـةـ، أـنـ تـطـبـيقـ الـأـوـامـرـ الشـرـعـيـةـ منـوطـ بـالـقـدرـةـ، لـقـولـهـ تعالىـ: [فـإـنـقـوـاـ اللـهـ مـاـ أـسـطـعـتـمـ] ^(١)، وـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "إـذـاـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ شـئـ فـاجـتـبـوهـ، وـإـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـشـئـ فـأـتـوـ مـاـ مـاـسـطـعـتـمـ" ^(٢). وـالـاسـطـاعـةـ فيـ غـيرـ دـيـارـ إـسـلـامـ لـيـسـتـ قـطـعـاـ هيـ نـفـسـهـاـ الـيـةـ فيـ دـيـارـ إـسـلـامـ، بـلـ إـنـهـاـ تـنـفـاوـتـ تـفـاوـتـ كـبـيرـاـ بـحـسـبـ حـالـةـ كـلـ مـكـلـفـ، وـالـبـيـئةـ الـيـةـ يـعـيـشـ فـيـهاـ.

ولـاشـكـ أـنـ الـوـجـودـ إـسـلـامـيـ فيـ أـورـوباـ الـيـوـمـ هوـ حـالـةـ غـيرـ مـسـبـوـقةـ فيـ تـارـيـخـنـاـ إـسـلـامـيـ، وـنـازـلـةـ لـمـ يـخـطـرـ عـلـىـ بـالـ فـقـهـائـنـ الـمـتـقـدـمـينـ حـدـوـثـهـاـ، أـوـ حـتـىـ تـصـورـهـاـ، فـهـذـاـ اـبـنـ قـدـامـةـ - عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ - يـنـصـحـ التـجـارـ الـمـسـلـمـينـ وـنـحـوـهـمـ مـنـ يـدـخـلـونـ بـأـمـانـ غـيرـ دـيـارـ إـسـلـامـ بـعـدـ "التـرـوـجـ"؛ لـأـنـهـ لـاـ يـأـمـنـ أـنـ تـأـتـيـ اـمـرـأـتـهـ بـوـلـدـ، فـيـسـتـوـلـيـ عـلـىـ الـكـفـارـ، وـرـبـمـاـ نـشـأـ بـيـنـهـمـ فـيـصـيرـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ" ^(٣). وـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ - يـشـيرـ إـلـىـ حـالـةـ أـفـرـادـ مـنـ التـجـارـ وـنـحـوـهـمـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ غـيرـ دـيـارـ إـسـلـامـ لـلـتـجـارـةـ لـاـ لـإـقـامـةـ فـيـهـاـ، وـيـدـوـ أـنـ هـذـهـ أـقـصـىـ صـورـةـ مـتـصـورـةـ فـيـ وـاقـعـهـمـ وـقـتـئـذـ. فـكـيـفـ لـوـ رـأـيـ الـيـوـمـ مـلـاـيـنـ الـمـسـلـمـينـ الـمـقـيـمـينـ فـيـ دـيـارـ الـغـربـ؟ـ.

وـالـحـقـ أـنـيـ لـأـعـلـمـ تـارـيـخـيـاـ أـنـ مـلـاـيـنـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ قـبـلـ قـدـ استـوطـنـواـ تـلـكـ الـدـيـارـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـأـعـدـادـ الـمـهـوـلـةـ الـيـةـ نـرـاهـاـ فـيـ وـاقـعـهـاـ بـحـيثـ أـصـبـحـواـ يـشـكـلـونـ ثـقـلاـ كـبـيرـاـ يـصـبـعـ تـحـاـوزـهـ، وـقـضـيـةـ رـأـيـ عـامـ فـيـ تـلـكـ الـدـوـلـ الـيـةـ يـقـيمـونـ بـهـاـ بـسـبـبـ التـخـوـفـ الـكـبـيرـ مـنـ تـغـيـرـهـمـ لـلـتـرـكـيـةـ السـكـانـيـةـ.

وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، فـيـتـعـيـنـ أـحـذـ هـذـاـ الـوـاقـعـ الطـارـئـ بـعـيـنـ الـاعـتـبـارـ عـنـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـمـ، وـالـنـظـرـ فـيـ مـآلـاتـ الـأـمـورـ وـمـقـاصـدـهـاـ، مـعـ التـشـدـيدـ عـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ هـوـ أـحـكـامـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـمـكـلـفـ أـيـنـماـ وـجـدـ إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـ الدـلـيلـ الـذـيـ يـنـقـلـ عـنـ هـذـاـ الـأـصـلـ، بـيـنـمـاـ يـعـتـبـرـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ أـقـوـىـ دـلـيـلـاـ، وـأـسـلـمـ حـجـةـ، توـسـعـ الـخـنـفـيـةـ فـيـ اـسـتـشـنـاءـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ مـاـ قـدـ يـجـبـ إـلـىـ مـفـاسـدـ كـثـيـرـةـ لـاـسـيـمـاـ إـذـاـ اـسـتـصـحـبـنـاـ الـوـجـودـ إـسـلـامـيـ الـمـتـنـامـيـ فـيـ دـيـارـ الـغـربـ - هـذـاـ عـلـىـ القـوـلـ أـنـهـمـ يـعـيـشـونـ فـيـ دـيـارـ حـرـبـ وـلـيـسـ كـفـرـ - وـلـاـ يـخـفـيـ عـظـمـ الـمـفـاسـدـ النـاتـجـةـ عـنـ القـوـلـ بـعـدـ إـيـفـاءـ الـدـيـنـ، وـجـواـزـ الـرـبـاـ وـغـيرـ ذـلـكـ

(١) سورة التغابن، جـزـءـ مـنـ الآـيـةـ: ١٦ـ.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنـةـ، بـابـ يـكـرـهـ مـنـ كـثـرـةـ السـؤـالـ وـتـكـلـفـ ماـ لـاـ يـعـنـيهـ، ٤/٣٦١ـ، رقمـ الـحـدـيـثـ ٧٢٨٨ـ. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، بـابـ تـوـقـيـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـتـرـكـ إـكـثـارـ سـؤـالـهـ عـمـاـ لـاـ ضـرـورـةـ إـلـيـهـ أـوـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ تـكـلـيفـ، وـمـاـ لـاـ يـقـعـ، وـنـحـوـذـلـكـ، ٤/١٨٣٠ـ، رقمـ الـحـدـيـثـ ١٣٣٧ـ.

(٣) ابن قـدـامـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ٨/٤٥٥ـ.

من المسائل التي رتبها الحنفية على اختلاف الدار مما قد يؤدي إلى إسقاط قيمة الحكم الشرعي، وضياع حقوق الناس، وتشجيع الدهماء والعوام على اقتراف تلك المحرمات.

خلاصة المبحث:

جماهير أهل العلم – خلافاً للحنفية – يرون أنه لا تأثير للدار على تغير الأحكام الشرعية، فما كان حلالاً في دار الإسلام، فهو حلال في غيرها من الدور، والعكس بالعكس، لكنهم من الناحية العملية يثبتون تأثيراً واضحاً لنوعية الدار كما ظهر في بعض الأمثلة التي مر ذكرها في هذا المبحث.

الفصل الأول: الطهارة.. وفيه أربعة مباحث : -

- ❖ المبحث الأول: حكم الغسل لمن دخل الإسلام
- ❖ المبحث الثاني: حكم نجاسة أهل الكتاب، واستعمال آنائهم، وملابسهم
- ❖ المبحث الثالث: حكم طهارة الخمر
- ❖ المبحث الرابع: حكم طهارة سؤر الكلب

المبحث الأول: حكم الغسل لمن دخل الإسلام، وفيه مطلب واحد:

- توطئة.
- المطلب الأول..أقوال أهل العلم في هذه المسألة
- خلاصة المبحث.

توطئة..

يتزايد دخول أعداد كبيرة من غير المسلمين الإسلام^(١)، ويحتاج هؤلاء لمعرفة بعض أحكام العبادات حال إسلامهم، ومن بينها: هل يتوجب عليهم الغسل؟ أم أنه مستحب؟.

المطلب الأول..أقوال أهل العلم في هذه المسألة

اختلاف أهل العلم في حكم غسل الكتافي إذا أسلم على قولين:

القول الأول:

الوجوب، وهو قول المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، فإذا أسلم الكتافي، وجب عليه الغسل، سواء كان اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وسواء لزمه غسل حال شركه، أم لم يلزمته. وأهم ما استدلوا به ما يلي:

- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- : أن ثمامة بن أثال - أو أثالا - أسلم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل"^(٤). والحديث أصله في الصحيحين، وليس فيهما أنه - صلى الله عليه وسلم - أمره بالاغتسال، وهذا لفظ الإمام أحمد، ورواه البخاري بلفظ "بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سورى المسجد، فخرج إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله". وراه مسلم بلفظ مشابه.

(١) أظهرت دراسة أن عدد البريطانيين الذين يعتنقون الإسلام قد تضاعف كثيراً خلال العقد الماضي بحيث قد يصل العدد إلى ١٠٠ ألف شخص، أي بمعدل خمسة آلاف شخص كل عام. وأضافت أنه طبقاً لإحصاء عام ٢٠٠١م، فإن ٦٩٩ شخصاً تحولوا إلى الإسلام في العاصمة لندن. ووفقاً للمعلومات المتوفرة من مساجد لندن، فإن ١٤٠٠ شخص اعتنقوا الإسلام خلال عام. انظر: صحيفة الإندبندنت "Independent" البريطانية - ٤ يناير ٢٠١١م.

(٢) الخطاب، محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، الفرطى، مرجع سابق، ١٥٢/١٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ص١٣. وللمالكية روایتان لسبب وجوب الغسل: فالرواية الأولى - وهي موافقه لمذهب الحنفية والشافعية - أن الغسل يجب إذا وجد سبب يقتضي وجوبه، كالجماع، والحيض، وإلا لا. وأما الرواية الثانية: فهو يجب الغسل، وإن لم يتقدمه سبب، لأنه تعب. انظر: الخطاب، مرجع سابق، ٤٥٣/١.

(٣) ابن مفلح الجنبي، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١٥٦-١٥٥/١. ابن قدامه، مرجع سابق، ٢٠٧/١. الدجّيلي، سراج الدين الحسين بن يوسف بن أبي السري، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، (السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص٥٦.

(٤) رواه الإمام أحمد، مسند أبي هريرة، ١٣٤/٨، حديث رقم ٨٠٢٤. وانظر: صحيح البخاري ، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، ١٦٥/١، رقم الحديث ٤٦٢. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير، وحبسه، وجواز المن عليه، ٣/١٣٨٦، رقم ١٧٦٤.

- واحتجوا بأن قيس بن عاصم - رضي الله عنه - أسلم، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغسل بماء وسدر^(١)، والأمر يقتضي الوجوب.
- واستدلوا كذلك بما روي أن سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير - رضي الله عنهم - حين أرادا الإسلام، سألا مصعب بن عمير، وأسعد بن زراره - رضي الله عنهم - : "كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر"؟ قالا : "نغسل، ونشهد شهادة الحق"، وهذا يدل على أن الغسل كان مستفيضاً بينهم^(٢).
- وقالوا: إن الكتاب لا يسلّم غالباً من جنابة أو نجاسة، وهو لا يغسل، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، كما أقيم التوأم مقام الحديث، والتقاء المحتانين مقام الإنزال.
- وقالوا: إن الخبر إذا صح، كان حجة من غير اعتبار شرط آخر.

القول الثاني:

الاستحباب، وهو قول الحنفية، والشافعية^(٣) حيث ذهبوا إلى استحباب الغسل لمن أراد أن يسلم، وهو غير جنب. واحتجوا وبالتالي:

(١) رواه الترمذى، أبواب الصلاة، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم الحديث ٦٠٥، رقم المدى ٥٠٢-٥٠٣، وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم، أن يغسل، ويغسل ثيابه. ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم الحديث ٣٥٥. انظر: الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢، (طبع مصطفى الحلبي، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م). ورواه النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر ما يجب الغسل وما لا يوجبه، ص٣٨، رقم الحديث ١٨٨. انظر: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الحراسى، سنن النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، ط١، (السعوية: دار المعرفة). ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، رقم الحديث ٤٥/٤، رقم الحديث ١٢٤٠. والحديث حسنة البغوى في سننه. انظر: البغوى، الحسن بن مسعود، شرح السنة، ط٢، (لبنان- دمشق: المكتب الإسلامي)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). وصحح إسناده: الشيخ شعب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان. انظر: ابن بلبان الفارسي، الأمير علاء الدين علي، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، (لبنان: مؤسسة الرسالة)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(٢) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني، شرح العمدة في الفقه، ط١، (السعوية: مكتبة العبيكان)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). ابن قنادة، مرجع سابق، ١٢٠٨-٢٠٧/١.

(٣) ابن الأمام الحنفى، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير على المداهنة شرح بداية المبتدى، تحقيق: عبدالرازق غالب المهدى، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية)، ٦٩١هـ - ٢٠٠٣م). الشرنبلاي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، ط٢، (لبنان: دار الكتب العلمية)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ص٤٦. السرخسى، مرجع سابق، ٩٠/١. الشافعى، مرجع سابق، ص٣٣. الماوردي، أبو الحسن على بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). الشربى، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتان، ط١، (لبنان: دار المعرفة)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). النوى، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ١٧٣/٢ - ١٧٥.

- قالوا: لقد أسلم جم غفير، ودخل الإسلام أعداد هائلة من الناس، ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أحداً من أسلم بالغسل غير ثامة بن أثال، وقيس بن عاصم، فلو كان الغسل واجباً، لأمر به كل من أسلم، ولاشتهر هذا، ولما خفي على أحد.
- وقالوا: لو كان الغسل واجباً، لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذًا لما أرسله إلى اليمن، ليدعوا الناس إلى الإسلام، أن يعلمهم الغسل لأنه أول واجبات الإسلام، فلما لم يأمره بذلك، دل هذا على عدم وجوبه.

المناقشة والترجيح:

احتج المالكية والحنابلة بخبرين صحيحين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر فيهما بعض من اعتنق الإسلام حديثاً بالغسل، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً – كما يقول الشوكاني – لأن غاية ما فيه عدم العلم، وهو ليس علمًا بالعدم.

وأيضاً فكونهم لم يؤمرروا بالغسل بعد الإسلام، فلأنه كان مستقرًا عندهم هذا الأمر، كما أفهم لم يؤمرروا بالوضوء لكونه معلوماً لهم. ويضاف إلى هذا أن الكتبي لا يسلم غالباً من جنابة أو نجاسة، فأقيمت المطنة مقام الحقيقة.

لكن الذي يشكل على رأي المالكية والحنابلة، وبعض المحققين كابن القيم، والشوكاني^(١) القائلين بوجوب الغسل، ما استدل به الطرف المقابل – أعني الحنفية والشافعية – بإرساله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن، وعدم أمره بتعليم الناس الغسل لاسيما وهو يقدم على قوم غير مسلمين، فكان ذلك قرينة قوية على عدم وجوب الغسل، وقد تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٢)، فدل ذلك على أن الغسل مستحب، وليس بواجب. والله أعلم.

خلاصة المبحث.

يستحب من أراد أن يدخل الإسلام أن يغسل، فإنه يتوجب عليه الغسل، كما هو مذهب الحنفية والشافعية، والله أعلم.

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، ط٢٧٨.

(لبنان: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المدار الإسلامية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٣/٦٢٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقة الأخبار، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط١، (السعودية: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، مصر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٢٠/٢.

(٢) الأمدي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، ط١، (السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١/٢٥٢.

المبحث الثاني: حكم نجاسة أهل الكتاب، واستعمال آنيتهم، وملابسهم، وفيه ثلاثة مطالب:

- توطئة.
- المطلب الأول.. بخاستهم: حسية أم معنوية؟
- المطلب الثاني.. آنية أهل الكتاب
- المطلب الثالث.. ملابس أهل الكتاب
- خلاصة المبحث.

توطئة..

يعايش المسلمون أهل الكتاب وغيرهم في أماكن العمل، والأسواق، والمطاعم، فيتربّ على هذه المعاشرة والإحتكاك اليومي أن يغشى المسلمين مطاعمهم، ويأكلوا في صحونهم، ويسربوا في أكوافهم، ويشتروا ملابسهم.

وعلى سبيل المثال، فأولاد المسلمين في المدارس الغربية يستخدمون الصحنون، والملاعق، والأكواب التي توفرها لهم المطاعم المدرسية لتناول وجبة الغداء. والحال نفسه يتكرر في مطاعم الجامعات، والمعاهد، وأماكن العمل.

وهناك أيضًا بعض الأسواق التي تعرف بـ "أسواق الأحد" حيث تفتح أبوابها في نهاية عطلة الإسبوع غالباً، وتلقى شعبية كبيرة، ورواجاً واسعاً نظراً لشخصيتها في بيع الأشياء المستعملة من ملابس، وصحون، وآواني وغيرها، حيث يقبل عليها الكثيرون - بما فيهم المسلمون - لرخص ثمنها، وجودة أغراضها في بعض الأحيان.

المطلب الأول.. نجاستهم: حسية أم معنوية؟

ذهب جمahir أهل العلم، وعلى رأسهم علماء المذاهب الأربع^(١)، إلى القول بظهور أهل الكتاب، بل حكاهم بعضهم إجماعاً^(٢)، وإن كان في إطلاق الإجماع نظر؛ لمخالفة الظاهرية الذين قالوا بنجاستهم عيناً، ونسب هذا القول كذلك للحسن^(٣) حيث قال: "من صافحهم، فليتوضاً"^(٤).

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على طهارتهم بأدلة كثيرة منها:

(١) ابن الهمام الحنفي، مرجع سابق ، ١١٢/١. الدردير، أبو البركاتات أحمد بن محمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية الصاوي، تحقيق: مصطفى كمال وصفى، (مصر: دار المعرفة، ١٩٨٦ - ٤٠٦ هـ)، ٤٣/١ - ٤٤. وانظر: الخطاب، مرجع سابق ، ٤٥/١. الترمذى، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٥٧٩/٢ - ٥٨٠. وانظر: الشريبي، مرجع سابق، ١٢٩/١. ابن قدامة، مرجع سابق ، ٤١/١. النووى، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ١٤١/١. وانظر: البهوقى، مرجع سابق ، ١٧٩/١.

(٢) إن إجماع المسلمين على طهارة الأدمي، ودمعه، ولعابه، وعرقه، ولبنه، وبزاقه، ومحاطه، والنخاع، وسوئه، سواء كان مسلماً، أم كافراً، سواء أكان محدثاً، أم جنباً، أم حائضاً، أم نفساء". انظر: أبو حبيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط٣، (دمشق: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٩٩ م) ، ١٥٩/١.

(٣) هو: البصري، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بسار. ولد سنة ٢١ هـ، وتوفي سنة ١١٠ هـ. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق ، ٦٩/٢. الذهبي، مرجع سابق ، ٤/٥٦٣. الزركلى، مرجع سابق ، ٢٢٦/٢.

(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مجموعة محققين، ط١، (مصر: مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، ١٤٢١-٢٠٠٠م) ، ٧/١٧٤.

- ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من مزادة مشركة^(١).

ووجه الدلالة: أنه لو كانت المزادة - وهي الرواية من الماء - نحبسة لما توضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - منها.

- وعن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: أصبت جرأيا^(٢) من شحم يوم خير، قال: فالترتمه، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متسمماً^(٣).

ومحل الشاهد من الحديث: إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحابي عبد الله بن مغفل على تناوله حراب الشحم المصنوع من قبل اليهود، ولو كان نحساً لما أقره على ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما هو متقرر في أصول الفقه.

- إباحة الله سبحانه وتعالى طعام أهل الكتاب ونسائهم بقوله [الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ]^(٤). والآية صريحة في حل طعام أهل الكتاب، ولا شك أنهم يباشرون الطعام بأيديهم، وربما أصابه بعض عرقهم، ولو كانوا أنجاساً للزم منه نحاسة أكلهم وتقذرها، وهو عين ما يقال عن نسائهم حيث يصعب جداً على أزواجهن من المسلمين الاحتراز عن ريقهن وعرقهن، فدل ذلك على طهارتهم، وطهارة نسائهم، وآنيتهم^(٥).

- لو كان أهل الكتاب أنجاساً بأعيانهم - كما زعم الظاهرية - لاستفاض هذا الأمر بين الصحابة - رضوان الله عليهم - لاسيما وأنهم قد احتلطوا بهم وبغيرهم سواء في المدينة وغيرها. فلما

(١) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكتفيه من الماء، ١٢٨/١، رقم الحديث ٣٤٤. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائتها، ٤٧٤/١، رقم الحديث ٦٨٢.

(٢) الجراب: هو الوعاء، وقيل هو المزود، ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "جرب"، ٢٦١/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب أحد الطعام من أرض العدو، ١٣٩٣/٣، رقم الحديث ١٧٧٢.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية: ٥.

(٥) الحمد، خلف محمد، دراسات فقهية أصولية تطبيقية في أربعين حديداً من أحاديث الأحكام، ط١، (لبنان: مؤسسة الريان، ١٤٢٩-٢٠٠٨م)، ص-

عدم النقل، دل على أن الصحابة لم يكونوا يرونهم نجسين.

- إذا سلمنا بأنهم نجسو العين، فما السبيل إلى طهارتهم؟ فسيقولون: اعتناق الإسلام. فأين قيل: أن مجرد الدخول في الإسلام يزيل النجاسة الحسية؟ وما دليل ذلك؟^(١).

أدلة الظاهرية:

وأما الظاهرية فقد استدلوا بقوله تعالى [يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا]^(٢).

قال ابن حزم: "ولعب الكفار من الرجال، والنساء الكتايبين، وغيرهم نجس كلهم، وكذلك العرق منهم والدموع، وكل ما كان منهم... برهان ذلك قول الله تعالى [إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ] وبيقين يجب أن بعض النجس نجس؛ لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه. فإن قيل: إن معناه نجس الدين، قيل: هبكم أن ذلك كذلك. أليجب من ذلك أن المشركين طاهرون، حاشا لله من هذا، وما فهم قط من قول الله تعالى [إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ] مع قول نبيه صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن لا ينجس)^(٣) أن المشركين طاهرون"^(٤).

والذي عليه السواد الأعظم من أهل العلم، وأئمة الفتوى والاجتهد أن النجاسة في هذه الآية هي نجاسة معنوية، وليس حسية.

- قال ابن العربي^(٥) - رحمه الله - : "اعلموا - وفقكم الله - أن النجاسة ليست بعين حسية، وإنما هي حكم شرعى، أمر الله بإبعادها، كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحديث، وكلاهما أمر شرعى

(١) عبد القادر، خالد، فقه الأقليات المسلمة، ط١، (لبنان: دار الإيمان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص٢٠٤.

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية: ٢٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ١١٠/١، رقم الحديث ٢٨٥. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ٢٨٢/١، رقم الحديث ٣٧١.

(٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد، المخلوي، ط١، (مصر: مطبعة النهضة، ١٣٤٧هـ)، ١٢٩-١٣٠.

(٥) هو: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن حمد بن عبد الله الأندلسبي الأشبيلي. ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: ابن حلكان،

مراجع سابق، ٤/٢٩٦. الذهبي، مرجع سابق، ٢٠/١٩٧. الرركلي، مرجع سابق، ٦/٢٣٠.

ليس بعين حسية^(١).

- وقال ابن كثير: "وأما نحاسة بدنـه، فالجمهور على أنه ليس بنحس البدن والذات؛ لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب"^(٢).

- وقال الشوكاني: "ومن أجوبة الجمهور عن الآية، ومفهوم حديث الباب [حديث أبي ثعلبة الخشني] بأن ذلك تنفيـر عن الكفار وإهانـة لهم، وهذا وإن كان مجازاً، فقرـيـنته ما ثبت في الصحيحين من أنه صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ تـوـضـأـ مـزـادـةـ مـشـرـكـةـ)، وـرـبـطـ ثـامـةـ بـنـ أـثـالـ وـهـوـ مـشـرـكـ بـسـارـيـةـ مـنـ سـوـارـيـ المسـجـدـ^(٣)، وأـكـلـ مـنـ الشـاءـ الـتـيـ أـهـدـهـاـ لـهـ يـهـودـيـةـ مـنـ خـيـبـرـ^(٤)، وأـكـلـ مـنـ الجـبـنـ المـحـلـوبـ مـنـ بـلـادـ النـصـارـىـ، كـمـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ^(٥) مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ، وأـكـلـ مـنـ خـبـزـ الشـعـيرـ، وـإـهـالـةـ لـمـ دـعـاهـ إـلـىـ ذـلـكـ يـهـودـيـ^(٦)، وـمـاـ سـلـفـ مـنـ مـبـاـشـرـةـ الـكـتـابـيـاتـ، وـإـجـمـاعـ عـلـىـ جـوـازـ مـبـاـشـرـةـ الـمـسـبـيـةـ قـبـلـ إـسـلـامـهـاـ، وـتـحـلـيلـ طـعـامـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـنـسـائـهـمـ بـآـيـةـ الـمـائـدـةـ^(٧)، وـهـيـ آـخـرـ مـاـ نـزـلـ، وـإـطـعـامـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ لـلـوـفـدـ مـنـ الـكـفـارـ مـنـ دـوـنـ غـسـلـ لـلـآـيـةـ، وـلـاـ أـمـرـ بـهـ، وـلـمـ يـنـقـلـ تـوـقـيـ رـطـوبـاتـ الـكـفـارـ عـنـ السـلـفـ الصـالـحـ، وـلـوـ تـوـقـوـهـاـ لـشـاعـ^(٨).

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٩١٣/٢.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ١٧٤/٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضـاـ في المسـجـدـ، ١٦٥-١٦٦، رقم الحديث ٤٦٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في سـمـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، ٥١/٤، رقم الحديث ٥٧٧٧.

(٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن بشير الأزدي السجستاني. ولد سنة ٢٠٢ هـ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق،

٤٠٤. الذهبي، مرجع سابق، ٢٠٣/١٣. الترکلي، مرجع سابق، ١٢٢/٣.

(٦) رواه الإمام أحمد، مستند أنس بن مالك، حديث رقم ١١، ١٣٧٩٤، ٢٩٢/١١. ولفظ الحديث عن أنس "أن يهودياً دعا رسول الله - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إلى خـبـزـ، شـعـيرـ، وـإـهـالـةـ سـيـنـخـةـ، فـأـجـابـهـ". والإهـالـةـ: الدـسـمـ، وـقـيـلـ هـيـ: الشـحـمـ أوـ الـزـيـتـ. وـالـسـيـنـخـةـ: الـمـغـيـرـةـ الـرـيـحـ لـطـوـلـ الـمـكـثـ. انظر: ابن قـتـيبةـ، عبد اللهـ بنـ مـسـلـمـ المـرـوزـيـ، غـرـبـ الـحـدـيـثـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ اللهـ الـجـوـرـيـ، طـ١ـ، (الـعـراـقـ: مـطـبـعـ الـعـالـىـ، ١٣٩٧ـ هـ - ١٩٧٧ـ مـ). ابن الـاثـيرـ، جـمـ الدـينـ أبو السـعـادـاتـ الـمـبـارـكـ بنـ مـحـمـدـ الـجـرـرـيـ، الـنـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ، تـحـقـيقـ: طـاهـرـ أـحـمـدـ الزـاوـيـ، وـمـحـمـودـ مـحـمـدـ الـطـنـاحـيـ، طـ١ـ، (الـمـكـتبـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، ١٣٨٣ـ هـ - ١٩٦٣ـ مـ)، ٨٤/١.

(٧) وهي قوله تعالى: [الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الاطَّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلْلَمْ وَلَعَامَكُمْ حُلْلَمْ لَهُمْ وَلَمْ يُحْصَنْتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يُحْصَنْتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَبَيَّنُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ مُحْصَنَاتٍ عَيْرَ مُسْتَوْجِينَ وَلَا مُتَحَذِّذَاتٍ أَخْدَانٌ وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِلَيْهِنَّ فَقَدْ حَرَطَ عَمَلَهُ ۗ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِنَاتِ]. [سورة المائدة: ٥].

(٨) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ١٤٠/١-١٤١.

المناقشة والترجيح:

الراجح هو قول جمahir أهل العلم بطهارة أهل الكتاب؛ لقوة أدلةتهم، ورجحانها، وضعف قول الظاهيرية، ومن قال بقولهم، وعدم سلامتها من المناقشة.

المطلب الثاني.. آنية أهل الكتاب

تقدّم أن قول جماهير أهل العلم – وهو الراجح دليلاً – طهارة أهل الكتاب خلافاً للظاهيرية، وينبني على هذا طهارة آنائهم، إلا إذا تيقنا من وجود النجاسة فيها كاستعمالها في أكل الخنزير، أو شرب الخمر. وقد ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى طهارة آنية أهل الكتاب وثيابهم^(١)، والعمدة في هذا الباب، حديث أبي ثعلبة الحذري – رضي الله عنه – قال : قلت : يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنائهم؟ وبأرض صيد أصيده بقوسي، وبكلي الذي ليس بعلم، وبكلي المعلم فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرتَ من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها...^(٢).

وقد ذكر النووي – وغيره من أهل العلم^(٣) – أن هذا الحديث مخالف لما استقر عليه العمل عند الفقهاء؛ إذ أنهم يرون جواز استعمال أواني أهل الكتاب إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا، ومفهوم هذا الحديث أن استعمال آناتهم مكرر وإن وجد غيرها، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يوجد غيرها.

وقد أجاب النووي عن هذا الإشكال بالقول: أن المراد النهي عن الأكل في آنائهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون الخمر، والنهي عن الأكل فيها بعد الغسل إنما هو للاستقدار، وكوئها معتادة للنجاسة.

ومراد الفقهاء هو مطلق آنية الكفار غير المستعملة في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإن غسلت غدت ظاهرة، ولا كراهة فيها ولا استقدار. والفقهاء لم يريدوا نفي الكراهة عن آنية أهل الكتاب المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات^(٤).

(١) ساعي، محمد نعيم هاري، موسوعة مسائل الجمهر في الفقه الإسلامي، ط٢، (مصر: دار السلام، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٤٧١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعارض بعرضه، ٤٥٢/٣، رقم الحديث ٥٤٧٨. صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ١٥٣٢/٣، رقم الحديث ١٩٣٠.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٦٠٦/٩ . ابن دقيق العيد، تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، (مصر: مكتبة السنة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص ٦٦٩-٦٧٠.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١١٨/١٣، ١١٩-١٢٠.

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي^(١) – رحمه الله – : "التحقيق في هذا: أن في حديث أبي ثعلبة هذا ترجيح الظاهر على الأصل؛ لأن الأصل في آنية أهل الكتاب والجhos الطهارة، ومع هذا فقد أمر بغسلها عند عدم وجود غيرها، وال الصحيح أن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة، ثم يحتاج إلى الجواب عن الحديث، فأجيب بجوابين: أحدهما: أن الأمر بالغسل للاحتجاط والاستحباب. والثاني: أن المراد بالحديث حالة تحقق نجاستها"^(٢).

المناقشة والترجح:

ينبغي أن يفهم حديث أبي ثعلبة من خلال تقرير أن الأصل هو طهارة أهل الكتاب، وأن نجاستهم حسية وليس معنوية، كما مضى تقريره، وعليه فآنيتهم تأخذ نفس الحكم، ويوجه بعدها أمره صلى الله عليه وسلم بغسل آنيتهم لكونهم يستعملونها في طبخ الخنزير، وشرب الخمر، فإذا تحققت نجاستها، لم يجز استعمالها مالم تغسل، وإلا تبقى على الأصل وهو الطهارة^(٣)، والله أعلم. وقد صرخ الإمام القرافي^(٤) – رحمه الله – بأن جميع ما يصنعه أهل الكتاب، والمسلمون الذين لا يصلون، ولا يستنجون، ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة وغيرها، محمول على الطهارة، وإن كان الغالب عليه النجاسة^(٥).

المطلب الثالث.. ملابس أهل الكتاب

ذهب الحنفية^(٦) إلى جواز الصلاة في ثياب أهل الذمة إلا الإزار والسرويل، فإنه تكره الصلاة فيهما، وذلك لقربهما من موضوع الحديث. وقالوا : إن الأصل في الثياب هو الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك؛ ولأن التوارث حار فيما بين المسلمين بالصلاحة في الثياب المغومة من الكفرة قبل الغسل.

(١) هو: بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، ولد سنة ٧٦٢ هـ، وتوفي سنة ٨٥٥ هـ. انظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مرجع سابق، ص ٨٤٩ - ٨٥٠. الزركلي، مرجع سابق، ١٦٣/٧.

(٢) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ١٤٣/٢١.

(٣) انظر: السرخسي، مرجع سابق، ٢٤/٢٧. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كثر الدقائق وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٨/٣٧٤. التوسي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ١/٣١٩ - ٣٢٠. الشرباني، مرجع سابق، ٦٣/١. ابن قدامة، مرجع سابق، ١/٨٢.

(٤) هو: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. ولد سنة ٦٢٦ هـ، وتوفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر: الصفدي، مرجع سابق، ٢/٦٤. الزركلي، مرجع سابق، ١/٩٤.

(٥) الخطاب، مرجع سابق، ١/١٧٤.

(٦) الكاساني، مرجع سابق، ١/٨١. السرخسي، مرجع سابق، ١/٩٧. ابن عابدين، مرجع سابق، ١/٣٥٩.

أما المالكية^(١)، فقد ورد عن الإمام مالك نفيه عن الصلاة في ثياب أهل النمة التي يلبسوها حتى تغسل، أما الثياب التي نسجوا، فلا بأس بها عنده. وقد تقرر عند المالكية أنه: لا يصلى بلباس كافر، بخلاف نسجه.

أما الشافعية^(٢)، فجوزوا الصلاة في ثياب أهل الكتاب إذا لم يتحقق بخاستها، لكن غيرها أولى، ويكره استعمال ملبوسهم وما يلي إساففهم، أي مما يلي الجلد أشد.

واختار الحنابلة^(٣) مذهبًا قريباً لمذهب الحنفية ، فقالوا: الثياب على نوعين: الأول : الثياب التي لم يستعملوه منها، أو علا منها كالعمامة، والطيلسان، والثوب الفوقاني، فهي ظاهرة لا بأس بلبسها. والثاني: ما لاقى عوراهم، كالسراوي، والثوب السفلاني، فقال أحمد: أحب إلى أن يعيده؛ يعني من صلى فيه، فيحتمل وجهين: أحدهما: وجوب الإعادة، لأنهم لا يتبعدون بترك النجاسة، ولا يتحرزون منها، فالظاهر بخاستة ما ولي مخرجها. والثاني: لا يجب؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – من تتبع أقوال أهل العلم، أن ثياب أهل الكتاب على ثلاثة أضرب:

الأول: ما كانت من نسجهم، ولم يلبسوها، وسواء نسجوها في بلادهم وجلبت منها، أو نسجت في بلاد المسلمين، فهي ظاهرة يجوز الصلاة فيها من غير غسل، ما لم تتحقق فيها بخاستة. وحكى ابن المندر هذا القول عن مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، ولم يحث عن أحد فيه خلافاً^(٤). قال ابن قدامة: "ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كان لباسهم من نسج الكفار"^(٥).

(١) الأصبهي، مرجع سابق، ١٤٠/١. الآبي الأزهري، صالح عبد السميم، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، (لبنان: المكتبة الثقافية)، ١٠/١. الخطاب، مرجع سابق، ١٧٣/١ . الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار إحياء الكتب العربية)، ٦١/١.

(٢) الترمذى، المجموع شرح المذهب ، مرجع سابق، ١٧٠/٣. الشربيني، مرجع سابق، ٦٣/١.

(٣) ابن قدامة، مرجع سابق، ٨٣/١. قال المرداوى معلقاً على كلام صاحب كتاب (المقنع) "وثياب الكفار وأوانיהם ظاهرة، مباحة الاستعمال، ما لم تعلم بخاستها" قال: هذا المذهب مطلقاً ، وعليه الجمهور. أي جمهور الحنابلة. انظر: المرداوى، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الباجي أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقى، ط١، (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م)، ١/٨٤-٨٥.

(٤) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السلاوي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة محققين، ط١، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأخرى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٢/٢٧٤-٢٧٢. ابن المندر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ١٧٣/٢-١٧٤، ١٤١٧هـ-٢٠٠٢م). وانظر: الغامدي، ناصر بن محمد بن مشرى، لباس الرجل : أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ٢/١١١٧-١١١٧.

(٥) المغني، مرجع سابق، ٨٣/١.

الثاني: ما كانت مستعملة، لكنها بعيدة عن عوارقهم كالملابس الفوقيانية، والمعاطف ونحوها، فهذه يستصحب فيها حكم الأصل، وهو الطهارة، إلا إذا تيقنا بجاستها، ويجوز فيها الصلاة، ولو قبل غسلها.

الثالث: وهي ما كانت تلaci عوراتهم، فهذه يغلب عليها النجاسة، لأنهم لا يتزهون منها، لكن هنا تنازع أمران: الأصل، وهو الطهارة ، ثم الغالب، وهو النجاسة، وهي إحدى القواعد الفقهية التي ساقها أهل العلم في كتبهم، وقد ذكر القرافي قاعدة جامعة لضبط قاعدة (تعارض الأصل مع الغالب)، فقال: "وأتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدعاوى، فإن الأصل: براءة الذمة، والغالب: المعاملات، لاسيما إذا كان المدعى من أهل الدين والورع، وأتفقوا على تغليب الغالب على الأصل في البينة، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة الذمة. وقد استثنى من ذلك أمور لا يحکم فيها إلا بمزيد ترجيح يضم إليه... وثالثها: اشتباه الأواني والأثواب، يجتهد فيها على الخلاف" ^(١).

ولعل أولى المذاهب بالاختيار في حكم هذا النوع، هو مذهب المالكية؛ فإنهم يقولون: إن تلك الأمور الأصل فيها الطهارة، والغالب فيها النجاسة، وكل ما غلب عليه النجاسة لا يصلى به، والشأن في الكتبي وما عطف عليه عدم توقي النجاسة ^(٢)، والله تعالى أعلم.

خلاصة المبحث.

- الراجح هو طهارة أهل الكتاب حسياً لا معنوياً، خلافاً للظاهرية.
- الأصل هو طهارة آنية أهل الكتاب إلا إذا تحققنا بجاستها، فلا بد من غسلها قبل استعمالها.
- ملابس أهل الكتاب جائزة الاستعمال إذا كانت مما نسجوه، ولم يستعملوه، أو كانت مما يَعْدُ عن موضع الحديث، ولم يظهر عليه أي نجاسة. أما الملابس التي تلaci عوارقهم، فالراجح عدم حواز استعمالها إلا بعد الغسل.

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد ابن إدريس، *الذخيرة*، تحقيق: مجموعة محققين، ط١، (البنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١٥٨/١. وانظر: ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السلاوي، *تقرير القواعد وتحوير الفوائد*، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، (دار ابن عفان)، ١٦٢-١٨٢/٣.

(٢) الدسوقي، مرجع سابق، ٦١/١.

المبحث الثالث: حكم طهارة سور الكلب.. وفيه ثمانية مطالب:

- توطئة..
- المطلب الأول.. سور الكلب بين النجاسة والطهارة
- المطلب الثاني.. هل يغسل الإناء ثلاثة أم سبعاً أم لا حد لذلك؟
- المطلب الثالث.. هل يلزم ادخال التراب لغسل الإناء؟
- المطلب الرابع.. هل تقوم المطهرات الحديثة كالأشنان (الأحماض) والصابون مقام التراب أم لا؟
- المطلب الخامس.. حكم الوضوء بما ولغ فيه الكلب ، أو إذا لم يجد ماء غيره
- المطلب السادس.. هل تقام نجاسة الخنزير على نجاسة الكلب ؟
- المطلب السابع.. حكم بول الكلب وروشه.
- المطلب الثامن.. طهارة الثوب والمكان اللذين مسهما لعب الكلب
- خلاصة المبحث.

توطئة..

من المشاهد في حياة المجتمعات الغربية ولع الناس الشديد بتربيه الكلاب، واصطحابهم لها في سياراتهم، وأثناء ترثهم حتى أن البريطانيين - على سبيل المثال - يطلق عليهم لقب "أمة من محبي الكلاب"^(١). وهذه الكلاب تعامل معاملة خاصة^(٢) يعطى لها عليها ملايين البشر من القراء والمحاجين الذين لا توافر لهم أبسط مقومات الحياة من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن.

وال المسلم المقيم في ديار الغرب، أو الزائر لها، لابد وأن يحتك بالكلاب سواء كان ذلك في الشوارع، أو الأسواق، أو الحدائق والمرافق العامة. ونظرًا لشغف الناس بها، ورغبتهم في حملها معهم، فإن المرء سوف يصيبه غالباً شيئاً من لعابها، أو أبوالها، أو عذرتها، ومن هنا جاء هذا البحث ليبين بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالكلب فيما يخص باب الطهارة.

المطلب الأول.. سؤر الكلب بين النجاسة والطهارة

تعريف السؤر لغة:

جاء في لسان العرب: "السُّؤُرُ بقية الشيءِ" وجمعه أَسَارٌ، وسؤر الفأرة وغيرها... وأسأل منه شيئاً: أبقى... يقال: أَسَارَ فلان من طعامه وشرابه سُؤُرًا، وذلك إذا أبقى بقية"^(٣). وعلى هذا يكون معنى السؤر في اللغة: البقية والفضلة.

تعريف السؤر اصطلاحاً:

فهو بقية الماء التي يبقيها الشراب في الإناء أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام وغيره^(٤). وبالتالي

(١) انظر: صحيفة الشرق الأوسط، ١٤ رمضان ١٤٣٠ هـ - ٤ سبتمبر ٢٠٠٩ م، العدد ١١٢٣٨.

(٢) تخطي تلك الكلاب بالعديد من المرايا، كالرعاية الصحية والنفسي عالية المستوى في فنادق خاصة من صنف خمسة النجوم، والإستمتاع بمشاهدة قناة تلفزيونية ناطقة باسمهم لغرض الترفية عن الكلاب التي تبقى حبيسة البيوت، وكاختراع ماكينة لغسل الكلاب وتجفيفها، وأخيراً - وليس آخرأً - إصدار مجلة متخصصة لهم توزع بالآلاف!. ويضاف إلى هذا، المبالغ الطائلة التي تحصل عليها الكلاب المحظوظة من مالكيها الذين يوصون لها في كثير من الأحيان بثرواتهم الطائلة كاملاً مانعين أبناءهم وبنائهم من أن ينالوا منها شيئاً.

(٣) ابن منظور، مصدر سابق، مادة: "سأر"، ٤-٣٣٩/٣٤٠. وانظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس الخيط، (مصر: دار الحديث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، مادة: "سأر" ، ص ٧٣٥ . الربيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة محققين، ط ٢، (الكويت: وزارة الإعلام، ١٩٧٢هـ-١٣٩٢م)، مادة: "سأر" ، ١١/٤٨٣-٤٨٤. الفيومي، أحمد بن علي، المصباح المغير، (لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م)، مادة: "سأر" ، ١١٤/١.

(٤) انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ١/٣٨١. الخطاب، مرجع سابق، ١/٧١. الماوردي، مرجع سابق، ١/٣١٧. ابن قدامة، مرجع سابق، ١/٤٦.

يلتقطي المعنى اللغوي للسؤال مع المعنى الاصطلاحي.

وأما حكم سؤر الكلب فقهياً، فقد ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والثوري^(١)، والليث^(٢)، وأبو ثور^(٣) إلى أن سؤر الكلب نجس^(٤). وذهب الأوزاعي^(٥)، والزهري^(٦)، وداود^(٧)، والمالكية^(٨) إلى أن سؤره ظاهر، غير أن المالكية اعتبروا الأمر بإراقة الماء وغسل الإناء أمراً تعبدياً^(٩) غير معلم.

(١) هو: الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق. ولد سنة ٩٧ هـ، وتوفي سنة ١٦١ هـ. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق، ٣٨٦/٢ .الذهبي، مرجع سابق، ٣٨٦/٢ .الزركلي، مرجع سابق، ١٠٤/٣ .كحاله، مرجع سابق، ١٠٤/٣ .

(٢) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى خالد بن ثابت بن ظاعن. ولد سنة ٩٤ هـ، وتوفي سنة ١٧٥ هـ. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق، ٤/١٢٧ .الذهبي، مرجع سابق، ١٣٦/٨ .الزركلي، مرجع سابق، ٥/٢٤٨ .

(٣) هو: أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي. ولد سنة ١٧٠ هـ، وتوفي سنة ٢٤٦ هـ، وقيل سنة ٢٤٠ هـ. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق، ١/٢٦ .الذهبي، مرجع سابق، ١٢٢/١٢ .

(٤) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الراشداني، المدavia شرح بداية المبتدى، ط١، (البنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) /١، ٢٤ .السرخسي، مرجع سابق، ١/٤٨ .الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، ط١، (البنان: دار الشأن الإسلامي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ١١٨-١١٧/١ .الماوردي، مرجع سابق، ٤/٣٠ .الشريبي، مرجع سابق، ١/١٢٨-١٢٩ .ابن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، (السعودية: دار طيبة، ٤٠٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ٣٠٧-٣٠٧ .ابن قدامة، مرجع سابق، ١/٤٦ .

(٥) هو: الأوزاعي، عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد. ولد سنة ٨٨ هـ، وتوفي سنة ١٥٧ هـ. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق، ٣/١٢٧ .الذهبي، مرجع سابق، ٣/٢٠٧ .الزركلي، مرجع سابق، ٣/١٠٧ .

(٦) هو: الزهري، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة. ولد سنة ٥١ هـ، وتوفي سنة ١٢٤ هـ، وقيل غير هذا. نظر: ابن حلكان، مرجع سابق، ٤/١٧٧ .الذهبي، مرجع سابق، ٥/٣٢٦ .الزركلي، مرجع سابق، ٧/٩٧ .

(٧) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق، ١١٧/١١٨ .ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ١/٣٠٧-٣٠٧ .

(٨) هو: أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني. ولد سنة ٢٥٥ هـ، وتوفي سنة ٢٩٧ هـ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، ٣/١٠٩ .ابن حلكان، مرجع سابق، ٤/٢٥٩ .الزركلي، مرجع سابق، ٦/١٢٠ .

(٩) قال الحافظ ابن عبد البر مبيناً اضطراب الروايات حول قول الإمام مالك فيما يخص سؤر الكلب: "وأختلف الفقهاء أيضاً في سؤر الكلب، وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ما ذهب إليه مالك، واستقر عليه مذهبة عند أصحابه، أن سؤر الكلب ظاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبداً، استحبأ أيضاً لا إيجاباً، وكذلك يستحب لمن وجد ماء لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد لغ فيه كلب، أن يترك الذي لغ فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه، وجاءت عنه روايات في ظاهرها اضطراب، والذي تحصل عليه مذهبة ما أخبرتك". انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطن من المعاني والأسانيد، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط١، (البنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ٧/٣٦٦-٣٦٧ .وانظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه المدينة، مرجع سابق، ١/١٥-١٦ .وانظر كذلك: الآي الأزهري، مرجع سابق، ١/٢٥٤ .

(١٠) جاء في مواهب الخليل: "الغسل المذكور [الوارد في الأحاديث الصحيحة] تعبد، وهذا هو المشهور من المذهب لطهارة الكلب". الخطاب، مرجع سابق، ١/٢٥٦ .وانظر كذلك: ابن نصر البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب علي، المعونة على مذهب أهل المدينة، تحقيق: محمد حسن حسن إسماعيل الشافعي، ط١، (البنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ٦٦/١ .وانظر كذلك: القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، (البنان: دار ابن حزم، ٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ١/١٧٨ .

والقول بنجاسة الكلب بعينه هو قول الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وذهب أبو حنيفة^(٣) إلى نجاسة سؤره فقط، وقد اختلفت كلمة الحنفية أنفسهم في نجاسة عين الكلب، لكن الذي يظهر من تبع أقوالهم أن الصحيح عندهم أنه ظاهر العين^(٤).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بما رواه مسلم^(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرْقِهُ ثُمَّ لِيَعْسِلُهُ سَبْعَ مِرَارٍ". وفي لفظ آخر له "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَعْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ"^(٦). وفي لفظ ثالث أيضاً له "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِرُوهُ الثَّامِنَةُ فِي التُّرَابِ"^(٧). ورواه البخاري^(٨) بلفظ "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلِيَعْسِلُهُ سَبْعًا"^(٩). وفي رواية الترمذى^(١٠) "أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالثُّرَابِ"^(١١).

(١) الماوردي، مرجع سابق، ٣٠٤/١. وانظر كذلك: الشربيني، مرجع سابق، ١٢٨-١٢٩.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ٤٦-٤٧.

(٣) الطحاوى، مختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق، ١١٧/١-١١٨. السرخسي، مرجع سابق، ٤٨/١.

(٤) السرخسي، مرجع سابق، ٢٠٢/١-٢٠٣. الكاساني، مرجع سابق، ٦٧/١. ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٥٧/١. وانظر: ابن الهمام الحنفى، مرجع سابق، ٩٧/١.

(٥) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشیري النیساپوری. ولد سنة ٢٠٤ هـ، وتوفي سنة ٢٦١ هـ. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق، ١٩٤/٥. الذهي، مرجع سابق، ٥٥٧/١٢. الزركلي، مرجع سابق، ٢٢١/٧.

(٦) ولَغَ الكلب في الإناء يَكُنْ وَلُوغًا، أي: شرب فيه بأطراف لسانه. انظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة: "ولغ"، صـ ١٧٨٠. وانظر كذلك: ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "ولغ"، ٤٦٠/٨.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١/٢٣٤، رقم الحديث ٢٧٩.

(٨) التعريف: هو التعريف في التراب. جاء في لسان العرب: "العفرُ والعفرُ": ظاهر التراب. وعفروه في التراب: مرغه فيه ودسه". انظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "عفر"، ٤/٥٨٣.

(٩) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١/٢٣٥، رقم الحديث ٢٨٠.

(١٠) هو: البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة. ولد سنة ١٩٤ هـ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق،

٤/١٨٨. الذهي، مرجع سابق، ٣٩١/١٢. ابن العماد، مرجع سابق، ٢٥٢/٣. الزركلي، مرجع سابق، ٣٤/٦.

(١١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ١/٧٧، رقم الحديث ١٧٧.

(١٢) هو: الترمذى، أبو عيسى محمد بن سورة بن عيسى بن موسى الصضاكى السلمى. ولد سنة ٢١٠ هـ، وتوفي سنة ٢٧٩ هـ. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق، ٤/٢٧٨.

(١٣) انظر: الترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سور الكلب، ١/١٥١، رقم الحديث ٩١.

ووجه الدلالة من هذه الروايات الصحيحة أن قوله صلى الله عليه وسلم "طَهُورٌ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ" فيه "دليل على تنفس الإناء بولوغه، وأن الأمر بالغسل للتنجيس لا للتعبد، فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات، والزيادة في العدد، والتعمير بالتراب دليل على غلظ النجاسة"^(١).

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "فَلُرِقْه" بأنه لو كان سوره طاهراً لم تجز إراقته؛ لأننا نهينا عن إضاعة المال، ولم يوجب علينا غسله^(٢).

- وقالوا: إن هذه الأحاديث فيها دلالة ظاهرة على بخاستة سور الكلب المأذون في اقتتاله وغيره لعموم اللفظ "لأن الطهارة تكون عن حدث أو بحسن، وليس هنا حدث، فتعين النجس"^(٣).

أدلة المالكية:

استدل المالكية بأدلة من أبرزها:

- قوله تعالى: [فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ]^(٤) حيث لم يأمر الله سبحانه وتعالى بغسل فم الكلب، ولو كان بحسناً لما جاز أكل ما يصيده. قال الإمام مالك في الكلب: يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه؟^(٥).

- واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : "كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدَبِّرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ"^(٦).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه لم يأت أمر من النبي - صلى الله عليه وسلم - بصب الماء على ما أتت عليه الكلاب كما حدث مع بول الأعرابي في المسجد، ولا هي مُنعت من دخول المسجد لو كانت بحسنة، فدل ذلك على طهارتها.

(١) السرخيسي، مرجع سابق، ٤٨/١ .

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ٤٧/١ .

(٣) الترمذى، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢٣٧/٣ . وانظر: ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص ٧٧-٧٨ .

(٤) سورة المائدة ، جزء من الآية: ٤ .

(٥) الأصبهى، مرجع سابق، ١١٦/١ . وانظر: ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، ط ٢ ، (لبنان: دار الغرب الإسلامى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ١٨٨/١ .

(٦) جاء في لسان العرب : "رسه بالماء يرشه رشا نضحة. وفي الحديث: فلم يكُنوا يرشون شيئاً من ذلك، أي ينضحونه بالماء". ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "رشش" ، ٣٠٣/٦ .

(٧) صحيح البخارى، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ١/٧٧، رقم الحديث ١٧٤ .

- واستدلوا - أيضاً - بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنهم - قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها. فقال: "لَهَا مَا أَحْدَثَتِ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقَى شَرَابٌ وَطَهُورٌ"^(١). قال القرطبي: "وهذا نص في طهارة الكلاب، وطهارة ما تلغ فيه"^(٢).

- واستدلوا - أيضاً - بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراة^(٣) له، فقال عمر - رضي الله عنه - : أولفت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : "يَا صَاحِبَ الْمَقْرَأَةِ ، لَا تُخْبِرْهُ ، هَذَا مُتَكَلِّفٌ" - وفي رواية تكفل - لَهَا مَا حَمَلَتِ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقَى شَرَابٌ وَطَهُورٌ^(٤) . قالوا: وقد دل حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - على طهارة السباع.

- وقالوا: إن الأمر بغسل الإناء هو شأن تعبدى؛ وذلك لأن الغسل قد دخله العدد، ولأنه جعل للتراب فيه مدخل؛ لقول عليه الصلاة السلام: "وَعَفِرُوهُ التَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ" . ولو كان للنجاسة لما كان للعدد ولا للتراب فيه مدخل كالبول.

- وقالوا: وقد جعل صلى الله عليه وسلم المهر وما ولغ فيه ظاهراً، والمهر سبع لا خلاف في ذلك؛ لأنه يفترس ويأكل الميتة؛ فكذلك الكلب وما كان مثله من السباع؛ لأنه إذا جاء نص في أحدهما كان نصاً في الآخر، وهذا من أقوى أنواع القياس^(٥) .

- وحكموا بشذوذ لفظة "فليرقه" في حديث الأعمش^(٦) - رحمه الله -؛ لأن أصحابه الثقات الحفاظ مثل شعبة^(٧) - رحمه الله -، وغيره لم يذكروها^(٨).

(١) الدارقطني، علي ابن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، ط١، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، حدث رقم ٥٦.

(٢) القرطبي، مرجع سابق، ٤٣١/١٥ .

(٣) المقرأة: هي الحوض العظيم يجتمع فيه الماء، وقيل: المقرأة، والمقرى: ما اجتمع فيه الماء من حوض وغيرها. ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "قرأ" ، ١٧٨/١٥ .

(٤) الدارقطني، مرجع سابق، ٢٦/١ ، حدث رقم ٣٤ .

(٥) القرطبي، مرجع سابق، ٤٣١/١٥-٤٣٢ .

(٦) هو: الأعمش، أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الملقب. ولد سنة ٦١ هـ، وتوفي سنة ١٤٨ هـ. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق، ٢/٤٠٠ . الذهي، مرجع سابق، ٢٢٦/٦ . الزركلي، مرجع سابق، ٣/١٣٥ .

(٧) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العنكي الأزدي الواسطي. ولد سنة ٨٠ هـ، وقيل سنة ٨٢ هـ، وتوفي سنة ١٦٠ هـ. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق، ٤٦٩/٢ . الذهي، مرجع سابق، ٢٠٢/٧ . الزركلي، مرجع سابق، ٣/١٦٤ .

(٨) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ٧/٣٦٩ . وانظر: ابن حجر، مرجع سابق، ١/٢٧٥ .

مناقشة الجمهور لأدلة المالكية:

ناقشت الجمهور أدلة المالكية فقالوا:

- فأما احتجاجكم بقوله تعالى [فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ]^(١)، فلا حجة لكم فيه؛ لأن الله تعالى أمر بأكله، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بغسله، فيعمل بأمرهما، وإن سلمنا أنه لا يجب غسله؛ فلأنه يشق، فعفي عنه^(٢).

وقالوا: "إن إباحة الأكل مما أمسك لا تناهى وجوب تطهير ما تنجز من الصيد، وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم، ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه"^(٣).

- وأجابوا عن حديث بول الكلاب في المسجد بأن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها^(٤).

وأما مجرد الإقبال والإدبار، فلا يدلان على الطهارة؛ وذلك لاحتمال أن يكون ترك الغسل لعدم تعين موضع النجاسة، أو لطهارة الأرض بالجفاف، أو لأنها إنما كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم تقبل وتدير في المسجد^(٥).

- وأما عن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، فقد قال الإمام الطحاوي^(٦) - رحمه الله -: "أن هذا الحديث ليس من الأحاديث التي يحتاج بمثلها؛ لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم"^(٧)، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف"^(٨).

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية: ٤.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ٤٨١.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ١/١٧٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١/٣٣٤.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ١/١٧٣.

(٦) هو: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك الأزدي. ولد سنة ٢٣٩هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ. انظر: ابن حلkan، مرجع سابق، ١/٧١. الذهي، مرجع سابق، ١٥/٢٧.

(٧) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المديني. توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: البخاري، أبو عبدالله إسماعيل بن إبراهيم، *التاريخ الكبير*، (لبنان: دار الكتب العلمية)، ٥/٢٨٤. ابن العماد، مرجع سابق، ٢/٣٦٥.

(٨) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، *شرح مشكل الآثار*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٧/٦٧.

وقال ابن الجوزي^(١) - رحمه الله - : " عبد الرحمن بن زيد ضعيف بإجماعهم "^(٢) .

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فقد قال ابن الجوزي عنه: " وهذا لا يصح "^(٣) ،

وعلى فرض صحة هذا الحديث، فغاية ما يستفاد منه طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان غير الكلب

والختير، فأما الكلب فلو جود النص الصريح بغسل ما يبلغ فيه سبعاً، وأما الختير فلقوله تعالى [قُلْ لَاَ

أَحَدُفُ مَا أُوحِيَ إِلَىٰ مُحَمَّداً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُواً حَمَ خَنَزِيرٍ

فَإِنَّهُمْ رِجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ^(٤) [١٤٥]

- وأما عن القول: بأن الغسل للتعبد وليس للنجاسة، فأحاب الجمهور عن ذلك بأن دلالة ظاهر

الحديث على خلاف ما ذكرتموه، وعلى فرض أنه يتحمل النجاسة أو التعبد فإن حديثي مسلم " طهور إماء

أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَعْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ " والآخر " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِماءِ

أَحَدِكُمْ فَلَيْرِقْهُ ثُمَّ لِيَعْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ " قد رجحا النجاسة، وبيننا المراد، ولو كان سؤره ظاهراً لما أمرنا

بإراقتها^(٥) .

- وقالوا : إن الأصل وجوب الغسل من النجاسة؛ ولو كان تعبداً لما أمرنا بإراقة الماء، ولما

اختص الغسل بموضع الولوغ، ثم إن الحكم متى دار بين كونه تعبداً، أو معقول المعنى، كان حمله على

معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى^(٦) .

- وأما عن احتجاجكم بأن الغسل قد دخله العدد، ولهذا ينتفي معه القول بعلية النجاسة،

فنسوق لكم ما أحبب به الإمام ابن رشد الخفيف^(٧) المالكي حيث قال: " وما اعترضوا به من أنه لو كان

(١) هو: ابن الفرج، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله. ولد سنة ٥٠٩ هـ أو ١٠٥٥ هـ، وتوفي سنة ٥٩٧ هـ. انظر : ابن خلkan، مرجع سابق، ٣/١٤٠. الذهي، مرجع سابق، ٢١/٣٦٥. الصفدي، مرجع سابق، ٧/٨.

(٢) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، (مصر: دار الوعي العربي، دمشق: دار ابن عبدالبر، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ١/٥٦.

(٣) ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، مرجع سابق، ١/٥٦.

(٤) سورة الأعمام ، الآية: ١٤٥.

(٥) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٣/٥٧-٥٨.

(٦) ابن قدامة، مرجع سابق، ١/٤٧-٤٨. ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ١/٧٧.

(٧) هو: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن محمد بن أحمد. ولد ٥٢٠ هـ، وتوفي سنة ٥٩٥ هـ الذهي، مرجع سابق، ٢١/٣٠٧. الزركلي، مرجع سابق، ٥/٣١٨.

ذلك لنحاسة الإناء لما اشترط فيه العدد، فغير نكير أن يكون الشرع يخص بمحاسة دون بمحاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها^(١).

- وأما عن قياسكم الكلب على الهرة بجماع أن الهر سبع والكلب كذلك، أو أنهما من الطوافين، وأن طهارة الهرة تقتضي طهارة سور الكلب، فهذا قياس فاسد الاعتبار في مقابلة النص؛ فإن سلمنا أنهما يشتراكان في كونهما من السباع، وأنهما من الطوافين، فلا نسلم لكم باشتراكهما في الطهارة، وذلك أن الشارع الحكيم أثبت طهارة الهرة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهَا لَيْسَ بِنَحْسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ"^(٢)، وأمرَ في الوقت نفسه بغسل الإناء الذي يشرب منه الكلب سبعاً، ولو كان سوره ظاهراً لعد الأمر النبوي نوعاً من اللغو، وأحكام الشرع متزهة عن العبث واللغو، فتقرر أن للكلب حكماً زائداً عن الهرة ألا وهو بمحاسة سوره.

قال الشافعي: "وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الهر (إنه ليس بمحاس) دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو بمحاس وهو حي، وما ينحاس ولو غه. قال: ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره"^(٣).

وأجيب عن تضعيفهم للفظة "فليرقه" بسبب تفرد أحد رواة الحديث، وهو علي بن مسهر^(٤)؛ لأن هذا الرواية ثقة احتاج به أصحاباً الصحيحين، ووثقه جمع كثير من أئمة الجرح والتعديل^(٥)، فلا يضر

(١) ابن رشد الخفيف، محمد بن أحمد، بداية المختهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط١، (مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ)، ٨٥/١.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سور الهرة، ص١٨٤-١٨٥، رقم الحديث ٧٦. والنسائي، كتاب الطهارة، باب سور الهرة، ص١٩، رقم الحديث ٦٨.

وابن ماجة، كتاب الطهارة وسنها، باب الوضوء بسور الهرة والرخصة فيه، رقم الحديث ٣٦٧. والترمذني، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة، ١٥٣/١، رقم الحديث ٩٢. قال الإمام ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام، حفاظ الإسلام". وقال الشيخ

الألباني في تحقيقه لمشكاة المصاييف عند تعليقه على هذا الحديث: "إسناده حسن.. وله طرق وشواهد يرتفع بها إلى درجة الصحيح". انظر: ابن الملقن، سرج

الدين عمر بن علي بن أحمد، البدر المير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير، تحقيق: مجموعة محققين، ط١، (ال سعودية: دار المحرجة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٥٥٢/١.

البريزري، محمد بن عبدالله الخطيب، مشكاة المصاييف، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، (لبنان: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ١٥٠/١، حديث رقم ٤٨٢ و ٤٨٣.

السعديه: دار القible للثقافة الإسلامية، لبنان: مؤسسة الريان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوبي، سنن ابن ماجة بشرح

السندي، تحقيق: خليل مأمون شيخاً، ط١، (لبنان: دار المعرفة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

(٣) العراقي، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم، طرح الترتيب شرح التقريب، (لبنان: دار إحياء التراث العربي)، ١٢٣/٢. وانظر: ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، مرجع سابق، ٣٦٨/٧.

(٤) هو: علي بن مسهر الكوفي. ولد سنة ١٢٠هـ، وتوفي سنة ١٨٩هـ. انظر: الذهي، مرجع سابق، ٤٨٤/٨. ابن العماد، مرجع سابق، ٤١٣/٢.

العرافي، مرجع سابق، ١٢٢-١٢١/٢.

(٥) العراقي، مرجع سابق، ١٢٢-١٢١/٢.

تفرُّده لاسيما وأن الحكم بنجاسة الإناء يستلزم الإراقة ولا بد^(١). وقد أخرج الدارقطني^(٢) في سننه الحديث بلفظ "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلِيُهُرِفُهُ، وَلَيَعْسُلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"^(٣).

المناقشة والترجيح:

زبدة القول في هذا المطلب أنّ قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، بنجاسة سؤر الكلب -خلافاً للمالكية- هو القول الأظهر، وذلك لقوة أدلة الجمهرة، وسلامتها من المعارضة^(٤)، وهو اختيار ابن رشد الحفيد^(٥) من المالكية.

وأما من ذهبوا إلى القول بنجاسة الكلب بعينه -وهم الشافعية والحنابلة كما مضى ذكره - فإنما فعلوا ذلك من باب القياس على اللعب؛ وهو إن كان قياساً معقول المعنى، إلا أنه قياس مع الفارق؛ وذلك - كما قال النووي - لأن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مواكلة الكلب، وهذا مفقود في غير الولوغ^(٦).

ويمكن أن يقال أيضاً أن ما استدل به المالكية ومعهم الأحناف على طهارة الكلب على وجه العموم - من غير سؤره - يضعف هذا القياس، ويجعله فاسداً ، كما أن النصوص النبوية لم تذكر إلا الولوغ، والأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنحيس شيء ولا تحريره إلا بدليل، كما قال تعالى: [وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ]^(٧)، وقال تعالى: [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ^(٨)]. وقد رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في اقتناه كلب الصيد، والماشية، والحرث، ولا بد من اقتناه أن يصيبه رطوبة

(١) العتيبي، إحسان بن محمد بن عايش، *الفوائد العذاب فيما جاء في الكلاب*، ط١، (الأردن: دار النفائس، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ص٩٧.

(٢) هو: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي. ولد سنة ٣٠٦ هـ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ. انظر: ابن خلkan، مرجع سابق، ٢٩٧/٣. الذهي، مرجع سابق، ٤٤٩/١٦. الرزكلي، مرجع سابق، ٤/٣١٤.

(٣) الدارقطني، مرجع سابق، ١/١٠، وقال عنه: إسناد حسن، ورواته كلهم ثقات.

(٤) ومن هنا يظهر أن ما قاله ابن المنذر "ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعب الكلب حجة" أنه قول بدون حجة. انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٣٠٨/١.

(٥) ابن رشد الحميد، مرجع سابق، ٨٥/١.

(٦) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٦٠٤/٢.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٨) سورة التوبه، الآية: ١١٥.

شعوره، كما تنصيه رطوبة البغل، والحمار، وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المروي عن الأمة^(١).

قال أبو العباس ابن تيمية^(٢) - رحمه الله - "وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه ظاهر حتى ريقه ، وهذا هو مذهب مالك .

والثاني : نحس حتى شعره ، وهذا هو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثالث : شعره ظاهر، وريقه نحس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وهذا أصح الأقوال، فإذا أصاب الثوب، أو البدن رطوبة شعره، لم ينحس بذلك"^(٣). وعلى هذا فالراجح هو قول جمهور الحنفية والمالكية بظهورة شعر الكلب.

المطلب الثاني.. هل يغسل الإناء ثلاثة أم سبعاً أم لا حد لذلك؟

ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات^(٤). واختار أبو حنيفة عدم اعتبار العدد شرطاً في طهارة الإناء؛ لأن المعتبر عنده في النجاسات إزالة العين. واحتج الحنفية بأن أبا هريرة - رضي الله عنه - الذي روى السبع، روي عنه غسل الإناء مرة من ولوغ الكلب ثلاثة فعلاً وقولاً، مرفوعاً وموقوفاً^(٥). واحتجوا كذلك بأن "العذر أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبعين، فيكون ولوغ كذلك من باب الأولى"^(٦).

وأجيب عن استدلال الحنفية بفعل أبي هريرة - رضي الله عنه - "بأن العمل بما رواه عن النبي -

(١) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن عبد الله الحراني، مجموع فتاوى ابن تيمية، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٢١/٦١٧ و ٦١٩.

(٢) هو: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن عبد الله الحراني. ولد بحران سنة ٥٦١هـ، وتوفي ٧٢٨هـ. انظر: (الذهبي)، مرجع سابق، ٢٢/٨٨. الصندي، مرجع سابق، ١١/٢١-٢١. البخاري، صفي الدين الحنفي، القول الجلي في ترجمة الشيخ تقى الدين بن تيمية الحنبلي، (منشورات دار لينة للنشر والتوزيع).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢١/٥٣٠.

(٤) ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ٧/٣٦٥. النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/٢٣٨. وانظر: ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ١/٨٤. العراقي، مرجع سابق، ٢/١٢٤.

(٥) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٣/٦٠.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١/٢٧٧.

صلى الله عليه وسلم، لا بما رأه، وأفتي به، وبأنه معارض بما روي عنه أيضاً: أنه أفتى بالغسل سبعاً، وهي أرجح سندًا، وترجح أيضاً بأنها توافق الرواية المروفة^(١).

وقالوا : "العبرة بما روي، إذ لا حجة في الموقف مع صحة المروف، ولا يقدح ذلك فيه؛ لاحتمال أن يكون نسي ما روى فأفتي بخلافه، ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال"^(٢).

وأجابوا بما ذكره الحنفية من أن بحاسة الكلب لا تزيد على العذر بقولهم " بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقدار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار"^(٣).

والذي يظهر - والله أعلم - أن الإناء يغسل سبعاً إحداها بالتراب لصحة الأحاديث الآمرة بذلك، وقد تقرر في أصول الفقه أن (الأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة)، ولا قرينة صارفة هاهنا. وأما ما عدا ذلك من الأقوال فلا يلتفت لها؛ لضعفها ومعارضتها للأحاديث الصحيحة، وقد قال ابن عبد البر ردًا على من قال بغسل الإناء خمساً، أو ثلاثة، أو بدون حد: "قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا ما يرد هؤلاء، فلا وجه للاشتغال به"^(٤).

وإذا ولع كلبان أو أكثر، أو ولع كلب واحد مرات، فالصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مرات^(٥).

المطلب الثالث.. هل يلزم إدخال التراب لغسل الإناء:

اختلاف الفقهاء في إدخال الترب^(٦) في غسل الإناء، فذهب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأكثر الظاهرية^(٧) إلى اشتراط الترب استدلالاً برواية مسلم "أولاهُنَّ بِالْتُّرَابِ" ، وأما الحنفية^(٨) فعندهم إن

(١) الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير الكحالاني، سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط٢، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ١١٨.

(٢) العراقي، مرجع سابق، ١٢٤/٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣٣٣/١.

(٤) ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد، مرجع سابق، ٣٦٦/٧.

(٥) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣٢٨. الخطاب، مرجع سابق، ١/٢٥٩. القرافي، مرجع سابق، ١/١٨٢. القاضي عبدالله، مرجع سابق، ١/١٧٨.

(٦) أترب الشيء: وضع عليه التراب، فترتب أي تلطخ بالتراب، وترتب: لرق به التراب... وترتب فلان تربياً إذا تلوث بالتراب. انظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "ترتب"، ١/٢٢٨.

(٧) النووي، محي الدين أبو زكريا، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: محمد محمد ظاهر شعبان، ط١، (السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص٨٠. البهوي، مرجع سابق، ١/١٦٩. العراقي، مرجع سابق، ٢/١٢٨.

(٨) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٣/٦٠. الكاساني، مرجع سابق، ١/٨٧.

كانت النجاسة غير مرئية، فإنهم يوجبون غسلها ثلاث مرات من غير فرق بين نجاسة الكلب وغيره، لكن من غير تتريب.

ولم ير المالكيه التتريب؛ وذلك لاختلاف روایات التتريب في الحديث، حيث وردت بلفظ إحداهن في رواية، وفي أخرى بلفظ : أولاهن، وفي ثالثة بلفظ : أخراهن، وفي رابعة: السابعة بالتراب، وفي خامسة وعفروه الثامنة بالتراب. ثم إن مالكا لم يقل: بالتعفير؛ لأنه ليس في روايته^(١).

وأحیب عن مسألة التتريب: إن "في رواية ابن سيرين^(٢) زيادة: "التراب" وقال بها الشافعی وأصحاب الحديث، ولیست في رواية مالک هذه الزيادة: فلم يقل بها، والزيادة من الثقة مقبولة، وقال بها غيره^(٣).

وأما عن اضطراب رواية التتريب " فأحیب بأن المقصود حصول التتريب في مرة من المرات، وبأن إحداهن مبهمة وأولاهن معينة، وكذلك أخراهن السابعة والثامنة، ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأکثريه والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً لأن تریب الآخرة يقتضي الاحتیاج إلى غسله أخرى لتنظیفه"^(٤).

قال النووي: " وأما رواية (وَعَفْرُوهُ الثَّامِنَةُ فِي التُّرَابِ) فمدحنا ومذهب الجماهير: أن المراد: أغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة؛ فسميت ثامنة لهذا"^(٥).

والذی يتراجع هو قول الجمهور بوجوب التتریب لموافقته الدلیل الصیحی، وأنه متى غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، فقد حصل المقصود، وإن كان الأظهر أن تكون غسلة التراب هي الأولى.

(١) الخطاب، مرجع سابق، ٢٥٩/١. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٧٦/١.

(٢) هو: ابن سيرين، محمد الأنصاری الأنسی. ولد سنة ٣٣ هـ، وتوفي سنة ١١٠ هـ. انظر: ابن حلکان، مرجع سابق، ٤/١٨١. الذہبی، مرجع سابق، ٤/٦٢٢. الزركلی، مرجع سابق، ٦/١٥٤.

(٣) ابن دقیق العید، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٤) الشوكانی، نیل الأوطار، مرجع سابق، ١/١٧٩. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١/٢٧٦.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/٢٣٨. وانظر: الماوردي، مرجع سابق، ١/٣١١-٣١٢.

المطلب الرابع.. هل تقوم المطهرات الحديثة مقام التراب أم لا؟

مر معنا اشتراط الشافعية، والحنابلة للتراب لتنظيف الإناء الذي ولغ فيه الكلب، لكن هل من الممكن الاستعاضة عن التراب بالمطهرات الحديثة كالأسنان (الأحماس) والصابون أم لا؟ قال الشافعية: "ولا يقوم الصابون، والأسنان، ونحوهما مقام التراب على الأظهر كالتييم"^(١).

أما الحنابلة، فقد ذكر عنهم ابن قدامة روايتين؛ إحداهما: أن ذلك لا يجزئ، لأنه طهارة أمر فيها بالتراب، فلم يقم غيره مقامه كالتييم؛ ولأن الأمر به تبعد غير معقول، فلا يجوز القياس. والآخر: يجزئه؛ لأن تلك الأشياء أبلغ في الإزالة. ثم ذكر قولًا وسطًا بين القولين ملخصه: جواز استعمال الصابون، والأسنان، وغيرهما إذا عدم التراب، أو خشي حصول ضرر للمحل المغسول به إذا استخدم التراب^(٢).

وهذا القول الأخير هو الأرجح؛ لجعله التراب المأمور به شرعاً هو الأصل في التطهير، ولا يلتجأ لاستعمال الصابون والأسنان وغيرها إلا إذا عدم التراب، أو ترتب على ذلك ضرر بال محل المغسول فيه. والقول بأن ذكر التراب إنما هو لغرض كمال التنظيف، هو قول ضعيف -كما قال الإمام ابن دقيق العيد^(٣)- وذلك لأن النص إذا ورد بشيء معين، واحتمل معنى يختص بذلك الشيء، لم يجز إلغاء النص، وإطراح خصوص المعين فيه. والأمر بالتراب - وإن كان محتملاً لما ذكروه وهو زيادة التنظيف - فلا بحزم بتعيين ذلك المعنى، فإنه يزاحمه معنى آخر، وهو الجمع بين مطهريين -أعني: الماء، والتراب-. وهذا المعنى مفقود في الصابون، والأسنان^(٤).

(١) النووي، محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلى محمد معوض، (السعودية : دار عالم المكتبات، ٤٢٣ هـ -

٢٠٠٣ مـ)، ١٤٢/١. وانظر: العراقي، مرجع سابق، ١٣٣/٣.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ٥٣/١-٥٤.

(٣) هو: ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطبي القشيري. ولد سنة ٦٢٥ هـ، وتوفي سنة ٧٠٢ هـ. انظر: ابن العماد، مرجع سابق، ٨/١١. الزركلي، مرجع سابق، ٦/٢٨٣.

(٤) ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص-٨١.

المطلب الخامس.. حكم الوضوء بما ولغ فيه الكلب، أو إذا لم يجد ماء غيره

تقديم بيان مذاهب أهل العلم في حكم نجاسة سؤر الكلب، فمن حكم منهم بنجاسته – وهم الجمهور – منع من التطهر بالماء الذي ولغ فيه، ومن رأى منهم سؤره ظاهراً – وهو مذهب مالك وجماعة – فأجاز الوضوء به^(١).

قال الزهري: "إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به"^(٢).

وجاء في المدونة: "قال مالك: في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب يتوضأ به رجل؟ قال: إن توضأ به صلٰى أجزاءه. قال: لا أرى عليه إعادة، وإن علم في الوقت، ولا غيره"^(٣).

وقال أبو العباس ابن تيمية: "وأما التوضؤ بماء الولوغ، فلا يجوز عند جماهير العلماء، بل يعدل عنه إلى التيم"^(٤).

وقد تقرر سابقاً أن جماهير أهل العلم – خلافاً للمالكية – قالوا بنجاسة سؤر الكلب، ولهذا منعوا من التوضؤ بالماء الذي ولغ فيه لنجاسته، ومن لم يجد ماء غير ماء الولوغ، فإنه يعدل عنه إلى التيم؛ لأن الوضوء لا يجوز بماء نجس، وهذا القول هو الأظهر، وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في جواز الوضوء بالماء المستعمل الذي أصله ظاهر، فمن باب أولى منع الوضوء بالماء النجس.

المطلب السادس.. هل تقاس نجاسة الخنزير على نجاسة الكلب؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٥) إلى نجاسة عين الخنزير. واحتار المالكية طهارته^(٦) طالما لازال حيّا؛ وذلك لأن الأصل في كل حي الطهارة، والنجاسة أمر عارض.

(١) الخطاطي، أبوسليمان حمد بن محمد، معلم السنن، ط١، (سوريا: مطبعة محمد راغب الطباطبائي، ١٩٣٢هـ - ١٣٥١م)، ٤٠/١. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣٢٧/١. وانظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، (السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٢٦٦/١.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، ٧٦/١. ابن بطال، مرجع سابق، ٢٦٤/١.

(٣) الأصحابي، مرجع سابق، ١١٥/١-١١٦.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢١/٨٠.

(٥) السرخسي، مرجع سابق، ٤٨/١. النووي، الجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٥٨٦/٢. المرداوي، مرجع سابق، ٣١٠/١. ابن قدامة، مرجع سابق، ٤٧-٤٦/١.

(٦) الدردير، مرجع سابق، ٤٣/١. وانظر: القرافي، مرجع سابق، ١٨١/١. الآي الأزهري، مرجع سابق، ١٠/١.

والأرجح أن التسبيع لا يجب من بخاسة الختير؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ، وهذا مذهب كثير العلماء^(٢)، واختاره النووي وقال عنه: "وهذا هو المختار"^(٣).

وأما عن تطهير بخاسة الختير، فقد ذهب الشافعية، والحنابلة^(٤) إلى غسلها سبعاً إحداهم بالتراب قياساً على تطهير بخاسة الكلب. وعند الحنفية^(٥) يغسل الإناء ثلاثة كما الحال مع الإناء الذي ولغ فيه الكلب. وأما المالكية فمع قولهم بطهارة الكلب والختير، فإنهم يرون الغسل خاصاً بالكلب دون غيره ولو كان ختيراً^(٦).

المطلب السابع.. حكم بول الكلب وروثه.

نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على بخاسة بول الكلب^(٧)، لكن وقع الخلاف في كيفية الطهارة من بول الكلب وعذرته، هل يأخذ حكم سورة من ناحية التطهير؟ يرى الحنفية أن النجاسات على نوعين:

مرئية: وطهارتها بزوال عينها، ولا عبرة بالعدد؛ لأن العبرة بالعين، فإن زالت العين زالت النجاست، وإن بقيت بقيت.

وغير مرئية: وهذه تغسل ثلاثة. وعلى هذا، فإن بول الكلب وروثه يغسلان حتى يزول عين النجاست.

أما المالكية، فقد تقدم القول أنهم لا يرون إلحاقي الكلب بالختير؛ لأنه تعبد على المشهور عندهم. وأما الشافعية والحنابلة فقد تقدم أنهم اختاروا القول بنجاسة عين الكلب، وشعره، وبوله، وعذرته، ولا يفرقون بين ولوغ الكلب بلسانه، أو إذا أدخل رجله إلى الإناء حيث يوجبون الغسل سبعاً

(١) وهو المشهور من المذهب. انظر: الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلة، ط٣، (ليبيا : تشاركية الموري، وبن حمودة، ومكتبة الشعب، ٢٠٠٥ م)، ١٠٥.

(٢) العراقي، مرجع سابق، ٢٦٢. النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٢/٤٠٦.

(٣) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٢/٤٠٦. وقد خالف النووي مشهور مذهب القاضي بوجوب التسبيع مع التراب. انظر: الماوردي، مرجع سابق، ١/٦٣٢. النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/٢٣٨.

(٤) الماوردي، مرجع سابق، ١/٦٣٢. البهوي، مرجع سابق، ١/٦٩٦.

(٥) الكاساني، مرجع سابق، ١/٨٧٥.

(٦) قال الخطاب "هو الظاهر من المذهب. قال ابن رشد: وهو الصحيح" انظر: الخطاب، مرجع سابق، ١/٢٥٨.

(٧) قال البيهقي: "أجمع المسلمون على بخاسة بول الكلب." النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٢/٥٨٦. وانظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٣/٦٠.

مع الترتيب^(١).

وقد احتجوا بأن البول أعظم من الريق^(٢)؛ بل هو أحدث وأقدر، وإذا كان لعاب الكلب يغسل سبعاً، فمن باب أولى بوله، وروثه ، وقد مال النووي إلى القول بأنه يكتفى بغسله - في غير الولوغ - مرة كسائر النجاسات، وقال: "وهذا الوجه متوجه وقوى من حيث الدليل؛ لأن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مواكلة الكلب، وهذا مفقود في غير الولوغ "^(٣).

ولكن يشكل على مذهب الجمهور - أي الشافعية والحنابلة - أن الأصل في سائر النجاسات من حيض، وبول الآدمي، وغائطه وغيرها أنها تغسل حتى تذهب عينها، وهم قاسوا تطهير نجاسة بول وروث الكلب على تطهير لعابه، ولا يوجد دليل واضح على تعدية الحكم إلى بول الكلب وروثه. وكون الريق والبول والروث نجسة لا يعني تماثلها، وقد فرق الشرع بين بول الغلام، والجارية حيث اختلفت طريقة التطهير لكل واحد منهمما، ولهذا فالأولى أن يقال: إنه إذا فارقت نجاسة غيرها في طريقة التطهير، قصر الحكم عليها حتى يوجد الدليل الصريح الذي ينقل الحكم إلى غيرها^(٤).

المطلب الثامن.. طهارة التوب والمكان اللذين مسهما لعاب الكلب

ومحل التراع: هل حكم الولوغ خاص بالإماء فلا يتعداه إلى غيره، أم أن ذلك خرج مخرج الغالب؟

ذهب إلى الأول المالكية؛ لأن الخبر ورد في الماء، والعبادة التي لا يعقل معناها لا يجوز القياس عليها^(٥). وذهب إلى الثاني الشافعية^(٦) وقالوا: إن "مفهوم الشرط في قوله[صلى الله عليه وسلم] (إذا ولَغَ) يقتضي قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا أن الأمر بالغسل للتنجيس، يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس، أو لعق مثلا، ويكون ذكر الولوغ للغالب"^(٧).

(١) البهوي، مرجع سابق، ١٦٩/١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٦١٨/٢١.

(٣) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٦٠٤/٢.

(٤) الدييان، أبو عمر دبيان بن محمد، أحكام الطهارة، ط١، (السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٦٧٢/١٣.

(٥) القرافي، مصدر سابق، ١٨٢/١. مawahب الحليل، مرجع سابق، ٢٥٤/١. القاضي عبدالوهاب، مرجع سابق، ١٧٨/١.

(٦) العراقي، مصدر سابق، ١٨٢/١.

(٧) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٧٥/١.

أما الحنابلة، فقد ذكر عنهم ابن تيمية روایتين أحدهما : أن التسبیع، والتراب يجبا في جميع نجاسات الكلب من الريق، والعرق، والبول وغيرها، وكذلك في جميع موارد نجاسته التي لا تتضرر بالتراب في المشهور. وأما الأخرى: فإن التراب لا يجب إلا في الإناء خاصة^(١).

والذى يظهر - والله أعلم - أن التسبیع خاص بالولوغ، ولا يتعداه إلى غيره؛ لأن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ - كما قال النووي - إنما كان لينفرهم عن مؤاكلاة الكلب، وهذا مفقود في غير الولوغ. ويكون تطهير الثوب، أو المكان بإزالة عين النجاسة دون اقتصار على عدد معين.

خلاصة المبحث:

بعد هذا التطواف بين أقوال الفقهاء والأئمة الأعلام فيما يتعلق ببعض الأحكام المتعلقة بالكلب والختير، هذه خلاصة ما توصلت إليه من نتائج فيما يتعلق بمسائل هذا المبحث:

- أن سؤر الكلب نحس، وهو ما ذهب إليه جمahir العلماء - خلافاً للمالكية -، ويرتبط على القول بنجاسة سؤره، المنع من التوضؤ بالماء الذي ولغ فيه.
- وجوب غسل الإناء سبعاً إحداها بالتراب.
- الأظاهر هو الاقتصر على التراب لتنظيف الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ولا يلحاً لاستعمال غيره من المطهرات إلا إذا عدم التراب، أو ترتب على استعماله ضرر.
- الحكم بنجاسة سؤر الكلب مختص بولوغه، فلو أدخل رجله - مثلاً - إلى الإناء فلا ينجس الماء خلافاً للشافعية والحنابلة.
- أن الحكم بنجاسة سؤر الكلب لا يختص بكلب دون آخر، بل هو عام يشمل كل الكلاب سواء كانت كلاباً مأذوناً بتملكها، أو منهاجاً عن ذلك؛ وذلك لأن لفظ "الكلب" معرف باللام يستغرق كل أنواعها، ولم أحد دليلاً واحداً يخص هذا العموم ويقيده.
- أن التسبیع يختص بالكلب فقط، ولا يجب من نجاسة الختير.
- أن بول وروث الكلب يعاملان كباقي النجاسات، ويغسلان حتى يتم التطهير دون الاقتصر على عدد معين، وإنما المراد هو إزالة عين النجاسة.

(١) ابن تيمية، مرجع سابق، ٨٧/١.

- أن الأحكام المتعلقة بالولوغ من تسبيع وتنريب لا تتعذر إلى غيرها في حالة لحس الكلب، أو لعقه شيئاً حاماً، ويكون التطهير بإزالة عين النجاسة حتى يظهر المكان.

المبحث الرابع: حكم طهارة الخمر.. وفيه ثلاثة مطالب:

- توطئة.
- المطلب الأول.. تعريف الخمر وحكمه
- المطلب الثاني.. هل الخمر بحصة؟
- المطلب الثالث.. حكم المواد المحتوية على كحول.. وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: حكم العطور الكحولية
 - المسألة الثانية: حكم الأدوية والأطعمة
- خلاصة المبحث.

وطئه..

تداول الخمور - أو المشروبات الكحولية كما تسمى - في ديار الغرب على نطاق واسع حيث تباع في الأسواق، وال محلات التجارية المختلفة، ومحطات الوقود. بل والأدهى من ذلك أنها تدخل في الكثير من الأطعمة، والمشروبات، ومواد التنظيف، والعطور، والأدوية، وغير ذلك.

ونظراً لعموم البلوى بها، واستهلاك عموم المسلمين في ديار الغرب لكثير من المنتجات المحتوية على نسب مختلفة من الكحول^(١)، كان من الضروري التطرق إلى هذه المسألة، وبيان الحكم الشرعي فيها.

المطلب الأول.. تعريف الخمر وحكم شربها:

تعريف الخمر لغة:

وهي: ما خامر العقل. والتخيير: التغطية، يقال: خَمَرَ وجْهُهُ، وَخَمَرٌ إِناءُك. وسميت الخمر بذلك؛ لأنها تُركت فاختمرت، واحتمارها تغير ريحها^(٢). وقيل: لأنها تُخْمِرُ العقل وتستره، ويفيد هذا ما ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث قال: "والخمر ما خامر العقل"^(٣).

تعريف الخمر شرعاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الخمر، فذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتوى بالأمسكار مالك، واللبيث، والشافعى، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور إلى أن الخمر: ما أسكر قليله، أو كثيرة، سواء اتخدت من العنب، أو التمر، أو العسل، أو غير ذلك^(٤).

(١) تحرص الشركات الكبيرة على إسترضاي طائفة كبيرة من المستهلكين من يعرفون بـ"النباتيين" حيث تخصص لهم الكثير من المنتجات التي لا تحتوي على أي مكونات حيوانية، وستستخدم عادة بعض المصطلحات التي تشير إلى أن السلعة نباتية مثل: "Suitable for vegans and vegetarians" ، أو علامة "V" ، ومعنى تلك العبارة أنها مناسبة للنباتيين. لكن هذا لا يعني أن هذه السلعة لا تحتوي على الكحول؛ لأن الكحول نباتي، وليس حيوانيا.

(٢) ابن منظور، مرجع سابق، ماد: "خمر" ، ٤/٥٥٥ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ٤/١٣، رقم الحديث ٥٥٨٨. صحيح مسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، ٤/٢٢٢، رقم الحديث ٣٠٣٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ٨/٤-٣٠٥. الماوردي، مرجع سابق، ١٣/٣٨٧. ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد، مرجع سابق، ١/٥٠٦-٢٠٥.

وذهب أبوحنيفة إلى أن الخمر هي: النبي من ماء العنب إذا غلا – أي فار – واشتد – أي صار مسکراً – وقدف بالزبد – أي بالرغوة –، وخالقه تلميذه أبو يوسف^(١)، ومحمد بن الحسن^(٢) فلم يشترط قدف الزبد، واعتبر أن الخمر هي: ماء العنب إذا غلا واشتد، قدف بالزبد، أو لم يقذف به^(٣). والراجح هو قول الجمهور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل مسکر حمر، وكل مسکر حرام"^(٤).

أما حكم الخمر فهي حرام وكبيرة من الكبائر، وذلك بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع. فأماماً

الكتاب، فلقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]^(٥). وقوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْأَئِمَّةُ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ]^(٦).

وأما السنة، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كل مسکر حرام"^(٧). وفي لفظ: "كل شراب أسكر، فهو حرام"^(٨). والأحاديث قد بلغت التواتر، وهي تقطع بحرمة الخمر، وأجمعت الأمة قاطبة على ذلك، وأنّ من استحلها فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه.

المطلب الثاني. هل الخمر نجسة؟

ذهب جماهير أهل العلم، وعلى رأسهم الأئمة الأربع، إلى نجاسة الخمر، وهو اختيار طائفة من

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية الأنباري الكوفي. ولد سنة ١١٣ هـ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، ٦ / ٣٧٨. الذهي، مرجع سابق، ٨ / ٥٣٥. أبوالوفاء القرشي، مرجع سابق، ٣ / ٦١١. الزركلي، مرجع سابق، ٨ / ١٩٣.

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني. ولد سنة ١٣١ هـ، وتوفي سنة ١٨٧ هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، ٤ / ١٨٤. الصفدي، مرجع سابق، ٢ / ٢٤٧. أبوالوفاء القرشي، مرجع سابق، ٣ / ١٢٢. الزركلي، مرجع سابق، ٦ / ٨٠.

(٣) الكاساني، مرجع سابق، ٥ / ١٢. ابن عابدين، مرجع سابق، ٦ / ٤١٥-٤٢٠. السرحسبي، مرجع سابق، ٤ / ٢٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسکر حمر، وأن كل حمر حرام، رقم الحديث ٣٥٨٧ / ٣، رقم الحديث ٢٠٠٣.

(٥) سورة المائدة ، الآية: ٩٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسکر حمر وأن كل حمر حرام، رقم الحديث ١٥٨٥ / ٣.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب نول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، ٤ / ١٢، رقم الحديث ٥٥٨٥. صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسکر حمر وأن كل حمر حرام، رقم الحديث ١٥٨٥ / ٣.

المحققين كابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(١).

- جاء في الدر المختار : " وهي - أي الخمر - نحسة نحاسة مغلظة كالبول ، ويُكفر مستحلها"^(٢).

- وقال ابن رشد الحفيد : " وأكثرهم على نحاسة الخمر ، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين"^(٣).

- وقال النووي : " الخمر نحسة عندنا وعند مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وسائر العلماء"^(٤).

- وقال ابن قدامة : " والخمر نحسة في قول عامة أهل العلم"^(٥).

وقد نقل غير واحد من أهل العلم^(٦) الإجماع على نحاسة الخمر ، لكن هذا الإجماع فيه نظر لمحالقة ربيعة الرأي^(٧) شيخ مالك ، والليث بن سعد ، والمزنى^(٨) وداود ، وبعض المتأخرین من البغداديين ، والقرویین من قالوا بطهارة الخمر^(٩). ولعل مراد من قال بالإجماع أنه يقصد إجماع الطبقة المتأخرة من المحتهدين^(١٠) ، وإلا فقد خالف في ذلك بعض المتقدمين كما مر بيانه.

ومن أبرز ما استدل به القائلون بنحاسة الخمر:

(١) ابن حزم، مرجع سابق، ٩٢/١. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله الحراني، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ٤٠٨-٤١٥م). ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١٨٣/٣.

(٢) ابن عابدين، مرجع سابق، ٢٦-٢٧/١٠. السرخسي، مرجع سابق، ٢٤/٣. الكاساني، مرجع سابق، ١/٦٦.

(٣) ابن رشد الحميد، مرجع سابق، ١٩٣/١. الدردير، مرجع سابق، ٦/٤. الآبي الأزهري، مرجع سابق، ١/٩.

(٤) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعى، تحقيق: على موعض، عادل عبد الموجود، ط١، (لبنان: دار الأرقام بن أبي الأرقام، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، ١١١/١. النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٢/٥٨١. الماوردي، مرجع سابق، ٢/٥٩٢-٢٦٠.

(٥) ابن قدامة، مرجع سابق، ٨/١٣٨. البهونى، مرجع سابق، ١/١٧٣.

(٦) انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، مرجع سابق، ١/٥٠٢. ابن مفلح الحنبلي، مرجع سابق، ١/٩٢٠. النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٢/٥٨١.

(٧) هوزبيرة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدري. توفي سنة ١٣٦ هـ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، ٦/٨٩. ابن خلكان، مرجع سابق، ٢/٢٨٨.

الصفدي، ٤/٦٤. الزركلى، مرجع سابق، ٣/١٧.

(٨) هو: المزنى، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن مسلم. ولد سنة ١٧٥ هـ، وتوفي سنة ٢٦٤ هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، ١/٢١٧. الذهبي، مرجع سابق، ١٢/٤٩٢.

الزركلى، مرجع سابق، ٣/١٧.

(٩) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٢/٥٨١.

القرطبي، مرجع سابق، ٨/١٦٠.

(١٠) انظر: القيلوبى، شهاب الدين أحمد بن سلامه، وعميره، شهاب الدين أحمد البرلسى، حاشيتا قليوبى وعميره على شرح المخلى على منهاج الطالبين، ط٣، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة البالى السورى ياي وأولاده، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م)، ١/٦٩-٧٠.

الدليل الأول:

قوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾

- قال الماوردي ^(٢) - رحمه الله -: "فاما الخمر فنجس بالاستحلال، وهو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ... والدلالة عليه مع إجماع الصحابة، والتابعين قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَرِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] ^(٣)". والأرجاس: أنجاس إلا ما قامت الدلالة على طهارتها، وأنه مائع ورد الشرع بإراقته، فوجب أن يكون نحساً كالسمن الذائب إذا وقعت فيه فارة ^(٤).

- وقال القرطيسي : "فهم الجمورو من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها؛ الحكم بنجاستها" ^(٥).

- وقال الرازبي ^(٦) - رحمه الله -: "وأما الخمر فالجواب عنه : أنها نحسة، فيكون من الرجس، فيدخل تحت قوله: [رِجْسٌ] ، وتحت قوله : [وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ] ^{(٧) (٨)}.

وقالوا: إن قرن الميسر، والأنصاب، والأزلام مع الخمر لا يضر؛ لأن هذه الأشياء الثلاثة الطاهرة خرجت بالإجماع، فبقيت الخمر على مقتضى الكلام. وقالوا: أن قوله تعالى [رِجْسٌ] يقتضي نحسنة العين في الكل، مما أخرجه إجماع، أو نصّ خرج بذلك، وما لم يخرجه نصّ ولا إجماع، لزوم الحكم بنجاسته،

(١) سورة المائدة ، الآية: ٩٠.

(٢) هو: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. ولد سنة ٣٦٤ هـ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق، ٣٢٧ / ٤ . ٢٨٢ . الذهبي، مرجع سابق، ١٨ / ٦٤ . الزركلي، مرجع سابق، ٤ / ٣٢٧ .

(٣) سورة المائدة ، الآية: ٩٠.

(٤) الماوردي، مرجع سابق، ٢٥٩ / ٢ . ٢٦٠ - ٢٥٩ .

(٥) القرطيسي، مرجع سابق، ٨ / ١٦٠ .

(٦) هو: الرازبي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق، ٤ / ٢٤٨ . الزركلي، مرجع سابق، ٦ / ٣١٣ .

(٧) الأعراف، جزء من الآية: ١٥٧ .

(٨) الرازبي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب، تحقيق: محمد عبدالله النمر وآخرون، ط١، (لبنان: دار الفكر، ١٤٠١-١٩٨١م)، ١٣ / ٢٣٢ .

لأن خروج بعض ما تناوله العام بمحض من المخصصات، لا يسقط الاحتجاج به في الباقي، كما هو مقرر في الأصول^(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بما قاله التوسي - وهو من يرى نجاسة الخمر - بأنه "لا يظهر من الآية دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة: القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالإجتناب، لا يلزم منه النجاسة"^(٢).

الدليل الثاني:

واستدلوا كذلك بحديث أبي ثعلبة الحشني - رضي الله عنه - قال : قلت : يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنitem؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: "أما ما ذكرتَ من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها...".^(٣)

وفي رواية: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبوخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنitem الخمر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، وكلوا واشربوا".^(٤)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن "الأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبوخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنitem الخمر، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف".^(٥)

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من غسل الأواني نجاسة الخمر، ولكن الأمر بالغسل إنما هو للخشية من مباشرة الخنزير والخمر المحرم تناولهما. ولو كان الغسل لأجل النجاسة، لم يجعله مشروطاً

(١) الشققي، محمد الأمين بن محمد المحتر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط١، (السعودية: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ)، ١٥٤/٢.

(٢) التوسي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٥٨١/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعارض بعرضه، ٤٥٢/٣، رقم الحديث ٥٤٧٨. صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ١٥٣٢/٣، رقم الحديث ١٩٣٠.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، الآكل في آنية أهل الكتاب، ٤/٣١١-٣١٢، رقم الحديث ٣٨٣٩. والرحس: هو الغسل. انظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "رحس"، ١٥٣/٧.

(٥) الخطاطي، مرجع سابق، ٤/٢٥٧.

بعدم الوجдан لغيرها؛ إذ الإناء المنتجس لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة، فليس ذلك إلا للاستقدار^(١).

الدليل الثالث:

قالوا: إن مما يدل على بخاستة الخمر مفهوم المخالفية في قوله تعالى [وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا]^(٢)، فوصف الله - سبحانه وتعالى - شراباً أهل الجنة بأنه ظهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، وما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مُدِحَت بها خمر الآخرة منافية عن خمر الدنيا^(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه لا يوجد نص يفيد بأن الشراب الظهور في الآية هو خمر الآخرة، وقد أورد أهل التفسير في تفسير الشراب الظهور أقوالاً مختلفة، فقالوا: هو عرق يفيض من أعراضهم مثل ريح المسك. وقالوا هو: من عين ماء على باب الجنة، تبع من ساق شجرة، من شرب منها نزع الله ما كان في قلبه من غل وغض وحسد، وما كان في جوفه من أذى وقدر. وقالوا: إذا انتهى أهل الجنة إلى باب الجنة، وجدوا هنالك عينين، فكأنما ألمهما ذلك فشربوا من إحداهما، فأذهب الله ما في بطونهم من أذى، ثم اغتسلوا من الأخرى، فجرت عليهم نصرة النعيم^(٤).

وعلى فرض التسليم بأن المراد في الآية هو خمر الآخرة، فإن ذلك لا يعني أن خمر الدنيا نجس، وغاية ما في الأمر أن خمر الدنيا ليست بظهور، والظهور غير الظاهر، وما كان غير ظهور لا يعني أنه نجس، بل قد يكون ظاهراً^(٥).

الدليل الرابع:

وقالوا: إن الحكم بنجاستها هو من باب التغليظ والزجر عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه^(٦).
وأجيب عن هذا الدليل بأن بخاستة الكلب ليست من باب الزجر والتغليظ، ولو كان الأمر كذلك لحكمنا بنجاسته الكثير من المحرمات مما هي ليست بخاستة بالإتفاق كالتماثيل، والأصنام^(٧).

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٥٧/١.

(٢) سورة الإنسان، جزء من الآية: ٢١.

(٣) الشنقيطي، مرجع سابق، ١٥٢/٢.

(٤) القرطبي، مرجع سابق، ٤٨٥/٢١ و انظر : ابن كثير، مرجع سابق، ٤/٢١٦.

(٥) الدييان، مرجع سابق، ٤٠٧/١٣.

(٦) نقله التوسي عن الغزالى واستحسنـه. انظر: التوسي، المجموع شرح المهدب، مرجع سابق، ٢/٥٨١.

(٧) الدييان، مرجع سابق، ٤٠٧/١٣.

أما من ذهب إلى طهارة الخمر، فقد استدل بالآتي:

الدليل الأول:

قالوا: إنّ الفقهاء متفقون على أنّ الأصل في الأشياء الطهارة^(١) ما لم يقم دليل على النجاسة، وأن التحرير لا يلزم النجاسة، لكن النجاسة يلزمها التحرير، فكل نحس محرم ولا عكس. وعلى هذا فتحرير الخمر لا يستلزم منه النجاسة، بل لابد من دليل آخر عليه، وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلافه، فالدليل عليه^(٢).

الدليل الثاني:

واحتجوا بما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "كنت ساقي القوم، يوم حُرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا **الفَضِيْخُ**: **البُسْرُ**، والتمر، فإذا منادٍ ينادي. فقال: اخرج فانظر، فخرجت، فإذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر قد حرمـت، قال: فجرت في سكك المدينة"^(٣).
ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لو كانت الخمر نحسة لما أراق الصحابة -رضوان الله عليهم- الخمر في الشوارع وطرق المدينة، ولننهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن فعل ذلك كما نهى عن التخلّي في الطريق. وقالوا: لو كانت الخمر نحسة لأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بغسل الأواني؛ فدل ذلك على طهارتها^(٤).

وأجيب عن هذ الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أن الصحابة فعلوا ذلك؛ لأنّه لم يكن حفر ولا آبار يريقوها فيها، إذ الغالب من أحواهم أهمل لم يكن لهم **كُنْفٌ**^(٥) في بيوتهم، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على

(١) قال أبو العباس ابن تيمية: "أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات مخصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو ظاهر". ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ١/٣٧٣.

(٢) الصناعي، مرجع سابق، ١/١٥٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحرير الخمر، وي بيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر، والبسر، والزبيب، وغيرهما مما يسكر، الحديث ١٩٨٠. وسکك المدينة: طرقها. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٣/٢١٦.

(٤) القرطبي، مرجع سابق، ١/١٥٨.

(٥) كنف جمع كنيف: وهو الخلاء. انظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "كنف"، ٩/٣١٠.

الفور. ثم أن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها. هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، ويتابع الناس ويتافقوا على ذلك^(١).

الوجه الثاني :

قد يقال: إن إراقتها في الأسواق فيه زجر بلغ ليري الناس الخمر التي تعلقت بها نفوسهم ترافق فيبادروا إلى الامتثال، فمن كان عنده شيء منها عرف أنه لا ينتفع به بأي وجه من وجوه الانتفاع.

الوجه الثالث:

وقد يقال: إن الخمر لما أريقت في الطرق ضربتها الرياح، وحالطها التراب، فزالت منها المادة المسكرية، فتكون متخللة ب نفسها، وقد ذكر العلماء أن الخمر إذا تخللت ب نفسها أنها طاهرة^(٢).

الوجه الرابع:

وقد يقال إنها قليلة بحيث يسهل التحرز منها بالنسبة لمن يمر مع الطريق الذي أريقت فيه.

الوجه الخامس:

أن التغوط في الأسواق لا يتناسب مع المروءة، ولأنه لو ساغ لكل أحد أن يتغوط في السوق لأدى ذلك إلى ضرر على الناس، واستمر الناس عليه إلى الأبد^(٣).

الدليل الثالث:

واحتجوا كذلك بما رواه عبد الرحمن بن وعلة السبيائي^(٤) - من أهل مصر - أنه سُئل عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عما يُعَصِّرُ من العنبر؟ فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله - صلى

(١) القرطي، مرجع سابق، ٨/١٦٠-١٦١.

(٢) قال أبو العباس ابن تيمية: "وأتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد أصحابها، وصارت خللاً أنها تظهر". انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢١/٤٨١.

(٣) الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الخمر والكلونيا، مجلة البحث الإسلامي، العدد الثامن والثلاثون، ذو القعدة- صفر ١٤١٣هـ - ٣٨/٨٢-٨٣ .

(٤) هو: عبد الرحمن بن وعلة السبيائي، من صحاب ابن عباس زماناً. انظر: أبو حاتم، محمد بن أحمد بن حبان البستي، مشاهير علماء الأمصار، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ص١٤٨.

الله عليه وسلم - رَأَوْيَةَ حَمْرٍ . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " هل عِلِّمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهَا ". قال: لا . فَسَارَ إِنْسَانًا . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " بِمَ سَارَتْهُ ؟ ". فقال: أَمْرَتَه بِبَيْعِهَا . فقال: " إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرُبَهَا، حَرَمَ بَيْعَهَا " . قال: فَفَتَحَ الْمَزَادَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا^(١) . ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بغسل مزاد الخمر، ولم ينهه عن إراقتها، ولو كانت الخمر نجسة لما أقره على فعله، ولأمره بغسل المزادة^(٢) . وأجيب عن هذا الاستدلال بأن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهرار ذلك^(٣) .

المناقشة والترجيح:

إن المتأمل في أدلة الفريقيين بتمعن يلحظ أن كل ما استدل به كل طرف هو أدلة غير صريحة لا تقطع حجة الخصم، ولا ترفع التزاع في محل الخلاف، وكلها – عدا الدليل الأول من أدلة القائلين بالطهارة – مما يدخلها الإحتمال، وتتفاوت فيها الأفهام . والذى يظهر لي – والله أعلم – أن القول بنجاسة الخمر هو الأرجح، خروجاً من الخلاف، ومتابعة للسود الأعظم من أهل الفقه والحديث لاسيما وأن الأوائل القائلين بطهارة الخمر يعدون على اليد الواحدة رغم وجاهة بعض ما استدلوا به.

ولا ريب أن الأوائل هم الأعلم ببراد الله، ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، والأقدر على معرفة دلالات الألفاظ اللغوية والشرعية، وعلى هذا فقد ظهر لي أن القول بنجاسة الخمر هو الأحوط للدين، والأبراً للذمة، وكما قال الحافظ ابن حجر: "التمسك بعموم الأمر باجتنابها، كافٍ في القول بنجاستها"^(٤) .

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ١٢٠٦/٣، رقم الحديث ١٥٧٩ . والمزادة - وفي أكثر النسخ المزاد - والرواية بمعنى واحد، وسميت رواية لأنها تروي صاحبها ومن معه، والمزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيرها. وقيل: لأنه يزداد فيها حلد ليتسع. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٦/١١.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٥/١١.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣٩/١٠.

المطلب الثالث.. حكم المواد الختامية على كحول.. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم العطور الكحولية

ما هو الكحول؟

الكحول "Alcohol" هو سائل عدم اللون، له رائحة خاصة، ينتج من تخمر السكر والنشاء، وهو روح الخمر^(١)، وهو تحريف لكلمة "الغول" حيث أخذه الغربيون عن العرب^(٢). والغول في لغة العرب يعني : الصداع. وقيل السكر. ولأن الخمر تذهب بالعقل، أو بصحبة البدن^(٣)، فقد نفي الله - سبحانه وتعالى - عن خمر الجنة هذه الصفة فقال [لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنَزَّفُونَ] ^(٤). ومن أشهر أنواع الكحول نوعان:

الأول: ويعرف بـ"الكحول الميثيلي" "Methyl Alcohol" - أو الميثanol - وهو يحضر من نشارة الخشب، وهو مسكر وشديد السمية في وقت واحد. ويستخدم كحافظ ومذيب لبعض المواد، ومنها الروائح العطرية. وقد يؤدي شربه إلى الوفاة؛ نظراً لسميته الشديدة، وهو ما حدث في كثير من الحالات^(٥).

الثاني: الكحول الإيثيلي "Ethyl Alcohol" - أو الإيثanol - ويعتبر هو روح الخمر، والمادة المسكرة فيها، ولهذا يستخدم في جميع أنواع الخمور، وكل العطور الكحولية، ويحصل عليه عن طريق التخمر^(٦).

استخدامات الكحول:

يكثر استعمال الكحول في الكثير من المجالات لعل من أبرزها:

- المجالات الطيبة كالتنظيف والتعقيم، وكذلك لإذابة بعض المواد القلوية التي تذوب في الماء، بالإضافة إلى عديد الأنواع من الأدوية المختلفة.

(١) بجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤-١٤٢٥)، ٧٧٨ / ٢ .

(٢) The new encyclopaedia Britannica، encyclopaedia Britannica Inc، fifteenth edition، 15/796.

(٣) ابن منظور، مرجع سابق، مادة "غول"، ١١/٥٠٩. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة "غول"، ص ١٢١٠ .
(٤) الصافات، الآية ٤٧ .

(٥) البار، محمد علي، "الكحول والمخدرات، والمبهات في الغذاء والدواء"، مجلة الجمع الفقهى الإسلامى، السنة الحادية عشرة - العدد الثالث عشر، (١٤٢١-١٤٢٥)، ص ٣٣٢-٣٣١ .

(٦) الحميري، عيسى بن عبد الله بن محمد، لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، ط١، (الإمارات العربية المتحدة: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م)، ص ٢٨ .

- الروائح العطرية والكولونيا التي يستخدم فيها الكحول كمذيب وحافظ، ويشكل الكحول الإيثيلي ٩٠٪ من معظم أنواع الكولونيا^(١)، كما أن الكثير من العطور المصنعة في ديار الغرب تحوي كميات كبيرة من كلا نوعي الكحول؛ الإيثيلي والميثيلي.

- المشروبات الغازية كالبيسي كولا، والكوكاكولا، حيث تذاب مادة الكولا في الكحول الإيثيلي، ثم يضاف إليها كميات كبيرة من الماء بحيث تكون كمية الكحول مستهلكة فيها^(٢).

حجم الكحول فيها وحكمها:

ينبغي الإشارة هنا إلى أن كثيراً من الناس يعتبرون كل السوائل المستخدمة في تطهير الجسم - بما في ذلك ماء الكولونيا، والسوائل الكحولية الأخرى - عطوراً^(٣). ولكن هذا ليس صحيحاً؛ إذ إن العطور الحقيقة التي تسمى المستخلصات - أو الأرواح - تحتوي على قدر كبير من الزيوت العطرية؛ وهي بذلك أغلى ثمناً وقيمة من ماء الكولونيا ومياه الزينة الأخرى.

وت تكون معظم العطور من نسبة تتراوح بين ١٠ و ٢٠٪ من الزيوت العطرية المذابة في الكحول، بينما لا تتجاوز زيوت الكولونيا نسبة تتراوح بين ٣ و ٥٪ مذابة في كمية من الكحول لا تقل عن ٨٠٪، بينما يغطي الماء النسبة المتبقية. أما عطور الزينة الأخرى فتحتوي على ما يقارب ٢٪ من الزيوت العطرية مذابة في نسبة من الكحول تتراوح بين ٦٠ و ٨٠٪، بينما يغطي الماء النسبة الباقية^(٤).

أما من الناحية الفقهية، فتعتبر العطور الكحولية من المسائل الفقهية المعاصرة التي جرى حولها نقاش واسع، وانقسم الناس تجاهها إلى فريقين رئيين: أحدهما يرى حرمة استعمالها، وينعى التضمخ بها مطلقاً سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها. وأما الفريق الآخر فهو ينطلق من كون الخمر ظاهرة، وليس بنجسة، وعلى هذا فلا يرى أي حرج في استعمالها، وإن كان يرى أن الأحوط عدم استخدامها

(١) نسبة إلى كولون، وهي مدينة في ألمانيا، واسمها بالألمانية كولون. وتعتبر المدينة على طول نهر الراين، وهي أكبر مدينة في ولاية شمال الراين. وقد صنع العطر المعروف باسم الكولونيا أول ماصنعين في هذه المدينة، ومن ثم انتقل منها إلى بلدان أخرى. انظر: الموسوعة العربية العالمية، نسخة الكترونية صادرة عن شركة أعمال الموسوعة للإنتاج الثقافي، مادة : "كولون". موقع الموسوعة على شبكة الإنترنت: www.mawsoah.net.

(٢) البار، مرجع سابق، ص ٣٥٠، ٣٥٨ - ٣٥٩ .

(٣) تتوقف التركيبة العطرية إلى حد كبير على الاستخدام المقصود من العطر. ومن هذا المطلق، يجد أن معظم عطور الجسم غالباً الثمن حيث أنها تشتمل على ضروب من زيوت الأزهار النادرة التي تجذب من شتى بقاع العالم. أما العطور التي تُستخدم في صناعة الصابون، والروائح الصناعية، فستكون تركيبتها من الخامات زهيدة الأسعار. وكثير من العطور ليست سوى مزيج من الزيوت النباتية، وزيوت الأزهار، مع خامات حيوانية، وبعض المواد المصنعة، بالإضافة إلى الكحول والماء. انظر: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، مادة : "العطر".

(٤) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، مادة : "العطر".

خروجًا من الخلاف. وخلال بحثي لهذه المسألة، تبين لي^(١) أن حكم العطور الكحولية لا يخرج عن قولين اثنين:

القول الأول^(٢):

الحرمة^(٣) وذلك للأسباب التالية:

* كون الكحول الذي هو أحد مكونات العطور نجسًا؛ وعليه لا يجوز التضمخ بها، أو الصلاة حال التطيب بها.

* السُّكْر؛ وذلك لأنَّ الكحول المستعمل فيها بلغ حد الإسكار، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "كل شراب أسكر فهو حرام"^(٤).

* أمر الشارع بوجوب إتلاف الخمر، وعدم الاستفادة منها لقوله سبحانه وتعالى [فاجتنبوا]^(٥)، والاجتناب مطلق فيدخل في معناه الإستعمال - بعض النظر عن نجاسة الخمر من طهارتها. وقد دل ظاهر حديث^(٦) أنس - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الخمر تتحذ خلًا، فقال: لا على منع استعمال الخمر مطلقاً، ولو كان لصنع الخل المجمع على طهارته مع حاجة السائل إليه.

* الوعيد الشديد الوارد في متعاطي الخمر وحامليها، وذلك لحديث ابن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومتصرها، وبائعها، ومحملها، والمحمولة إليه، وأكل ثنها"^(٧). وحامليها يدخل فيه من

(١) لقد استفادت كثيراً من النقاشات العلمية في بعض المواقع الشرعية على شبكة الإنترنت التي تضم نخبة كبيرة ومتميزة من أهل العلم وطلابه كمتدى أهل الحديث، وال مجلس العلمي "الألوكة" ، وملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية سابقاً (الشبكة الفقهية حالياً) ، بالإضافة إلى موقع الشبكة الإسلامية، والإسلام سؤال وجواب.

(٢) من الذين اطلعت على أقوالهم: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية. انظر: الدوיש، أحمد بن عبدالرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط١، (السعودية:دار المؤيد ، ١٤٢٤ هـ)، ٢٢/٤٤١-٤٥١. والشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. انظر: الشنقيطي، مرجع سابق، ٢/٤٥٠.

(٣) لا يلزم أن كل من قال بالحرمة أنه يقول بجميع الأدلة، فقد يرى البعض حرمة استعمال العطور بسبب أنها حمر، والشارع أمر باحتاتها، مع أنه يقول في الوقت نفسه بتطهارتها، لكن لما كانت النتيجة والخلاصة هي حرمة استعمال تلك العطور،رأيت وضعها تحت تصنيف واحد.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب نزع تحريم الخمر وهي من البسر والسم، ٤/١٢، رقم الحديث ٥٥٨٥. صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حمر وأن كل حمر حرام، ٣/٥٨٥، رقم الحديث ٢٠٠١.

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية: ٩٠.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، ٣/٥٧٣، رقم الحديث ١٩٨٣.

(٧) رواه الإمام أحمد، مسنون عبد الله بن عمر، ٥٧١٦ رقم الحديث ٢٠١٥. رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنبر يضر للحمر، ٤/٢٥٠-٢٥١. رواه ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب لعنة الخمر على عشرة أوجه، ٤/٦٤-٦٥، حديث رقم ٣٣٨٠ و ٣٣٨١. والحديث جود إسناده ابن الملقن، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، خلاصة البدر المنير في تخریج

يستعملها ويتطبيق بها.

القول الثاني^(١):

الجواز؛ وذلك لطهارة الخمر، ولأن الكحول المستعمل لم يبلغ حد الإسکار، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيره، فقليله حرام"^(٢). ومعنى الحديث: أنه إذا كان كثيرها لا يسكر إن شرب منها، فلا أثر لذلك في التحرير حيث إن العلة التي منع الشارع لأجلها الخمر هي: الإسکار، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وكما قال الحافظ ابن حجر: "الحكم يدور مع العلة، والعلة في تحريم الخمر الإسکار، فمهما وجد الإسکار وجد التحرير، ولو لم يستمر الاسم"^(٣).

مناقشة أدلة المانعين:

بين المانعون لاستعمال العطور أدلت بهم على ثلاثة أسباب:

السبب الأول: نجاسة الخمر

تقديم قريباً أن هذا هو ما رجحه معظم أهل العلم المعتبرين، وعليه الفتوى عند أئمة المذاهب الأربعة، لكن الاستدلال بنجاسة الخمر على حرمة العطور يُشكل عليه مدى تحقق اطلاق وصف الخمر على هذه العطور كما سيأتي بيانه. بالإضافة إلى أن أهم مصادر الكحول التي يصنع منها البترول، وغازات البترول، وهي طاهرة وليس نحبة بالاتفاق.

السبب الثاني: السُّكُر

كتاب الشرح الكبير للرافاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط١، (السعوية، مكتبة الرشد، ١٤١٠ هـ)، ٣١٩/٢ . وانظر: ابن حنبل، المسند بتحقيق شاكر، مرجع سابق، ٢٠١/٥ .

(١) من الذين اطلعت على أقوالهم: الصناعي. انظر: الصناعي، مرجع سابق، ١٥٨٩/١ . ومحمد رشيد رضا. انظر: رضا، محمد رشيد، "حكم الأعطار الفرجنية"، مجلة النار، غرة جمادى الآخر ١٤٣٩ هـ ٤٩٣/٤ . وأحمد شاكر في تعليقه على المخل. انظر: ابن حزم، المخل، مرجع سابق، ١٩٣٢/١ . ومحمد بن صالح العثيمين. انظر: العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط١، (السعوية: دار الشريا للنشر، ١٤١٩-١٩٩٨ م)، ٢٥٢/١١ . ودار الإفتاء المصرية. انظر: دار الإفتاء المصرية، الفتوى الإسلامية، (مصر، ١٤٠٢ هـ-١٩٨١ م)، ١٦٥٢/٥ . ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية. انظر: الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، مجموعة الفتوى الشرعية، ط١، (الكويت، ١٤١٧-١٩٩٦ م)، ١٨٤/١ .

(٢) رواه أحمد، رقم الحديث ٥٦٤٨ والمفظ له، وابن ماجة، كتاب الأشربة، باب ما أسكر قليله حرام، ٦٩/٤ ، رقم الحديث ٣٣٩٢ والدارقطني، كتاب الأشربة، ٤٥٠/٥ ، رقم الحديث ٤٦٣٠ ، وهو صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل تحرير أحاديث منار المسيل، ط١، (لبنان: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م)، ٤٢/٨ ، رقم الحديث ٢٣٧٥ .

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٥٦/١٠ .

لا خلاف في التسليم بصحة قاعدة "ما أسكر كثيروه، فقليله حرام" ، لكن الإشكال ينشأ عند إسقاطها على العطور، ويظهر ذلك من خلال الأمور الثلاثة:

الأمر الأول:

إن وصف المسكر في زمن الخطاب الشرعي، كان يتعلق بما يشرب، أو يتناول ليحكم عليه بذلك بالإسكار، فلم يكن يسمى في زمن الخطاب كل محتوا على الكحول حمراً؛ لتعذر ذلك إلا بالتحليل المختبري غير المعهود إذ ذاك. وبناء عليه فما لا يتناول، ولا يُشرب، ولا يُدرك كونه محتواً على المادة المسكراة إلا بالتحليل، لا يسمى حمراً أصلًا، فيجوز بيعه واستعماله^(١).

الأمر الثاني:

إن حقيقة السكر في نظر الشارع له، ينصرف عادة إلى الشرب، وهذه العطور لم تصنع أصلًا للشرب، بل وضعت للتطيب والتعطر بها، ومن استعملها في خلاف ذلك الغرض الذي صنعت لأجله – كالمسكر مثلاً – فهو أمرٌ منكرٌ منكرٌ الفطرة، شاذ الطبع بين الناس.

الأمر الثالث:

إن تحريم العطور باعتبارها محتوية على مسكر، يلزم منه تحريم الكثير من الأغراض اليومية التي يستخدمها الناس، كالمنظفات، والأصباغ، والغراء، ووقود المحرّكات، وغيرها كثير، ولم يقل أحد – فيما أعلم – بحرمة هذه المستلزمات التي يتداولها الناس على مرأى وسمع من أهل العلم في كل مكان دونما أي نكير.

السبب الثالث: كونها حمراً مأمورةً باجتنابها وإتلافها

لا خلاف في وجوب اجتناب الخمر وإتلافها، لكن الخلاف في إيقاع مسمى الخمر على هذه العطور، فهي لم تعد أصلًا للمسكر، ولم تصنع أساساً للشرب، حتى على القول بأنها قد تسكر، فيقال فيها ما يقال عن مواد التنظيف، والبترин وغيرها من المواد التي يستعملها بعض الفسقة للإسكار إذا لم يتحصلوا على الخمر. ويضاف إلى هذا أن من حكم تحريم الخمر، والأمر باجتنابها كونها تفضي إلى إثارة العدوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، كما قال الله تعالى: [إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْمُدَّوَّنَةِ]

(١) استندت هذه الفائدة من الشيخ: عامر بن محمد بن بمحجت المعاشر بجامعة طيبة بالسعودية من خلال نقاش معه على منتدى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية سابقاً (الشبكة الفقهية حالياً) على شبكة الإنترنت.

وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُعَذِّبُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ [١] ، وهذه الآثار تكاد تكون منتفية في العطور.

مناقشة أدلة المحيزين:

تقديم أن نجاسة الخمر تكاد تكون محل إجماع المتقدمين من أهل العلم والفتوى، كما نقل ذلك ابن عبد البر وغيره، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة قليلة - كما أشير إليه في موضعه -، حيث تبين أن الراجح هو نجاسة الخمر. أما السكر، فقد تقدم مناقشته عند ذكر أدلة المانعين.

المناقشة والترجيح:

لقد أنفقتُ أوقاتاً طويلاً في البحث عن هذه المسألة، وغضبت في قراءة العديد من المقالات، والرسائل، والكتب، وراسلت بعض الشركات العالمية المشهورة^(٢) لأجل الحصول على معلومات دقيقة، لاسيما أن هناك شحّ كبير في الدراسات العلمية التي تسهل على الباحث تصوير المسألة محل البحث بشكل دقيق، وتجيب على الأسئلة الأساسية المتعلقة بمعرفة نوعية الكحول المستعمل، وتحديد نسبته المئوية بدقة، وهل يؤدي إلى الإسکار أم لا، وهل يفقد الكحول خصائصه عند خلطه، ويستحيل إلى شيء آخر أم لا؟ وغير ذلك من الأسئلة المهمة، والمعلومات الجوهرية.

و قبل الترجيح، لعل من المهم التذكير بعض المعطيات المهمة، والنتائج النهائية التي توصلت إليها:
 - الخمر ما خامر العقل، وهي المعدة أصلاً لغرض الشرب، والسكر، فهذه التي ورد فيها الأمر الشرعي بالاجتناب مطلقاً، لقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [٣]**.

- أن الكحول يمكن أن يكون مصدره البترول، وغازات البترین، وهذه أهم مصادره، وأرخص الطرق للحصول عليه، وغازات البترول ليست بنسنة، ولا تدخل في باب النجاسة.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٢) على الرغم من أنني راسلت حوالي عشر شركات مختصة في توفير جميع المواد الغذائية، ومختلف أنواع العطور إلا أنني لم أطلق أي رد إيجابي يفيد في إثراء مسألة دخول الكحول في الأطعمة والعطور التي تسوقها، وكان العذر المتكرر أنهم يستلمون يومياً مئات الرسائل من طلاب الدراسات العليا تحمل طلبات مشابهة، وهذا يستحيل عملياً الإجابة عليها كلها.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

- أن الأصل في هذه العطور أنها معدة للتطيب الخارجي، ولم يقصد عند تصنيعها أن تستخدم للشرب، أو السكر إطلاقاً، وإضافة الكحول إليها قصد منها أن تكون مذيبة وحافظة لها، وليس لغرض الإسکار.
- أن القول بتحريمها بسبب سوء استخدامها من بعض الجهلة للسكر سوف يفتح الباب لتحريم الكثير من المواد التي تحوي كحولاً، وتدخل في حياة الناس اليومية كالبترин مثلًا، وما سوف يقال في حكم استعمال البترين للسكر هو عين ما سوف يقال في العطور الكحولية سواء بسواء.
- أن بعض العطور يدخل في تركيبها الكحول المثيلي، وهو ليس بنحس، لكنه شديد السمية إذا شُرب، والعطور في أصل استعمالها جعلت للتطيب الخارجي، فتبقى والحالة هذه على الجواز إلا إذا ترتب على استعمالها ضرر على الصحة، وأكَد ذلك أهل الاختصاص، فعندما تمنع لهذا السبب.
- لقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي استعمال الكحول كمطهر خارجي للجروح، وقاتل للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية^(١)، ولا يظهر لي أن هناك فارق مؤثر بين استعمال الكحول كمطهر خارجي، وبين استعماله في العطور.
- إن الكحول يوجد في غير الخمر من الأشربة، والأدوية، والأعطار القديمة غير الإفرنجية، وغير ذلك، فإذا كان قوله: إن كل ما فيه مادة الكحول نحس، فعلينا أن نحكم الكيماويين في معرفة نوع النجاسة المحرّمة شرعاً، ونأخذ بأقوالهم، وإن كان لا يسلم لنا شيء من النجاسة^(٢).
- ويبيِّن على الجانب الآخر أمران يحتاجان إلى إثراء النقاش حولهما:
- إن نسبة الكحول المستعمل في زيوت الكولونيا "٨٠ - ٩٠%"، وفي عطور الزينة الأخرى "٦٠ - ٨٠%" هي نسبة عالية جداً، تجعل المسلم يشعر بحرج كبير حيث يشكل الكحول غالبية العطر المستعمل.
- الأصل أن قوله صلى الله عليه وسلم : " ما أَسْكَرَ كَثِيرٌ، فَقَلِيلٌ حَرَامٌ" قاعدة مطردة في كل شراب يؤدي كثierre إلى الإسکار، لكن التساؤل هنا : هل هذه العطور تشملها هذه القاعدة

(١) رابطة العالم الإسلامي؛ المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السادسة عشرة مكة، (٢١-٢٦)، ٣٤٢-٣٤١، ص ٢٠٠٢/١٠-٥-٤٢٢/١٤٢٢ـ١٥١ـ٥.

(٢) رضا، مجلة المنار، مرجع سابق، ٤/٤٩٣.

الشرعية؟^(١)، وقد مر معنا لوازم القول بالإيجاب على هذا التساؤل، ثم هل هذه النسبة العالية للكحول في العطور بأنواعها تؤدي إلى الإسكار أم لا؟

والخلاصة.. إن استخدام العطور الكحولية من المسائل المشتبهة التي اختلف العلماء المعاصرون فيها بين محظوظ ومحظوظ، ويصعب القطع فيها بحل أو حرمة، وإن كان يتبدى أن الجواز هو الأرجح، فلا يصح تتريل مسمى الخمر عليها؛ فهي لم تصنع من حيث الأصل للسكر، ولا للشرب، لكن من تعمد شراءها لغرض محرم - كالسكر مثلاً - فإن حكم ذلك يكون تابعاً لحكم قصده، وكل ما أفضى إلى حرام، فهو حرام، والوسائل لها أحكام المقاصد.

وгинي عن البيان أن البعد عن مواطن الشبهة والريبة، والاستبراء للدين، والخروج من الخلاف، أمور ينصح بها المكلفين، ويدعون إليها خصوصاً وأن هناك الكثير من العطور البديلة التي لا تحوي كحولاً إطلاقاً، وهي متوفرة في الأسواق، ولا تقل جودة عن مثيلاتها من العطور الكحولية.

المسألة الثانية: الأدوية والأطعمة:

لقد أفردت هذه المسألة نظراً لاحتواء الكثير من الأدوية، والأطعمة على نسب مختلفة من الكحول، وعظام البلوى بها بين عموم المسلمين. ولا شك أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين هذا البحث، والذي سبقه، ومعظم ما طرح هناك، يرد على هذا البحث هنا.

وأما عن استخدام الخمر كدواء في وقتنا الحالي، فقد بطل في الطب الحديث - كما يذكر الدكتور محمد علي البار - ، إلا أن هناك بعض الحالات التي لازال الكحول يدخل فيها كما هو الحال في المنظفات، والمعقمات، وإذابة بعض المواد القلوية حيث أن الكحول مادة تتطاير بسرعة عند ارتفاع الحرارة، وبالتالي لا يمكن أن يكون هناك كحول في أقراص الدواء، والحبوب، وإنما يتواجد الكحول في الأشربة، واللعوقات، والسوائل المستخدمة في الحقن. وعلى هذا، فالأدوية التي يدخلها الكحول على ضربين:

الأول: ما قصد منه الإذابة، حيث أن الأدوية لا تذوب إلا في الكحول.

(١) اختارت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية أنه: "إذا بلغت الكلوانيا بما فيها من الكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منها حرم الإبقاء عليها، قلت أم كثرت، ووجبت إراقتها وإتلافها لأنها حمر... وعلى ذلك يحرم شربها والتقطيب أو التطهير بها، أما إن لم تبلغ درجة الإسكار بما فيها من الكحول بشرب الكثير منها فيجوز شراؤها واستعمالها تطبيباً وتقطيباً بها؛ لأن الأصل الجواز حق ثابت ما ينقل عنه". انظر: الديوش، مرجع سابق، ٢٢/١٤٣-١٤٤.

والثاني: ما قصد منه إعطاء الدواء نكهة خاصة، ومذاقاً مميزاً تعود عليه أهل أوروبا وأمريكا^(١).

ونظراً لكون هذه المسائل المتعلقة بالدواء من القضايا الشائكة، والنوازل المعاصرة التي تحتاج إلى إجتهد جماعي، فقد وجدت أن مجمع الفقه الإسلامي، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية قد أصدروا فتاوى تتعلق بالمسألة محل البحث، ولهذا رأيت إثباتها هنا:

فتوى مجمع الفقه الإسلامي:

"للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته"^(٢).

فتوى المجمع الفقهي الإسلامي:

"يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مظهراً خارجياً للحررود، وقاتللاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية"^(٣).

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء:

"لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خللت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء، ولا طعمه، ولا ريحه، ولا السكر بشربه، وإن حرم استعمال ما خلط بها"^(٤).

أما فيما يخص الأطعمة، فإنه يرد عليها ما ورد سابقاً من إشكالات حول العطور، وإن كان الأقرب أن ينظر إلى الكحول المستعمل فيها هل يسكر أم لا، فإن كان يسكر، فإنه يحرم تناولها لعلة الإسكار، وإن تبقى على الحل، وفي هذا يقول الدكتور صلاح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا : " والأطعمة التي دخل الكحول في صناعتها، ولم يستحل بالكلية لا يحل تناولها، أما إذا استحال بالكلية فلم يبق لها لون، ولا طعم، ولا رائحة، ولا أثر من إسكار، فإنه كغيره من الأطعمة على أصل

(١)البار، مرجع سابق، ٣٦٤-٣٦٥. وقد ذكر الدكتور البار أن النوع الثاني لا خلاف في حرمته.

(٢)مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (عمان : ١٣-٨ صفر ١٤٠٧ هـ - ١٦-١١ أكتوبر ١٩٨٦ م)، القرار رقم ١١.

(٣)رابطة العالم الإسلامي؛ المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، مرجع سابق، ص ٣٤١ .

(٤)الدوين، مرجع سابق، ٩٢/٢٢ .

الخل، وتناول الخل مشروع، وفي الحديث: "نعم الإدام الخل"^(١). وإذا كان من بين مراحله تصنيعه التحمر، فإن هذه المرحلة تستحيل بالكلية، ولا يبقى لها أثر السكر الذي يكون في الخمر، والخمر ذاتها إذا تخللت بنفسها، فقد اتفق أهل العلم على حلها، أما إذا تخللت بفعل فاعل، فهي موضوع نظر بينهم^(٢).

فائدة:

تحوي بعض الملعبات التي تباع في ديار الغرب على مادة تعرف بـ "Vinegar Spirit" أي روح الخل، وبعض الناس يتحاشى شراءها لعدم معرفتهم بحقيقة هذا الخل؛ هل هو خل صناعي، أم أنه خل تج عن تخليل الخمر كما يبدو من الكلمة "Spirit". وكنت قد راسلتُ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، فكان الجواب الذي وصلني على بريدي الإلكتروني:

"الأصل إباحة الخل كما هو في بقية الأشياء. فلو كان هذا النوع من الخل يحتوي على كحول يجعله مسكراً إذا تناوله الإنسان، ولو بكميات كبيرة، فعندها يحرم. وإن كان لا يسكر، ولكنه مصنع من الخمر، فيحرم عند الجمهور - خلافاً للأحناف - وقول الجمهور أظهر، وهو كذلك أحوط"^(٣). ثم وجدت فتوى أخرى لأحد أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء بالجمع، الشيخ وليد بن ادريس المنسي، قال فيها إن "الخل المذكور حلال إن شاء الله، وقد سئل عمر - رضي الله عنه - عما يوجد في الأسواق من خل أهل الكتاب فأباحه. فال المسلم منهيا عن تخليل الخمر، لكن إذا خلله غيره واستحال الخمر خللا، حل استعماله على الصحيح، هذا أمر .

والأمر الآخر أنه حتى الخمر نفسها إذا وجد منها نسبة ضئيلة في طعام، أو شراب، أو دواء، أو عطر، بحيث إن هذا الطعام، أو الشراب، أو الدواء، أو العطر، لا يسكر قليلا، ولا كثيرا، فالطعام، أو الشراب، أو الدواء، أو العطر، حلال معفو عنه؛ لأنه استحال ولم يعد خمراً مسكراً، والإثم على من وضع الخمر، لا على من تناول الطعام بعد أن استحال فيه هذا الخمر اليسير، وزال أثره"^(٤) .

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتآدم به، ١٦٢٢/٣، رقم الحديث ٢٠٥٢. ولفظ مسلم: "نعم الأدام الخل، نعم الأدام الخل".

(٢) موقع مجمع علماء الشريعة على شبكة الإنترنت: <http://www.amjaonline.com>

(٣) موقع مجمع علماء الشريعة على شبكة الإنترنت: <http://www.amjaonline.com>

(٤) موقع أهل الحديث على شبكة الإنترنت: <http://www.ahlalhdeeth.com> ، وقد نشرت بتاريخ : ٢٠٠٤، ٠٩، ١٥

خلاصة المبحث:

- الخمر: هي ما خامر العقل، وكانت معدة للشرب والسكر، وهي تشمل ما أسكر قليله، أو كثيرة، سواء اتّخذت من العنب، أو التمر، أو غير ذلك.
- الخمر من كبائر الذنوب، وهي محظمة بالكتاب، والسنة، والإجماع.
- ذهب غالبية المتقدمين من أهل العلم إلى القول بنجاسة الخمر، ولم يخالف إلا طائفة قليلة جداً.
- العطور الكحولية تحوي نسبياً مختلفة من الكحول؛ وذلك لغرض الإذابة والحفظ، والأظهر جوازها، وإن كان الأحوط احتسابها.
- يدخل الكحول في صنع أنواع كثيرة من الأدوية والأطعمة، فأما الأدوية فيجوز تعاطيها إذا لم يتيسر دواء بديل عنها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته. وأما الأطعمة، فإن كان كثيرها يسكر، حرم قليلاً، وإلا تبقى على البراءة الأصلية، وهو الإباحة.

الفصل الثاني الصلاة .. وفيه ثلاثة مباحث : -

- ❖ المبحث الأول: اضطراب بعض مواقيت الصلاة في فصل الصيف
- ❖ المبحث الثاني: جمع الصالحين في الحضر للحاجة
- ❖ المبحث الثالث: صلاة الجمعة

المبحث الأول: اضطراب بعض مواقيت الصلاة في فصل الصيف.. وفيه ثلاثة مطالب:

- توطئة..
- المطلب الأول.. مواقيت الصلاة
- المطلب الثاني.. بيان حقيقة الاضطراب
- المطلب الثالث.. أقوال أهل العلم في هذه الواقعة
- خلاصة المبحث

توطئة..

تعد الصلاة من أهم العبادات التي يجب على المسلم أداؤها في أوقاتها التي حددها الشرع الحكيم، ومعرفة شروطها وواجباتها وأركانها؛ حتى تؤدي بالطريقة التي أمر بها رسولنا - صلى الله عليه وسلم -: "صلوا كما رأيتموني أصلني"^(١).

وتعتبر معرفة أوقات الصلوات وتحديدها بدقة من أهم شروط صحة ووجوب الصلاة، لكن قد يحدث في بعض المناطق – كما هو الحال في بعض مناطق أوروبا والمناطق القطبية – أن تضطرب بعض الأوقات في بعض الفصول؛ نظراً لاختفاء العلامات الشرعية لدخولها بالكلية، أو أنها تظهر متأخرة جداً بحيث تشارك – أو تكاد – مع وقت آخر.

وهذه المسألة – أعني هذا الاضطراب في بعض أوقات الصلاة – تتكرر سنوياً ليتجدد معها النقاش والجدال بين أبناء المسلمين، وتفاوت حولها وجهات النظر الفقهية، ولهذا جاء هذا البحث لأجل تسليط الضوء على هذه المسألة، وبيان أقوال أهل العلم فيها.

المطلب الأول.. مواقف الصلاة

أجمع المسلمون قاطبة على أن للصلوات الخمس مواقف محددة لقوله تعالى: [إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا]^(٢). وقد نص القرآن الكريم على بعضها محملاً، وتکفلت السنة النبوية ببيانها مفصلاً، ومن أبرز الأحاديث التي أوضحت تلك المواقف، ما راوه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ^(٣) الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظَّهَرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ^(٤)، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ^(٥). وفي رواية أخرى: "وَقْتُ الظَّهَرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، ١/٢١٢، رقم الحديث ٦١٣.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٣) قرن الشمس: ناحيتها أو أعلىها، وأول شعاعها عند الظهور. انظر: الزيدي، مرجع سابق، مادة: "قرن"، ٣٥/٥٢٩.

(٤) الشَّفَقُ: بقية ضوء الشمس وحرتها في أول الليل تُرى في المغرب إلى صلاة العشاء. وقال الخليل: الشَّفَقُ: الحرمة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة، فإذا ذهب قيل غاب الشَّفَقُ. انظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "شفق"، ١٠/١٨٠.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/٢٤٤، رقم الحديث ٦١٢.

يغِبُ الشَّفَقُ، وَوقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ^(١).

وقد استدل أهل العلم^(٢) بهذين الحديثين - وغيرهما من الأحاديث الأخرى الواردة في المواقف - على أن للصلوات الخمس مواقف محددة ، وهي كما يلي:

وقت الظهر:

أجمعوا على أن أول وقتها هو زوال الشمس عن كبد السماء^(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم: "وقت الظُّهُرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظَلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ" ، وأما آخر وقتها فيمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال ، وهذا قول جماهير السلف والخلف من فقهاء الحديث وأهل الحجارة^(٤) ، وذهب أبو حنيفة - في إحدى الروايتين - إلى أن آخر وقتها هو ظل كل شيء مثليه ، لكن الكاساني صاحب رواية محمد ابن الحسن عنه الموافقة لقول جماهير أهل العلم.

وقت العصر:

ويبدأ أول وقتها بتصير كل شيء مثله بعد في الزوال ، وينتهي وقتها بعروبة الشمس بالاتفاق لغير من يقضيها^(٥) ، وهو الصواب المقطوع به الذي توالت به السنن ، واتفق عليه الجماهير . ويكرهه^(٦)

(١) المرجع السابق، ٤٢٧/١، رقم الحديث ٦١٢.

(٢) المرداوي، مرجع سابق، ٤٢٩-٤٣٦. البهوي، مرجع سابق، ٢٣٧-٢٣٢. ابن مفلح، مرجع سابق، ٢٩٥/٢٣٧-٢٩٥. السرخسي، مرجع سابق،

١٤١-١٤٦. المغناطي، مرجع سابق، ٤١/٤٢-٤٢. ابن الأهتم الحنفي، مرجع سابق، ٢١٨-٢٢٦. الكاساني، مرجع سابق، ١٢٢/١-١٢٤.

القدوري، أبوالحسين أحمد بن جعفر، الموسوعة الفقهية المقارنة: التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، ط١، (مصر: دار

السلام، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٣٨٢ وما بعدها. النبووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٢١٢/٤٩. الماوردي، مرجع سابق، ٢٥-١٢/٢. الشربيني،

مرجع سابق، ١٩٣-١٨٨. القرافي، مرجع سابق، ٢٠-١٢/٢. ابن حزير، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (لبنان: المكتبة

العصيرية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ٦٨-٦٧.

(٣) نقل هذا الإجماع خلائق كثُر من أهل العلم: انظر مثلاً: النبووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٣/٢٤. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط٢، (الإمارات: مكتبة الفرقان - مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص٤١. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد، ٤٨٧/٣.

(٤) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالله الحراوي، جامع المسائل، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط١، (السعودية: دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٥م)، ١٣٨/٤.

(٥) أبو حبيب، مرجع سابق، ٧١٢/٢. ابن تيمية، جامع المسائل، مرجع سابق، ٦/٣٤٠.

(٦) قال النووي: "وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن الشافعى وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر، ودليل الكراهة حديث أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تلك صلاة المافقين، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنفرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً" رواه مسلم والله أعلم". النبووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٣/٣٢. وانظر: السرخسي، مرجع سابق، ١/١٤٤.

تأخير الصلاة إلى ما بعد اصفار الشمس بدون عذر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: "فإذا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ". أما ما بين اصفار الشمس إلى غروبها، فهذا يعد الفقهاء وقت ضرورة لها لا يلتجأ للصلاة فيه إلا إذا اضطر المرء إليه، واحتاج إلى ذلك.

وقت المغرب:

أجمعوا على أن وقتها يستهل بغروب الشمس^(١)، أما آخر وقتها، فقد ذهب مالك، والشافعي، إلى أن لها وقتاً واحداً إذا غابت الشمس، وهو عندهم وقت ضيق غير متند ينقضي بمقدار وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات^(٢). وذهب طائفة من أهل العلم كسفيان الثوري، وإسحاق، وأحمد، وأصحاب الرأي إلى أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق لقوله صلى الله عليه وسلم : "فإذا صَلَّيْتُمُ الْمَعْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ". قال ابن المنذر: "وهذا أصح القولين"^(٣). ولهذا ذهب النووي وجماة من أهل العلم إلى ترجيح القول بجواز تأخير أدائها ما لم يغب الشفق عملاً بما دل عليه الحديث السابق^(٤).

ويقدر دخول وقت المغرب - فلكياً - باختفاء قرص الشمس كاملاً على زاوية قدرها °٥٠ تحت الأفق الغربي^(٥).

وقت العشاء:

أجمع أهل العلم - إلا من شد عنهم - على أن وقتها يدخل بغياب الشفق^(٦)، ويمتد إلى نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم: "وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ الْلَّيْلِ الْأَوْسَطِ" وفي رواية أخرى : "فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ الْلَّيْلِ". والذي عليه الجمهور وصاحب أبي حنيفة أنه لا عبرة بالبياض الباقى بعد الغروب - كما هو مذهب أبي حنيفة - والذي قد يستمر إلى ثلث الليل الأول، وأن المقصود بالشفق هو الشفق

(١) ابن المنذر، الإجماع، مصدر سابق، صـ٤١.

(٢) البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغان، طـ١، (السعوية: مكتبة نزار مصطفى الباز)، ٨٥-٨٦.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، طـ٨، (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٥-١٤٢٥)، ٦٦٨/١.

(٣) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والقياس، مرجع سابق، ٣٣٥/٢.

(٤) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٣٤/٣. وقد نسب هذا القول إلى كوكبة من علماء الشافعية كابن خزعة، والخطابي، والبيهقي، والغزالى، والبغوى، وغيرهم

(٥) الجيزاني، محمد بن حسين، فقه الوازل، طـ٢، (السعوية : دار ابن الجوزي، ٢٠٠٦-١٤٢٧)، ٢/١٦٠.

(٦) أبو حبيب، مرجع سابق، ٢/٧٠٩. ابن المنذر، الإجماع، مصدر سابق، صـ٤١.

الأحمر، ويؤيده ما ورد عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أئمَّةُ قَالُوا: "الشفق: الحمرة"^(١). ويوافق غياب الشفق الأحمر - فلكياً - وقوع الشمس على زاوية قدرها ١٧° تحت الأفق الغربي^(٢).

ويجدر وقت العشاء الاختياري إلى نصف الليل أو ثلثه كما جاء مصرحاً به في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "وكانوا يصلون - أي العشاء - فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول"^(٣)، وهذا لا ينبغي تأخير الصلاة بعد النصف أو الثلث لغير عذر^(٤).

وقت الفجر:

أجمعوا على أن وقته يبدأ من طلوع الفجر الصادق حيث البياض المنتشر ضوءه في الأفق، ويتهي بطلوع الشمس^(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم: "وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ". وأما الفجر الأول - أو ما يعرف بالفجر الكاذب - فلا يدخل به وقت الصبح بالاتفاق. فإن طلعت الشمس، خرج وقت الأداء، وصارت قضاء^(٦). ويافق طلوع الفجر الصادق - فلكياً - انخفاض الشمس تحت الأفق الشرقي بزاوية قدرها ١٨°^(٧).

المطلب الثاني..بيان حقيقة الاضطراب.

من الملاحظ عند الحديث عن العلامات الشرعية لدخول الصلوات الخمس، أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين حركة الشمس وحدود تلك الأوقات؛ فوق التظاهر - كما بينا سابقاً - يدخل عندما تزول الشمس عن كبد السماء، ويبدأ وقت العصر عندما يصبح ظل الشيء مثله، ويستهل وقت المغرب بغروب الشمس، ويدخل وقت العشاء بغياب الشفق الأحمر الذي هو أثر لأشعة الشمس التي غابت، ويدخل وقت الفجر بطلوع الفجر الصادق الذي هو أثر لأشعة الشمس التي توشك أن تطلع.

(١) الدارقطني، مرجع سابق، ٥٠٦/١. ابن المندري، الأوسط في السنن والإجماع والقياس، مرجع سابق، ٣٣٩/٢ - ٢٤٠.

(٢) الجيزاني ، مرجع سابق، ١٦٠/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ١٩٥/١، رقم الحديث ٥٦٩.


(٤) قال أبوالعباس ابن تيمية: "ومن قال: إنه يؤخر العشاء حتى يصليهما بعد نصف الليل، فإنه لا يُفَرِّغُ على ذلك، بل يُعاقب حتى يصلى الصلاة في وقتها وقت الاختيار؛ فإن تأخير العصر إلى ما بعد الأصفار وتأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل لا يجوز مع القدرة، بل يجوز ذلك لمن لم تُمكِّنه الصلاة وقت الاختيار، كالخائض تطهر، والمحنون يُفَيِّق، والنائم يستيقظ، والكافر يُسلم، ونحو ذلك، والله أعلم" انظر: ابن تيمية، جامع المسائل، مرجع سابق، ١٣٨/٤.

(٥) أبوحبيب، مرجع سابق، ٧٠٩/٢. الكاساني، مرجع سابق، ١٢١/١ - ١٢٥.

(٦) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٥٣/٥.

(٧) الجيزاني، مرجع سابق، ١٦٠/٢.

والأصل أن مواعيد الصلاة ثابتة لا تتخلّف في المناطق المعتدلة، كما هو الحال في جميع الدول العربية، لكن الاضطراب يبدأ بالبروز كلما اتجهنا شمالاً أو جنوباً بعيداً عن خط الاستواء، وكما يظهر في الشكل رقم (١)، يمكن تقسيم مواعيد الصلاة في جميع دول العالم حسب خطوط العرض إلى ثلات جهات:



الشكل رقم (١) مواعيد الصلاة في دول العالم حسب خطوط العرض

المجهة الأولى:

وتبدأ من خط الاستواء إلى غاية خط العرض (48.6°) شمالاً وجنوباً، حيث تتوارد مواعيد الصلاة في جميع الأوقات عدا موعد العشاء والفجر في بعض أيام السنة، وذلك في المناطق القريبة من خط العرض (48.6°)، حيث يتاخر العشاء كثيراً، ويتقدم الفجر بشكل مبكر جداً^(١).

(١) لا تختفي أي من العلامات الشرعية لدخول أوقات الصلاة في هذا المجهة، وليس هناك من إشكالية سوى تأخر وقت العشاء وتقدم وقت الفجر، لكن كلا الشفرين يغيبان.

الجهة الثانية:

وتمتد من خط العرض ($48,6^{\circ}$) إلى خط العرض ($66,6^{\circ}$) شمالاً وجنوباً، وتعاني هذه الجهة من اختفاء علامتي الفجر والعشاء في بعض الأيام.

الجهة الثالثة:

وهي المناطق القطبية، وتبدأ من خط العرض ($66,6^{\circ}$) إلى خط العرض (90°) شمالاً وجنوباً، ويحدث في هذه المناطق أن يستمر الليل ستة أشهر في الشمال، وستة أشهر للنهار في الجنوب، والعكس بالعكس. ويترب على هذا اختفاء جميع علامات الصلاة لفترة طويلة ليلاً أو نهاراً^(١).

وحديثنا في هذا المبحث سوف يكون منصباً على الجهة الثانية، أي الدول التي تقع بين خطى العرض ($66,6^{\circ}$) إلى ($48,6^{\circ}$) كبريطانيا وكثير من دول أوربا حيث تبدأ فترة اضطراب^(٢) وقت العشاء

(١) الذي عليه فتوى المجمع الفقهي المعاصرة بالنسبة لتحديد مواقيت الصلاة في المناطق القطبية أن تصلي الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وتقدر أوقات الصلوات حسب أقرب البلاد إليهم مما يكون فيها ليل ونهار متباينان. انظر: الدوبيش، مرجع سابق، ١٣٦١-١٣٦٢. رابطة العالم الإسلامي؛ المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمحكمة المكرمة، الدورة الثالثة، (مكة المكرمة: ٤٠٢/٤-٤٠٢/٢)، ص ٩٣-٩٦.

(٢) هناك الكثير من الأبحاث التي ناقشت هذا الاضطراب، واقتصرت الكثير من الحلول، وقد أفردت منها في هذا المبحث :

▪ عبدالغفار، صهيب حسن، "مسائل تتعلق بمواعيit الصلاة والصوم"، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الرابع والخامس، ربيع الثاني (١٤٢٥هـ - يونيو ٢٠٠٤م)، ص ٢٢٣-٢٣٩.

▪ أبوغدة، عبدالستار، "الحلول الشرعية للمناطق الفاقدة لبعض أوقات الصلاة"، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الرابع والخامس، ربيع الثاني (١٤٢٥هـ - يونيو ٢٠٠٤م)، ص ٢٤٣-٢٨٨.

▪ الجديع، عبدالله يوسف، "بيان حكم صلاة العشاء في صيف بريطانيا حين يفتقد وقتها"، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الرابع والخامس، ربيع الثاني (١٤٢٥هـ - يونيو ٢٠٠٤م)، ص ٢٩١-٣١٧.

▪ مولوي، فيصل، "مواقيت الفجر والعشاء في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية"، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الرابع والخامس، ربيع الثاني (١٤٢٥هـ - يونيو ٢٠٠٤م)، ص ٣٢١-٣٥٧.

▪ الهواري، محمد، "مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك"، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الرابع والخامس، ربيع الثاني (١٤٢٥هـ - يونيو ٢٠٠٤م)، ص ٢٩١-٣١٧.

▪ عودة، محمد شوكت، حساب مواقيت الصلاة، أكتوبر ٢٠٠١، <http://www.icoproject.org>

▪ عودة، محمد شوكت، تقدير مواعيit صلاة الفجر والعشاء عند اختفاء العلامات الفلكية في المنطقة ما بين خطى عرض $48,6^{\circ}$ و $66,6^{\circ}$ ، بحث مقدم في اجتماع لجنة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، بروكسل، ٢١-٢٢ مايو ٢٠٠٩.

▪ حماد، عبد الآخر، وقت صلاة العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق، <http://www.rahmah.de>

والفجر بأن يتاخر غياب الشفق الأحمر تأخرًا حرجًا، ثم ينعدم غيابه بالكلية، وتضيع معه علامة الفجر، وذلك في الفترة الممتدة بين ٢٥ مايو إلى ١٨ يونيو بالنسبة لمدينة لندن، ويختلف الأمر قليلاً بالنسبة للمدن الأخرى نظرًا لاختلاف موقعها من خطوط العرض.

ولفهم هذا الظاهره بصورة أعمق، قمت باستخراج تقويم للفترة المشار إليها أعلاه لمدينة لندن من خلال موقع مكتب التقويم البحري ببريطانيا على شبكة الإنترنت^(١)، وذلك من خلال اعتماد زاوية انخفاض الشمس قدرها °١٧,٥، وكانت النتيجة - كما هي في الشكل (٢) - ظهور بداية فترة الاضطراب في الخامس والعشرين من شهر مايو، بينما يوضح الشكل رقم (٣) نهاية مرحلة الاضطراب في اليوم الثامن عشر من يونيو، وتشير النجوم الصغيرة في كلا الشكلين إلى انعدام أي وقت معلوم للعشاء والفجر. ووفقاً لهذا التقويم المعتمد من بعض المساجد والمراكز الإسلامية - كالمتدى الإسلامي بلندن مثلاً -، فإن فترة عدم غياب الشفق الأحمر تدوم حوالي خمسة وخمسين يوماً.

▪ عودة، محمد شوكت، إشكاليات فلكية وفقهية حول تحديد مواقيت الصلاة، بحث مقدم في مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني ، ٣٠ مايو - ١

يونيو ٢٠١٠ .م

- Al-Haddad، Haitham، The Designated Times for the Isha' and Fajr Prayers in the UK and other similar countries during the summer season، 21 April 2005.
- Miftahi، molvi yaqub Ahmed، Salat Times & Qiblah Guide، (UK، Hizbul Ulama).
- Odeh، Mohammad، Prayer Times in High-Latitude Areas between the Areas 48.6 and 66.6 Latitude، Islamic Crescents' Observation Project (ICOP)، <http://www.icoproject.org>.

(1) HM Nautical Almanac Office: <http://www.hmnao.com/nao>

		الفجر	الشروق	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
2010	5 24	01 27	04 57	12 58	17 14	20 59	24 39
2010	5 25	01 15	04 56	12 58	17 15	21 00	** **
2010	5 26	** **	04 55	12 58	17 16	21 01	** **
2010	5 27	** **	04 54	12 58	17 16	21 02	** **
2010	5 28	** **	04 53	12 58	17 17	21 04	** **
2010	5 29	** **	04 52	12 58	17 17	21 05	** **
2010	5 30	** **	04 51	12 58	17 17	21 06	** **
2010	5 31	** **	04 50	12 58	17 18	21 07	** **
2010	6 1	** **	04 49	12 58	17 18	21 08	** **
2010	6 2	** **	04 49	12 59	17 19	21 09	** **
2010	6 3	** **	04 48	12 59	17 19	21 10	** **
2010	6 4	** **	04 47	12 59	17 20	21 11	** **
2010	6 5	** **	04 47	12 59	17 20	21 12	** **
2010	6 6	** **	04 46	12 59	17 21	21 13	** **
2010	6 7	** **	04 45	13 00	17 21	21 14	** **
2010	6 8	** **	04 45	13 00	17 21	21 15	** **
2010	6 9	** **	04 44	13 00	17 22	21 16	** **
2010	6 10	** **	04 44	13 00	17 22	21 16	** **
2010	6 11	** **	04 44	13 00	17 23	21 17	** **

الشكل رقم (٢): بداية اضطراب وقت العشاء والفجر (٢٥ مايو)

2010	7 10	** **	04 55	13 06	17 26	21 16	** **
2010	7 11	** **	04 56	13 06	17 26	21 15	** **
2010	7 12	** **	04 57	13 06	17 26	21 14	** **
2010	7 13	** **	04 59	13 06	17 25	21 14	** **
2010	7 14	** **	05 00	13 07	17 25	21 13	** **
2010	7 15	** **	05 01	13 07	17 25	21 12	** **
2010	7 16	** **	05 02	13 07	17 25	21 11	** **
2010	7 17	** **	05 03	13 07	17 24	21 10	** **
2010	7 18	** **	05 05	13 07	17 24	21 08	24 50
2010	7 19	01 25	05 06	13 07	17 24	21 07	24 38
2010	7 20	01 36	05 07	13 07	17 23	21 06	24 30

الشكل رقم (٣): نهاية اضطراب وقت العشاء والفجر (١٨ يوليو)

المطلب الثالث.. أقوال أهل العلم في هذه الواقعة

تقدّم عند الحديث عن مواقيت الصلاة، أن وقت العشاء تبدأ علامته الشرعية عند الجمهور بغياب الشفق الأحمر، فإذا انعدم ترتب على ذلك فقدان معرفة آخر وقت المغرب، ووقت العشاء كله، وأول وقت الفجر. فأما وقت بدء صلاة المغرب، فلا توجد إشكالية في تحديده لارتباطه بغروب الشمس، فإذا غربت الشمس، فقد حل وقت المغرب، على خلاف بين أهل العلم في كون وقته ضيقاً أم متداً.

ولا إشكالية كبيرة - أيضاً - في معرفة بدء وقت صلاة الفجر لمن يريد الصلاة، فإن المرء إذا شك في بدء وقتها، فإنّ له أن يؤخرها حتى يتيقن دخول وقتها ما لم تشرق الشمس، لكن المعضلة الحقيقة التي يواجهها المقيم في هذه الديار هي كيفية تحديد وقت العشاء نظراً لاستمرار الشفق الأحمر وعدم غيابه، ثم معرفة متى يمسك الصائم عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات أثناء شهر رمضان.

ونظراً لتعلق هذا الاضطراب بعبادتي الصلاة والصوم، فقد تعددت الاجتهادات الفقهية بعية إيجاد حل - أو حلول - لاختفاء بعض العلامات الشرعية للصلاة، وعرضت الكثير من الاقتراحات المختلفة من خلال الجامع الفقهية، والندوات والمؤتمرات العلمية مما لا يتسع المقام لذكره كله هنا. لكن يمكن تصنيف تلکم الاجتهادات إلى أربعة آراء^(١) :

الرأي الأول : التقدير

ويلجأ أصحاب هذا الرأي إلى التقدير عند انعدام العلامات الشرعية لأوقات الصلاة، وعمدة هذا الرأي حديث النواس بن سمعان - رضي الله عنه - الطويل في ذكر فتنة الدجال^(٢)، وقد سُئل الصحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مدة لبثه في الأرض؟ فقال: "أربعونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسْنَةٌ وَيَوْمٌ

(١) هناك رأي خامس قال به بعض أئمة الأحناف، وملخصه: سقوط الصلاة التي ليس لها وقت معلوم، كما هو الحال في صلاة العشاء في صيفبريطانيا ، لأن وجود الوقت سبب للوجوب، فإن عدم السبب عدم الوجوب. وقد أعرضت عنه لأنّه قول مهجور، مخالف للأدلة الصحيحة والصرحة بوجوب خمس صلوات في اليوم والليلة على كل مسلم ومسلمة. انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ١٩/٢. الشيخ نظام، مرجع سابق، ٥٨/١.

(٢) ذهب بعض الكتاب المعاصرين إلى ادعاء خصوصية حديث الدجال بزمنه فقط، وهذا تحكم لا دليل عليه، وحصر بدون بينة أو برهان، وقد تقرر في أصول الفقه أن الأصل في الأحكام الشرعية هو العموم، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا إذا جاء نص يقيد ذلك اللفظ ويستثنى، وهذا ما نفتقد له هنا، ولهذا ذهب الأكثرون من أهل العلم إلى العمل بمقتضى هذا الحديث في كثير من مسائل الفقه وفروعه، كتقدير الصلاة والصوم وغير ذلك. قال ابن عابدين: "قال في إمداد الفتاح: قلت: وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم، والزكاة، والحج، والعدة، وآجال البيع، والسلام، والإجارة، وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربع بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص، كذلك في كتب الأئمة الشافعية، ونحن نقول بمثله، إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات". انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ٢٢/٢-٢٣.

كَشَهْرٍ وَيَوْمٍ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَامِكُمْ". قلنا يا رسول الله: فذلك اليوم الذي كستنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "لَا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ"^(١).

ومعنى اقدروا له قدره : أي إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر، ثم إذا مضى من الوقت قدر ما يكون بين الظهر والعصر، فصلوا العصر، وهكذا باقي الصلوات حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد أديت فيه صلوات سنة في وقتها^(٢).

ورغم اتفاق أصحاب هذا الرأي على مبدأ التقدير، إلا أنهم اختلفوا اختلافاً كبيراً في كيفية حسابه على أقوال كثيرة، منها:

▪ التقدير لأقرب بلد يغيب فيه الشفق:

وهذا هو مذهب الشافعية والقرافي من المالكية^(٣)، ورجحه بعض الجامع الفقهية المعاصرة، يقول النووي : "أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم، ولا يغيب عنهم الشفق، فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب الشفق في أقرب البلاد إليهم"^(٤).

أما المعاصرون، فقد أصدر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي قراراً ينص على تحديد وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسيجي على نظيريهما، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامتنا وقت العشاء والفجر، واقتراح المجلس خط^(٥) باعتباره أقرب الأماكن الذي تتيسر فيه العبادة، وتتميز فيه الأوقات على مدار العام، وعلى سبيل المثال، فإذا كان وقت العشاء يبدأ بعد ثلث الليل في خط عرض^(٦) (٤٥°)، فإنه يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر^(٧). وقد رجحت هيئة كبار العلماء بالسعودية هذا الرأي أيضاً^(٨)، وتبناه كذلك مجلس البحث الفقهي الأوروبي، وندوة علماء الشريعة والفلك التي عقدت بلندن في شهر شعبان ٤٠٤ هـ.

وهذا الاقتراح يعمل بصورة جيدة حتى خط العرض^(٩) (٦٥°)، وقد اقترح الخبير الفلكي برابطة العالم الإسلامي أن يكون القياس على خط عرض^(١٠) (٤٨°) بدلاً من^(١١) (٤٥°) حيث يقترب الحساب من

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشرطة الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، ٤/٢٢٥٥-٢٢٥٠، رقم الحديث ٢١٣٧.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٨/٨٨-٨٩.

(٣) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب الممالك، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ١٥٥/١.

(٤) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ١/٢٩٢-٢٩٣. وانظر: القليوي وعمير، مرجع سابق، ١/١١٤.

(٥) رابطة العالم الإسلامي؛ الجمع الفقهي الإسلامي، قرارات الجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة التاسعة، (مكة المكرمة: من

١٢ - ١٤٠٦هـ - ١٤٠٦هـ)، صـ ٢٠٠-٢٠٤.

(٦) الجزياني، مرجع سابق، ٢/١٥٢.

منتصف الليل.

وانتقدت هذه الطريقة بأنها تجعل قفزة كبيرة في المواقف البديلة حيث يكون موعد الفجر والعشاء قبل احتفاء العالمة قريراً من منتصف الليل، لكن عند البدء بالمواقيت البديلة يختلف موعدا صلاته العشاء والفجر عدة ساعات.

▪ التقدير لأقرب مدينة يغيب فيها الشفق:

وهذا اختيار المركز الثقافي الإسلامي والمسجد المركزي - أحد أكبر وأقدم مساجد لندن - حيث يأخذ بالتقدير بحسب أقرب مدينة تتواجد فيها العلامات الشرعية خلال فترة الاضطراب وهي مدينة (Alencon) الفرنسية التي تبعد مائة وستة وتسعين كليومترًا عن باريس، وتقع على خط العرض (45°).

ولكن حتى على هذا التوقيت البديل لازال كلا الوقتين - العشاء والفجر - غير مناسبين؛ فال الأول يدخل بشكل متأخر جداً، بينما يتقدم الثاني بشكل مبكر جداً. وعلى سبيل المثال، فإذا أخذنا بهذا التوقيت في أول أيام غياب العالمة الشرعية - ٢٥ مايو - فإن وقت العشاء والفجر سيكونان كما في شكل (٥):

العشاء	الفجر
١١,٣٣	١,١٤

الشكل رقم (٥): وقت العشاء والفجر ليوم ٢٥ مايو لمدينة لندن وفقاً لمدينة النكون الفرنسية

ويستمر وقت العشاء في التأخير كل يوم حتى يصل في اليوم الحادي والعشرين من شهر يوليو إلى أن يصبح كما في شكل (٦):

العشاء	الفجر
١٢,٤٤	١,١٨

الشكل رقم (٦): وقت العشاء والفجر ليوم ٢٥ مايو لمدينة لندن وفقاً لمدينة النكون الفرنسية

ولا ريب أن المشقة واضحة وجلية إذا تم الأخذ بهذا التقويم خصوصاً أثناء شهر رمضان حيث يصعب جداً أداء صلاة التروايح، ولا يجد الناس وقتاً كافياً للسحور، والامساك.

▪ تقديم صلاة العشاء قبل وقتها:

وهذا التكثيف الفقهي مرتبط بطريقة التقدير السابقة التي تعتمد على أقرب مدينة تتوارد فيها العلامات الشرعية، وقد تبين عدم ملائمة هذا التوقيت البديل؛ نظراً لتأخره الكبير، وعدم مناسبته لعموم المسلمين، وهذا ما حدا بالمركز الثقافي الإسلامي والمسجد المركزي إلى البحث عن طريقة أفضل من سابقاتهما، فتبين رأياً فقهياً ينص على جواز تقديم وقت العشاء بحيث لا يتجاوز ثلث الليل بأي حال. وعلى هذا التصور تم إعداد توقيت جديد لأوقات الصلاة، وأصبح وقتاً الفجر والعشاء كما في شكل (٧) :

العشاء	الفجر
١٠,٥٢	٣,١٠

الشكل رقم (٧): وقتاً العشاء والفجر ليوم ٢٥ مايو لمدينة لندن حسب توقيت المسجد المركزي

ولابد من ملاحظة أن هذين الوقتين هما لصلاة الجمعة في المسجد، وليسا لبدء الوقت الأصلي، وهو الأمر الذي يشير حيرة واضطراباً عند عموم المسلمين؛ إذ لا يخفى أن معرفة بداء الأوقات الشرعية للصلوات أهمية كبيرة في حياة المسلم خصوصاً في شهر رمضان حيث لا يعلم متى يمسك المكلف عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات^(١).

وأصحاب هذه الطريقة في التقدير استدلوا^(٢) ببعض الأدلة كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "وكانوا يصلون [أي العشاء] فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول"^(٣). قال ابن حزم: "فصح يقيناً أن وقتها [أي العشاء] داخل قبل ثلث الليل الأول يقين"^(٤).

(١) أرى أنه من الضروري أن يقوم المركز الثقافي الإسلامي والمسجد المركزي بإعادة النظر في هذا التقويم، وتحديد وقت مقدر لبدء كل الصلاتين بدلاً من وضع موعد إقامة الصلاتين في المسجد؛ لأن هناك الكثير من الناس من لا يقيمون قريباً من المسجد، ويعتمدون هذا التقويم. وهناك من لا يفرق بين وقت الجمعة في المسجد، وبين وقت الدخول الحقيقي لصلاتي العشاء والفجر. ويضاف إلى ذلك، فإن شهر رمضان سوف يأتي خلال السنتين المقبلتين أثناء فترة الاضطراب، ولا خلاف على أهمية معرفة وقت العشاء والفجر لأداء صلاة التروایح، ولبدء الإمساك.

(٢) أبو شادي، أنس، مقدمة جدول مواقيت الصلاة بالمركز الثقافي الإسلامي ومسجد لندن المركزي (مخطوط)، ذو القعدة ١٤٢٢هـ - فبراير ٢٠٠٢م، ص ٤-٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ١٩٥/١، رقم الحديث ٥٦٩.

(٤) ابن حزم، المخلص، مرجع سابق، ١٩٣/٣.

وقالوا إن: وقت العشاء يدخل بمعيوب الشفق في البلدان المعتدلة قبل ثلث الليل أو نصفه، أما إن كان بعد الثالث أو النصف فهذا لا يعتد به؛ لأنَّه غير معتمد^(١)، ويهدِّر وقت الصلاة المحدد شرعاً بحالات تجاوز ثلث الليل.

ومن ضمن أدلةهم كذلك أنَّ ليس ثمة إجماع على منع الصلاة قبل وقتها؛ فقد أجاز ابن عباس، والحسن البصري، والشعبي^(٢) الصلاة قبل الوقت، ونقل عن أشهب^(٤) قوله عمن صلى العشاء قبل معيوب الشفق: أرجو أن تجزئه^(٥).

ويلاحظ على هذه الطريقة أنها لم تتوخ الدقة في استعمال الاسم الذي يعبر عن حقيقتها؛ إذ إن القول بجواز أداء صلاة العشاء قبل وقتها يشعر السامع بأنَّ العالمة الشرعية لوقت العشاء متواحدة، بينما الواقع هو خلاف ذلك تماماً. وهذه الطريقة لا تخرج عن كونها إحدى طرق التقدير، ولا حاجة عندئذ للبحث عن أدلة لا علاقة لها بكيفية التقدير، إلا أن يقال: إنَّ هذه الطريقة تستخدَم أيضاً قبل اختفاء العالمة الشرعية عندما يتَّسُّر وقت العشاء تأخراً شديداً حتى يكاد يتقارب مع وقت الفجر، لكن علامته الشرعية لازالت باقية. وصنعيهم في التقويم المشار إليه يشير إلى أنَّهم يجعلون فترة التأخير والتقدم المخرج في وقت العشاء والفجر، وفترة اختفاء كلتا العلامتين بنفس المرتبة. ويظهر هذا من خلال اعتمادهم نفس كيفية التقدير من الأول من شهر مايو، وحتى اليوم الأخير من شهر أغسطس، وخلال هذه الأربعة أشهر لا يتَّسُّر وقت صلاة العشاء الحادية عشرة ودقيقة.

وإذا سلمنا بكيفية التقدير خلال فترة غياب العالمة الشرعية، إلا أن القبول بعدم تجاوز ثلث الليل رغم تحقق دخول وقت العشاء متَّسراً يحتاج إلى مزيد بحث؛ فالشارع أقام العلامات الشرعية

(١) قال الحافظ ابن حجر: "وقال اليعمري: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة" انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢/٦٩٩. وقال ابن عابدين: "القصر الفاحش غير معتبر كالطول الفاحش، والعبارات حيث أطلقت تحمل على الشائع الغالب دون الخفي النادر". انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ٢/٦٠٢.

(٢) هو: الشعبي، عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار. اختلف في سنة مولده، ووفاته على عدة أقوال، فقيل: ولد سنة ١٧هـ، وقيل: ولد سنة ١٩هـ، وقيل: ولد سنة ٥٢١هـ، وقيل غير ذلك. وأما وفاته، فقيل: توفي سنة ٤١٠هـ، وقيل ١٠٥هـ، وقيل ١٠٦هـ، وقيل ١٠٧هـ، وقيل غير ذلك. انظر: ابن خلkan، مرجع سابق، ٣/٢٩٤. الذهبي، مرجع سابق، ٤/٢٩٤. الزركلي، مرجع سابق، ٣/٢٥١.

(٣) ابن حزم، المحلي، مرجع سابق، ٢/٢٣٦. ابن قدامة، مرجع سابق، ١/٣٩٦.

(٤) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الجعدي. ولد سنة ٤١٠هـ، وتوفي سنة ٤٢٠هـ. انظر: ابن خلkan، مرجع سابق، ١/٢٣٨. الذهبي، مرجع سابق، ٩/٥٠٠. الزركلي، مرجع سابق، ١/٣٣٣.

(٥) الخطاب، مرجع سابق، ٢/٣٢.

المنضبطة التي تدل على حدوث الأمر المطلوب من المكلف فعله، ولاريب أن هذا يختلف من مكان إلى مكان، ومن بيته إلى أخرى، فإذا وجدت العلامة، ترتب على ذلك وجود الحكم. والذي عليه أكثر أهل العلم - بل ذكره بعضهم إجماعاً^(١) - أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة، ولا تجزئ صلاة من صلاتها قبل دخول وقتها.

والمتبوع للأحاديث التي أوضحت مواقيت الصلوات الخمس، يلحظ أنها لم تفرق بين كون النهار طويلاً أم قصيراً؛ وإنما جعلت لكل وقت علامة يعرف بها بدؤه، وإنتهاءه، فإذا كانت أوقات الصلاة متميزة بالعلامات التي بينها الشرع الحكيم، ولا يختفي منها شيء، فإنما يجب أن تؤدى في أوقاتها الشرعية ما لم يكن هناك عذر كالمرض، أو السفر، أو الحرج، وما شابه ذلك.

▪ التقدير بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان:

وهذا ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي؛ حيث رأى أن تقدير وقت العشاء والإمساك في الصوم، وبداية وقت صلاة الفجر يتم بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان^(٢). وعلى هذا فإذا كان آخر يوم يتمايز فيه الشفقان هو الرابع والعشرين من شهر مايو بالنسبة لمدينة لندن، فإن مواقيت صلاته العشاء والفجر في هذا اليوم تصبح البديل عند حدوث الاضطراب، وغياب علامتي العشاء والفجر. وعليه يصبح وقتا العشاء والفجر في اليوم الخامس والعشرين من مايو كما في الشكل رقم (٨):

العشاء	الفجر
١٢,٣٩	١,٢٧

الشكل رقم (٨): وقتا العشاء والفجر ليوم ٢٥ مايو باعتماد التقدير بأخر فترة تتواجد فيها العلامة الشرعية

ويؤخذ على هذه الطريقة، أن فيها مشقة ظاهرة، وحرجاً شديداً على الناس، ومن الصعوبة حمل الناس على الانتظار إلى هذا الوقت المتأخر، بل والمداومة على الصلاة في كلا الوقتين طيلة فترة الاضطراب البالغة خمسة وخمسين يوماً.

(١) قال ابن القطن: "ووقت الصلاة من فرائضها، ولا يجوز الصلاة إلا به، ولا خلاف في هذا بين العلماء، إلا شيئاً روي عن أبي موسى الأشعري، وبعض التابعين. وقد انعقد الإجماع على خلافه فلم أر لذكره وجهاً، لأنه لا يصح عندي عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة، فصار اتفاقاً صحيحاً". انظر: ابن القطن، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، ط١، (مصر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ١١٤/١.

(٢) رابطة العالم الإسلامي؛ المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثالثة، مرجع سابق، ص ٩٣-٩٦.

▪ التقدير النسبي المحلي:

أوصى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بإصدار تقويم هجري موحد لجميع المسلمين، والتعاون مع المراكز الفلكية في سبيل تحقيق هذا الغرض^(١)، ولهذا عقدت اللجنة الخاصة بمتابعة تنفيذ هذا القرار اجتماعها الرابع بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٠ هـ حيث قررت اعتماد ما أسمته بـ: "التقدير النسبي المحلي" ، والذي تقوم فكرته على "الأخذ بمتوسط نسبة الفترة الزمنية بين غروب الشمس، ودخول وقت العشاء إلى الليل بأكمله في جميع الأيام التي تظهر فيها عالمة دخول وقت العشاء، وتطبيق تلك النسبة في الأيام التي لا تظهر فيها العالمة".

وانتقدت هذه الطريقة بمثل ما انتقدت به طريقة التقدير بأقرب بلد يغيب فيه الشفق؛ حيث أنها تؤدي إلى قفزة كبيرة في المواقف البديلة بحيث يكون موعد الفجر والعشاء قبل احتفاء العالمة قريباً من منتصف الليل، لكن عند البدء بالمواقيت البديلة يختلف موعد صلاة العشاء والفجر عدة ساعات.

▪ التقدير بالنظر لتقويم أم القرى:

وهذا ما ذهبت إليه الندوة الإسلامية الأوروبية التي عقدت برعاية رابطة العالم الإسلامي ببلجيكا ١٩٨٠م؛ حيث يتم تحديد وقت العشاء والفجر بحساب الوقت بين المغرب والعشاء في مكة المكرمة، ثم يضاف إلى وقت المغرب، فيكون هو وقت العشاء البديل.

وانتقد هذا التقدير بكونه مخالفًا للظواهر الفلكية؛ حيث قد يحدث في المناطق التي يتقارب فيها غروب وشروق الشمس أن يصبح موعد الفجر البديل قبل العشاء البديل، وهذا أمر غير مقبول أبداً.

▪ إضافة ساعة ونصف على الغروب، وطرح نفس الزمن من الشروق:

وانتقدت هذه الطريقة بأنها تحدث قفزة كبيرة في موعد صلاة العشاء والفجر قبل احتفاء العالمة الشرعية التي تكون قريبة من منتصف الليل، وانتقدت أيضاً لمخالفتها للظواهر الفلكية.

الرأي الثاني: صلاة العشاء بعد طلوع الفجر:

وهذا الرأي نقله الإمام الخطاب^(٢) - رحمه الله - عن القرافي أثناء عرضه لسؤال طرحه الشافعية

(١) بيان وقرار الدورة التاسعة عشرة، "مواقف الصلاة في البلدان الواقعة بين خطى عرض ٤٨ و ٦٦ شمالاً وجنوباً" ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة العشرون، العدد ٢٩، (١٤٢٩ - ٢٠٠٨م)، ص ٣٥١ .

(٢) أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن الرعيبي. ولد سنة ٩٠٢هـ، وتوفي سنة ٩٥٤هـ. انظر: الزركلي، مرجع سابق، ٣٣٣/١. ملوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزركية في طبقات المالكية، (مصر: المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ)، ص ٢٧٠ .

مفادة: كيف تصلى العشاء في بلد لا يغرب فيه الشفق إلا بعد طلوع الفجر؟ وهل تؤدى قضاءً أم أداءً؟ فذكر عن إمام الحرمين الجويني^(١) - رحمه الله - أنه قال: لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق، وتكون أداءً لبقاء وقتها، ويتحرى بصلة الصبح فجر من يليهم من البلاد، ولا يعتبر الفجر الذي لهم^(٢).

ومن الواضح أن هذا الرأي اعتمد على أن عالمة دخول وقت العشاء يكون بغياب الشفق - وهو أمر مجمع عليه بين أهل العلم كما مضى بيانه - حتى وإن غاب بعد بدء وقت الفجر، فلاحرج عندهم في إيقاع صلاة العشاء في وقت الفجر؛ لأن التكاليف الشرعية منوطه بالقدرة والاستطاعة، ودخول أوقات الصلاة خارج قدرة المكلف، فمعنى رأي المكلف العالمة الشرعية لدخول وقت أي صلاة، فقد تعلقت بها ذمتها، ووجب عليه إقامتها.

الرأي الثالث: الجمع بين صلاته المغرب والعشاء:

وهذا الرأي اختاره: المجمع الفقهي الإسلامي، وإدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية، والندوة الإسلامية الأوروبية الأولى التي انعقدت بإشراف رابطة العالم الإسلامي ببروكسل ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، والمؤتمر العلمي الذي عقد بالمركز الثقافي الإسلامي بلندن في ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الثالثة بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ - ١٤ يوليو ٢٠٠٨ م^(٣).

وخلالصة لهذا الرأي أن الأصل هو أداء العشاء في وقتها الشرعي، فإن كان الشفق يغيب قبل الفجر بوقت طويل يتسع لصلاة العشاء، فإن الواجب هو صلاة العشاء في هذا الوقت إلا أن يشق على الناس الانتظار، فعندها يجمعون العشاء إلى المغرب جمع تقدم عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة^(٤). ولا يختلف الحكم إذا كان الشفق لا يغيب أصلاً، فمن باب التيسير على عموم المسلمين أن يجمعوا بين صلاته المغرب والعشاء.

الرأي الرابع: اعتماد المشاهدة العينية لتحديد وقت العشاء والفجر :

وهذا ليس من الآراء الرئيسية التي تطرح عادة عند الحديث عن مسألة فقدان علامتي العشاء

(١) هو: الجويني، أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف بن يوسف بن محمد. ولد سنة ٤١٩ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق، ٣/٦٧. الذهبي، مرجع سابق، ١٨/٤٦٨. الزركلي، مرجع سابق، ٤/٦٠.

(٢) الخطاب، مرجع سابق، ٢/١٨.

(٣) انظر: المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، ٤٣-٤٠، ٢٧٤-٢٧٩، ٤١٠، ٤٠٢. وانظر: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، قرارات وفتاوي، (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٢م)، ٢٤-٢٥. وانظر: الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، مرجع سابق، ١/٤٩.

(٤) سيأتي تفصيل الحديث عن مسألة الجمع بين الصالحين في الحضر للحاجة، وذلك في البحث الثاني من هذا الفصل.

والفجر، لكن لأهميته وترايده تبنيه من بعض المساجد والمراکز الإسلامية، رأيت إثباته، والإشارة إلى بعض نتائجه. وقد تبني هذا الرأي مجموعة من أهل العلم والفلكيين في مدينة بلاكبيرن - تبعد حوالي ثلاثة كليو متر شمال لندن -، وقام هؤلاء النفر تحت إشراف ما يعرف بـ "حزب العلماء" بالخروج إلى بعض المناطق لرصد الشفقين، وذلك لمدة عام كامل، أي من محرم ١٤٠٨هـ - سبتمبر ١٩٨٧م إلى محرم ١٤٠٩هـ - أغسطس ١٩٨٨م، ومن أبرز النتائج التي توصلوا إليها^(١):

- أن هناك فهماً غير دقيق لما يعرف بظاهرة استمرار الشفق "Twilight Persists" في أيام فترة الاضطراب؛ فليس المراد أن الشفق لا يحدث، أو لا يغيب - كما هو التفسير المشهور - وإنما المقصود أنه خلال بعض أسابيع الصيف يحدث أن الشمس لا تصل مستوى بعض الدرجات المحددة سلفاً - خصوصاً بين درجتي (١٥°) و(١٨°) لدخول وقت العشاء، وتكون الظلمة أو العتمة أقل مما هي عليه في باقي أيام السنة، ومن ثم فإن مستوى الظلمة الذي يتحد عادة مع الدرجة (١٥°) و(١٨°) لا يكون متواجداً خلال تلك الأسابيع^(٢).
- أن أوقات الصلاة لا تمحور حول درجة فلكية محددة، وإنما هي تتراوح بين درجة (١٢°) - (١٨°). وبالتالي فإن اعتبار زاوية (١٨°) هي الدرجة الصحيحة لدخول الفجر أو العشاء في البلاد ذات خطوط العرض العالية هو أمر غير دقيق. نعم يمكن اعتماد الدرجة (١٨°) كمقاييس صحيح في المناطق القريبة من خط الإستواء، لكن المناطق بعيدة عنه لا تتقييد بدرجة محددة.
- عدم صحة ما يفعله بعض أئمة المساجد من صلاة العشاء بعد ساعة واحدة من المغرب، سواء طيلة السنة، أو خلال فترة اضطراب العشاء والفجر.

وعلى ضوء النتائج النهائية التي توصلوا إليها، قاموا بإعداد جدول لمواعيit الصلاة يشمل جميع أو غالبية المدن البريطانية. ويلاحظ على هذا التوقيت أنه في اليوم الذي تبدأ فيه علامتنا العشاء والفجر بالاختفاء كما هو الحال في معظم التقاويم الأخرى، فإن وقتي كلتا الصالاتين ظاهر وبين ، مما يعني أن الشفقين الأحمر والأبيض يغييان بصورة طبيعية. ويوضح الشكل رقم (٩) وقتي العشاء والفجر:

(١) وقد ضمنوا تلك النتائج في كتاب أصدروه بعنوان: Salat Times & Qiblah Guide . أي : "أوقات الصلاة، ودليل القبلة". وهي دراسة تقع في ثلاث مائة وست وأربعين صفحة، وقد أرسل إلى مؤلفها نسخاً منها.

(2) Miftahi، p 98-99.

العشاء	الفجر
١٠,٤٥	٢,٤٥

الشكل رقم (٩): وقتا العشاء والفجر ليوم ٢٥ مايو لمدينة لندن وفقاً للتقرير الذي أعده حزب العلماء بمدينة بلاكبرين

وانتقدت هذه الطريقة بأنها لم تقدم أي رصد حقيقي يمكن الإعتماد عليه كدليل يصلح لاعتماد أي زاوية؛ فلم يتم توثيق أي رصد بشكل صحيح حيث من المفترض أن تدون معلومات الرصد، كالوقت، والمكان بالتحديد حتى يتم تحليل الرصد ومناقشته، وأقصى ما ذكر أن هناك من قام بالرصد، ووجد الزاوية هي كذا، وهذا لا يصلح أبداً؛ فقد يكون الراصد لا يفرق بين الفجر الكاذب والصادق، أو قد يكون الرصد تم قرب منطقة مضيئة كما هو الحال في هذا الرصد الذي قام به حزب العلماء^(١).

يضاف إلى هذا أن الطقس السائد في بريطانيا يغلب عليه الغيوم، والسحب، والأمطار حتى في فصل الصيف مما يصعب كثيراً من عملية الرصد لفترة سنة كاملة. وقد أخبرني بعض من حاول الرصد برفقة بعض أهل العلم أنه بقي ثمانية أيام كاملة لم يستطع مشاهدة أي شيء نظراً لحالة الطقس.

المناقشة والترجيح:

لابد من الإقرار أن هذا البحث - أعني اضطراب وقت العشاء والفجر - هو أكثر مباحث هذه رسالة استغرقاً للوقت والجهد، سواء لقراءة الأبحاث العلمية والنقاشات الفقهية، أو جمع بعض المعلومات الميدانية من خلال سؤال مسئولي المساجد وأئمتها حول تقاويم الصلاة المعتمدة عندهم، والأسس التي بنيت عليها تلك التقاويم، وكيفية تعاملهم مع مرحلة استمرار الشفق حتى وقت الفجر أثناء وقت الصيف، وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بمادة البحث.

والحق أني لما غصت في ثايا البحث، وتعمقت في فهم أبعاد المشكلة، واطلعت على الحلول المقترنة، والانتقادات التي وجهت إليها، أيقنت أن التعامل مع هذه المسألة ينبغي أن يتم ضمن دائرة

(١) انظر: عودة، إشكاليات فلكية وفقهية حول تحديد مواقيت الصلاة، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٢.

الاجتهاد الكبيرة التي تسع الجميع، ولا يجوز بحال أن تكون سبباً لتفريق وحدة المسلمين، وتشتيت كلمتهم، وذهب رجهم؛ وذلك لأن كل الآراء الفقهية، أو الاقتراحات الفلكلية التي قيلت في هذا الباب، ليس فيها أي نصوص قطعية، يأثم من يخالفها، أو يقاطع من يعرض عنها، وهي لا تخرج عن كونها اجتهادات لأصحابها الأجر أو الأجران، ولا تثريب على من أخذ بأيّها، وكما قال الإمام يحيى بن سعيد القطنان^(١) - رحمه الله -: "أهل العلم أهل توسيعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحلل هذا، ويحرم هذا، فلا يعيّب هذا على هذا"^(٢).

فإذا تقرر هذا، يمكن القول أن مرحلة الاضطراب التي تتكرر كل صيف، بحاجة إلى حل - أو حلول - تراعي جانب التيسير على المسلمين، وتضع عنهم الحرج الذي جاءت الشريعة برفعه كما قال الله تعالى: [مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ]^(٣)، وعلى هذا فكل رأي، أو اقتراح يتربّط على تطبيقه، العنت، والمشقة، والتضييق على الناس، ينبغي طرحه بعيداً، والبحث عن بدائل آخر له.

والآراء الأربع التي تم ذكرها أعلاه، تختلف أنظار الناس حولها، ولا تسلم من النقد، ولا تخالو من الملاحظة، ويتفاوت البعض في تبني بعضها، وترتيب الأرجح فالمرجوح منها، وإن كنتُ أميل إلى تقديم القول الرابع - وهو ما يعرف بـ "تقويم بلاكبيرن" - لأنّه يتميّز عن البقية بأن إعداده تم من خلال المشاهدة، والمتابعة لظاهرة اضطراب الشفقين لمدة عام كامل^(٤)، وهو ما تفتقده الطرق الأخرى، كما أن أوقاته يتوافر فيها جانب التيسير، ورفع الحرج عن الناس^(٥).

(١) هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن فروخ القطنان. ولد سنة ١٢٠ هـ، وتوفي سنة ١٩٨ هـ. انظر: الذهي، مرجع سابق، ١٧٥/٩. ابن العماد، مرجع سابق، ٤٦٨/٢. الزركلي، مرجع سابق، ١٤٧/٨.

(٢) العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلابس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (مكتبة القدس، ١٣٥١ هـ)، ٦٥/١.

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية ٦.

(٤) لابد من التنبيه إلى أن اختياري لهذا التقويم هو من باب استصحاب أن الرصد تم وفقاً للشروط العلمية المتعارف عليها، وكان الراصدون من علماء الفلك والشريعة المتمكنين، أما إن كان الأمر خلاف ذلك، وما ذكره المنتقدون لهم كان صحيحاً، فعندناه يصبح القول بالتقدير هو الأولى.

(٥) ولعل قائلًا أن يقول: لقد جاء ترجيحك مخالفًا لما عليه آراء المحامع الفقهية، فهل السبب تعدد الاجتهادات في المسألة بعد بحثها في المحامع، أم أنك رأيت نقديًّا وأوضحًا لما اتفقت عليه المحامع جعلك تبعد اجتهادكما، أم أن المسألة مضطربة لدرجة اضطراب الأقوال الفقهية الحديثة فيها بما فيها المحامع الفقهية؟!! والجواب باختصار أن يقال : أن دور الباحث هو الوصول إلى النتائج التي يقوده إليها مسار البحث، ولا يُعاب على النتائج النهائية طالما اتبع المنهج العلمي المعروف، ولم يسع إلى تبرير أحكام مسبقة، أو آراء جاهزة. وقد كنتُ إلى وقت قريب أميل إلى الرأي الفقهي القائل بالتقدير، ولم أُترَّب على من عمل بغير

ويأتي القول بالتقدير في المرتبة الثانية، مع الإشارة إلى أن طرق حساب التقدير كثيرة، وقد مر بيان بعضها، وهذه الطرق تتفاوت تفاوتاً كبيراً، لكنني أرى أن التقدير النسبي المحلي هو الأنسب؛ لأنه يعتمد على تقدير خط العرض للمدينة المراد معرفة وقتها، بدلاً من اللجوء إلى خط عرض آخر، ويتيح عن هذا أن تكون مواعيد الصلاة مناسبة لعموم المسلمين، ولا تتأخر كثيراً.

أما الجمع بين الصالاتين، فهو يأتي في الترتيب الثالث، وسبب تأخيري له هو أنني لم أر من المتقدمين من أفتى به، رغم أن المسألة كانت مطروحة عند بعضهم، بل إن المتأمل لفتاويهم يلحظ أنهم يفتون بالتقدير على الجملة، على خلاف بينهم في كيفية التقدير.

ويشكل على هذا الرأي أيضاً من ناحية تطبيقه في واقع المسلمين في بريطانيا أن غالبية هؤلاء هم من أتباع المذهب الحنفي الذي لا يرى أئمته جواز الجمع إلا في عرفة، أو مزدلفة أثناء الحج. وأيضاً فإن الأخذ بالجمع بين الصالاتين - عندما يحل شهر رمضان في فترة الاضطراب - سوف يكون حلًا غير مناسب؛ إذ لا وقت للناس لتناول طعام إفطارهم، وأخذ قسط من الراحة بعد صيام يمتد لأكثر من سبعة عشر ساعة، وقد يحدث نزاع حول وقت صلاة التروايح إذا رغب المصلون في الاستراحة بعد صلاة المغرب لتناول طعام الإفطار.

وعلى الجانب الآخر، فالجمع بين وقت المغرب والعشاء يجعل لعموم الناس وقتاً كافياً للراحة، والنوم خصوصاً وأن هناك الكثيرين من تتطلب أعمالهم استيقاظهم مبكرين، سواء للدراسة، أو العمل، أو غير ذلك.

ويقى الرأي الأخير - صلاة العشاء في وقت الفجر - في آخر الترتيب؛ وذلك لكون صلاة

هذا القول، لكن لما تفرغت لهذا البحث، واطلعت على الكثير من الدراسات الفلكلورية، والبحوث الشرعية، ظهر لي أن "تقويم بلاكبيرن" هو الأنسب للأسباب التي تم ذكرها أعلاه، ولا يعني هذا التقليل من قيمة الآراء الأخرى، أو الاستهانة بها. ويتبعى مسألة اضطراب وقت العشاء والفجر في فصل الصيف - مهما كانت نوعية الحلول المطروحة، والجهة التي طرحتها - من قبل المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، وتتعدد فيها وجهات النظر، ولا أدل على ذلك من اختلاف المخالع الفقهية نفسها في التعامل مع هذه القضية، وتنوع الأراء الفقهية والفلكلورية كما مر بيانه. ولم أجد أحداً يدعى أن قوله هو الصواب الذي لا يجوز غريه؛ وإنما هي محاولات مشكورة، ومبادرات محمودة لابحاث حل مناسب مثل هذه المسألة. ولعلي لا أذيع سراً إذا قلت أن بعض مساجد لندن الرئيسية في طريقها إلى تبني تقويم بلاكبيرن، حيث عقدت عدة اجتماعات لأجل مناقشة هذا الأمر، وإن كان بعضها قد تبنى هذا التوفيق أصلاً.

ويقى أخيراً التنبية على أن من يعيش واقع المسلمين في ديار الغرب، يعلم علم اليقين أن الاختلاف بين الناس واقع لا محالة في التعامل مع المسألة المطروحة، ومن الصعوبة يمكن جمعهم على رأي فقهي واحد نظراً للاعتبارات المذهبية، والخلافات الفقهية التي لا تخفي على أي متابع.

العشاء صلاة ليلية، وإقامتها بعد دخول الفجر، هو نقل لها إلى النهار، وهذا خلاف النصوص الشرعية الصريحة بكون صلاة العشاء متعلقة بالليل. وأيضاً، فإنّ فعلها في وقت الفجر، هو أداء لها بعد خروج وقتها، وهو أمرٌ من نوعٍ شرعاً.

خلاصة المبحث.

بادر الكثير من أهل العلم والفقه إلى محاولة اقتراح مجموعة من الحلول لفقدان العلامات الشرعية لوقتي العشاء والفجر، وتضمنت تلك المحاولات الاجتهادية، الدعوة إلى الأخذ بالتقدير بكافة صوره، والجمع بين صلاته المغرب والعشاء، وأداء صلاة العشاء في وقت الفجر، وأخيراً استحداث تقويم قائم على المشاهدة والمراقبة لأوقات غياب الشفقين الأحمر والأبيض. ولعل الخيار الأخير هو الأنسب لكونه اعتمد على مراقبة غياب كلا الشفقين خلال سنة كاملة، ومن خلال المشاهدة تم وضع تقويم لجميع أوقات الصلاة^(١).

(١) بعد الانتهاء من هذه الرسالة بالكامل، تبنت مساجد لندن الرئيسية – وعلى رأسها المركز الثقافي الإسلامي والمسجد المركزي – تقويم بيلاكبيرن في اجتماع عقد بتاريخ ٦ شعبان ١٤٣٢هـ – ٨ يوليو ٢٠١١م. وقد كان هذا المبحث أحد الأوراق التي تم تقديمها في هذا الاجتماع، ولاقي استحسان الجميع.

المبحث الثاني: جمع الصالاتين في الحضر للحاجة.. وفيه مطلب واحد:

- توطئة..
- المطلب الأول.. حكم جمع الصالاتين في الحضر للحاجة
- خلاصة المبحث.

توطئة..

تمر على المرء المقيم في ديار الغرب – أو الزائر لها – أحايين يصعب عليه أداء الصلاة في أوقاتها المحددة، ولا يجد أمامه – في الغالب – مفرأً من الجمع بين بعض تلك الصلوات، وإلا ضاع عليه وقت بعضها.

وتحتختلف الأسباب وراء حدوث هذا الأمر، لكنها ترجع في الأصل إلى كون الدار ليست دار إسلام، ولا تحكمها شريعة الرحمن، ولهذا فالمسلم يعاني أشد المعاناة من غياب سلطان الإسلام، ويتأثر بذلك أشد التأثير في عبادته، وسائر أمور حياته اليومية؛ فعبادة الصلاة – مثلًا – قد لا يتمكن المسلم من أدائها أحياناً في وقتها، كأن يكون طالباً تزامن بعض امتحاناته المهمة مع بعض أوقات الصلاة، وينبع من الخروج أثناء فترة الامتحان، أو يكون طبيعياً تستغرق بعض عملياته الجراحية ساعات طوال، أو قد يكون موظفاً لا يجد من رئيسه أي إعانة على أداء ما افترضه الله عليه من صلوات، ولا يُسمح له إلا بساعة الغداء التي لا تكفيه غالباً إلا لصلاة الظهر، وقد تفوته صلاتا العصر والمغرب لاسيما في أوقات الشتاء عندما يقصر النهار كثيراً، وتتقارب أوقات الصلاة خصوصاً صلوات الظهر، والعصر، والمغرب.

وغنى عن البيان القول أن الأصل هو أداء الصلاة في وقتها الشرعي، والحرص على عدم تأخيرها، لكن السؤال الذي يطرح نفسه، ويبحث عن إجابة شافية: كيف يتصرف الطالب، أو الموظف، أو الطبيب – ومن كان على شاكلتهم – وهو يعلم علم اليقين أنه إذا لم يجمع بين الصالاتين – أي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء – فإنه مضيق ببعضها لا محالة، ومؤديها قضاء بلا ريب؟ هل يجوز لأمثال هؤلاء من يجد حرجاً بيئاً، ومشقة ظاهرة في أداء الصلوات في أوقاتها الشرعية أن يجمعوا بينها؟ هذا ما سوف نتعرض إليه في هذا البحث بإذن الله.

المطلب الأول.. حكم جمع الصالاتين في الحضر للحاجة

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الجمع بين الصالاتين في السفر، والمرض، والمطر، والوحـل، والخوف، على اختلاف بينهم في اعتبارها كلها^(١)، لكنهم منعوا الجمع لغير تلك الأعذار؛ وذلك لأن

(١) أما الجمع في السفر، فالجمهور على جوازه خلافاً للأحناف الذين لا يجزئون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة. وأما عند المطر، فالجمهور على جوازه ، لكن المالكيـة يقيـدون ذلك بـصلاـتيـ المـغربـ،ـ والعـشـاءـ فـقـطـ.ـ وأـماـعـذـرـ المـرضـ،ـ فـذـهـبـ المـالـكـيـةـ،ـ وـالـخـابـلـةـ إـلـىـ جـواـزـهـ،ـ وـمـنـعـهـ الشـافـعـيـةـ.ـ وـأـحـازـ المـالـكـيـةـ،ـ وـالـخـابـلـةـ جـمـعـ

الشرع وقت مواعيـت الصلوات، وجعل لكل صلاة زماناً معيناً، ولم يرخص في تأخيرها أو تقديمها عن وقتها إلا لمن استنـاهـمـ الشـارـعـ^(١).

قال الترمذـيـ:ـ والعمل على هذا عند أكثر العلمـاءـ،ـ أن لا يجـمـعـ بين الصـلاتـيـنـ إلاـ فيـ السـفـرـ أوـ بـعـرـفـةـ^(٢).

واختارـتـ طائـفةـ منـ الفـقـهـاءـ وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ،ـ القـوـلـ بـجـواـزـ الجـمـعـ فيـ الحـضـرـ لـحـاجـةـ،ـ أوـ شـيءـ ماـ لمـ يـتـخـذـ عـادـةـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ سـيـرـينـ،ـ وـرـبـيـعـةـ،ـ وـأـشـهـبـ،ـ وـابـنـ المـنـذـرـ،ـ وـالـقـفـالـ الـكـبـيرـ^(٣)ـ،ـ وـابـنـ شـبـرـةـ^(٤)ـ،ـ وـنـسـبـ أـبـوـ العـبـاسـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ القـوـلـ بـالـجـواـزـ لـإـلـامـ أـحـمـدـ،ـ وـنـقـلـ عـنـهـ أـصـحـابـهـ جـواـزـ الجـمـعـ فيـ حـضـرـ لـضـرـورـةـ:ـ مـثـلـ مـرـضـ،ـ أوـ شـغـلـ،ـ أوـ عـذـرـ يـبـيـعـ تـرـكـ الجـمـعـ وـالـجـمـاعـةـ،ـ كـخـوفـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ،ـ أوـ حـرـمـهـ،ـ أوـ مـالـهـ،ـ وـكـذـلـكـ أـجـازـ الجـمـعـ لـلـمـسـحـاضـةـ،ـ وـالـعـاجـزـ عـنـ الطـهـارـةـ وـالـتـيـمـ لـكـلـ صـلـاتـةـ،ـ وـالـعـاجـزـ عـنـ مـعـرـفـةـ الـوقـتـ كـالـأـعـمـىـ وـنـحـوـ^(٥)ـ.

وقد انتـصـرـ لـهـذـاـ القـوـلـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ،ـ وـتـلـمـيـذـهـ اـبـنـ الـقـيمـ،ـ وـمـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ أـحـمـدـ شـاكـرـ^(٦)ـ،ـ وـمـجـمـعـ فـقـهـاءـ الشـرـيـعـةـ بـأـمـرـيـكاـ^(٧)ـ،ـ وـابـنـ عـشـيمـينـ^(٨)ـ.

وـالـأـصـلـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ،ـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاســ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاــ أـنـ النـبـيــ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

بسـبـبـ الـوـحـلـ،ـ لـكـنـ الـمـالـكـيـةـ اـشـتـرـطـواـ أـنـ يـكـونـ مـقـرـنـاـ بـالـظـلـمـةـ.ـ انـظـرـ:ـ اـبـنـ رـشـدـ الـحـفـيدـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ٤١٥ـ/ـ١ـ.ـ الـحـطـابـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ٥١٦ـ/ـ٥١ـ.

الأـصـبـحـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ٢٠ـ/ـ٢٠ـ.ـ الـمـلـوـرـدـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ٢٩٧ـ/ـ٣٩٤ـ.

الـنـوـرـيـ،ـ الـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـدـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ٤ـ/ـ٢٦٤ـ.

(١) قالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ:ـ وـقـدـ اـتـقـقـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ تـأـخـيرـ صـلـاتـةـ الـنـهـارـ إـلـىـ الـلـيلـ،ـ وـلـاـ تـأـخـيرـ صـلـاتـةـ الـلـيلـ إـلـىـ الـنـهـارـ،ـ لـمـسـافـرـ وـلـاـ مـرـيـضـ وـلـاـ غـيـرـهـمـ.ـ لـكـنـ يـجـبـ عـنـ الـحـاجـةـ أـنـ يـجـمـعـ الـمـسـلـمـ بـيـنـ صـلـاتـيـنـ الـنـهـارـ وـهـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ فـيـ وـقـتـ إـحـدـاهـمـ،ـ وـيـجـمـعـ بـيـنـ صـلـاتـيـنـ الـلـيلـ وـهـيـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ فـيـ وـقـتـ إـحـدـاهـمـ،ـ وـذـلـكـ مـثـلـ مـسـافـرـ وـمـرـيـضـ وـعـنـدـ الـمـطـرـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـعـذـارـ.ـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ،ـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ٣ـ/ـ٤ـ.

(٢) التـرمـذـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ١ـ/ـ٣٥٧ـ.

(٣) هوـ:ـ أـبـوـ بـكـرـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ الشـاشـيـ الشـافـعـيـ.ـ وـلـدـ سـنـةـ ٢٩١ـهـ،ـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٣٦٥ـهـ.ـ انـظـرـ:ـ اـبـنـ خـلـكـانـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ٤ـ/ـ٢٠٠ـ.

الـذـهـبـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ١٦ـ/ـ٢٨٣ـ.

الـرـوـرـكـلـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ٦ـ/ـ٢٧٤ـ.

(٤) هوـ:ـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ شـيـرـةـ بـنـ طـفـيـلـ بـنـ حـسـانـ الـضـيـ.ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ١٤٤ـهـ.ـ انـظـرـ:ـ الذـهـبـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ٦ـ/ـ٣٤٧ـ.

اـبـنـ الـعـمـادـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ١ـ/ـ٢٠٥ـ.

(٥) الـخـطـابـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ١ـ/ـ٢٦٥ـ.ـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ،ـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ٤ـ/ـ٢٨ـ.

اـبـنـ مـفـلـحـ الـمـقـدـسـيـ،ـ شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ،ـ الـفـروـعـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ عـبـدـ اللهـ

عـبـدـ الـحـسـنـ الـتـرـكـيـ،ـ طـ١ـ،ـ (ـلـيـنـانـ:ـ دـارـ الرـسـالـةـ،ـ الـسـعـودـيـةـ)ـ،ـ دـارـ الـمـؤـيدـ،ـ ١٤٢٤ـهــ/ـ٢٠٠٣ـمـ.

اـبـنـ الـمـرـداـويـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ٣ـ/ـ١٠ـ.

روـضـةـ الـطـالـبـيـنـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ١ـ/ـ٥٠ـ.

اـبـنـ حـجـرـ،ـ فـتـحـ الـبـارـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ٢ـ/ـ٢ـ.

(٦) انـظـرـ:ـ تـعـلـيـقـهـ عـلـىـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ،ـ ١ـ/ـ٣٥٨ـ.

(٧) أـنـجـاثـ الـمـؤـمـرـ السـادـسـ لـجـمـعـ فـقـهـاءـ الشـرـيـعـةـ بـأـمـرـيـكاـ،ـ (ـكـنـداـ،ـ ٩ـ/ـ١٣ـ شـهـرـ ذـوـ الـقـعـدـةـ ١٤٣٠ـهــ/ـ٢٨ـ شـهـرـ أـكـتوـبـرـ ٢٠٠٩ـمـ)ـ،ـ صـ٣ـ.

(٨) انـظـرـ:ـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ،ـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ١٥ـ/ـ٧٧ـ.

اـبـنـ عـشـيمـينـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ١٥ـ/ـ٧٧ـ.

- صلى بالمدينة سبعاً وثانية الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء^(١).

وفي رواية أخرى : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر. فقيل لابن عباس- رضي الله عنهمما -: لم فعل ذلك؟ قال : كي لا يخرج أمتة. وفي رواية ثالثة: "أراد أن لا يخرج أمتة"^(٢).

والمقصود بقوله: سبعاً: أي صلاتا المغرب والعشاء في وقت واحد، وأما ثانية فهما صلاتا الظهر والعصر كما بيته رواية البخاري في باب وقت المغرب عن ابن عباس- رضي الله عنهمما - قال : صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعاً جمِيعاً، وثانية جمِيعاً^(٣).

وقد اختلفت مسالك العلماء في فهم مراد حديث ابن عباس، وتعددت اجتهاداتهم، حتى أوصلها

ابن رجب^(٤) إلى ثانية مسالك وهي^(٥):

المسلك الأول:

أنه منسوخ بالإجماع على خلافه.

المسلك الثاني :

معارضته بما يخالفه من أحاديث المواقف .

المسلك الثالث :

أن ذلك كان جمِيعاً صورياً.

المسلك الرابع :

أن ذلك كان جمِيعاً بين الصالاتين مطر.

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقف الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، ١٨٨/١، رقم الحديث ٤٣. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر، ٤٩١/١، رقم الحديث ٧٠٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر، ٤٨٩/١، رقم الحديث ٧٠٥.

(٣) الشنقيطي، مرجع سابق، ٤٥٦/١.

(٤) هو: ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السالمي. ولد سنة ٧٣٦هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ. انظر: ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (لبنان: دار الجبل، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ٣٢١/٢. الزركلي، مرجع سابق، ٢٩٥/٣. ابن العماد، مرجع سابق، ٥٧٨/٨.

(٥) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٤/٢٦٤-٢٧٣.

السلوك الخامس :

أن ذلك كان في السفر لا في الحضر.

السلوك السادس :

أن ذلك كان لمرض .

السلوك السابع :

أن ذلك كان لشغل .

السلوك الثامن :

حمل الحديث على ظاهره، وجواز الجمع بين الصالاتين في الحضر لغير عذر بالكلية.

*

*

*

مناقشة المسالك الشامية:

السلوك الأول:

أنه منسوخ بالإجماع على خلافه، والجواب على هذا من عدة أوجه:

- الوجه الأول:

أن الحديث قد جاوز القنطرة، وتبثت صحته، ولا يضر الخبر الصحيح إذا لم يعمل به أحدٌ من الناس؛ لأننا متبعدون بما بلغ إلينا من الخبر^(١).

- الوجه الثاني:

أن دعوى الإجماع غير صحيحة، فقد عمل بهذا الحديث طائفة من الفقهاء والمحدثين، واستدلوا به على جواز الجمع في الحضر للحاجة.

قال النووي: " وأما حديث ابن عباس، فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال"^(٢).

(١) القنوجي، محمد صديق خان الحسيني البخاري، حصول المأمول من علم الأصول، (تركيا: مطبعة الجواب، ١٢٩٦ هـ)، صـ ٥٩.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣٠٤ / ٥.

وقال ابن خزيمة^(١) - رحمة الله - " ولو ثبت الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جمع في الحضر في غير خوف ولا مطر، لم يحل لمسلم علم صحة هذا الحديث أن يحظر الجمع بين الصالاتين في الحضر في غير خوف ولا مطر"^(٢).

- الوجه الثالث:

أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الحديثين، وعرف المتقدم من المتأخر، وقد ورد أن مواقيت الصلاة فرضت بمكة صحيحة ليلة الإسراء^(٣)، بينما ما شهده ابن عباس كان بالمدينة، ولا يصح أن يكون المتقدم ناسخاً للمتأخر. ثم إن الجمع بين الحديثين ممكن، والقاعدة عند أهل العلم أن إعمال الكلام أولى من إهماله^(٤)، وأن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول^(٥) كما سوف يأتي بيانه في مناقشة المسلك الثاني.

المسلك الثاني :

أن حديث ابن عباس قد عارضته أحاديث المواقيت المعروفة، وقد مر جزء من الجواب عن هذا الاعتراض عند مناقشة المسلك الأول، ويضاف إلى ذلك أنه لا تعارض بين أحاديث المواقيت، وحديث الباب، حيث إن الأول هو عام في كل صلاة، والثاني خاص جاء بياناً من كان له عذر، أو حاجة، ولا تعارض بين العام والخاص كما هو متقرر في علم الأصول^(٦).

ومن الملاحظ أن من سلك هذا المسلك، لم يطرد حكمه عندما أتي إلى مسألة الجمع بين الصالاتين سواء كان لسفر، أو لنسك كما هو الحال في عرفة ومذلفة، أو مطر، أو خوف، فأجاز بعضًا

(١) هو: ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. ولد سنة ٢٢٣هـ، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: الصفدي، مرجع سابق، ٢/١٣٨. النهي، مرجع سابق، ١٤/٣٦٥. الرركلي، مرجع سابق، ٦/٢٩.

(٢) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، (البنان: المكتب الإسلامي، ٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ٢/٨٤-٨٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢/٤.

(٤) الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، (سوريا: دار القلم، ٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ٣١٥. البورنو، محمد صدقى بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٤، (البنان: مؤسسة الرسالة، ٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ٣١٤.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٩/٤٧٤.

(٦) الغماري، أبو الفيض أحمد ابن الصديق، إزالة الخطر عن جمع بين الصالاتين في الحضر، ط٢، (مصر: مكتبة القاهرة، ٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ٧٦.

من تلك الصور، أو كلها على الخلاف المعروف بين الفقهاء، وجعل تلك الصور خاصة مستثناءة من الأصل العام - أي أحاديث المواقف - وكان الأولى والأجدر أن يفعل الشيء نفسه مع حديث ابن عباس، فيستثنى ما كان للحاجة، وإلا عذر ذلك تفريقاً بين متماثلين، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين ضدين^(١).

السلوك الثالث :

أن ذلك كان جمعاً صوريأً، والجواب عن هذا من وجهين :

- الوجه الأول:

أن ابن عباس أوضح علة الجمع بقوله "أراد أن لا يخرج أمته" ، فلم يعلله بمرض ولا غيره، ولا معنى بعد ذلك للبحث عن علة أخرى، أو عذر من الأعذار طالما أن روای الحديث نفسه قد بينها^(٢). ولو كان هناك عذر، لعد قوله بنفي الحرج لغوًّا من الكلام لاطائل من ورائه.

- الوجه الثاني:

أن نفي الحرج يقبح في حمله على الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج^(٣). والمتأمل لأحاديث الجمع يجد لها كلها صريحة في جمع الوقت، لا في جمع الفعل، وجمع الفعل أشد مشقة، وأعظم حرجاً، حيث يعمد إلى الصلاة في آخر وقت الأولى، فإذا سلم دخل وقت الثانية فصلاها^(٤). ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين من الرخص التي امتن الله تعالى بها على عباده، ومحال أن يجعل الله سبحانه رخصه مظنة للحرج والمشقة؛ وذلك لأن معرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما يشق معرفته على أكثر الخاصة فضلاً عن العامة^(٥). فتبين أن فعله صلى الله عليه وسلم تم على الوجه الذي يحصل به رفع الحرج له ولأمته.

(١) قال ابن القيم "إذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة : وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح ، لا تفرق بين متماثلين البتة، ولا تسوى بين مختلفين، ولا تحرم شيئاً لفسدته، وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو راجحة عليه، ولا تبيح شيئاً لمصلحة، وتحرم ما مصلحته مساوية لما أباحته البتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتة". انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن سعد، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، (السعودية: دار عالم الفوائد)، ٣/٦٧٠ . وانظر: الغماري، مرجع سابق، ص ٧٧ .

(٢) الخطابي، مرجع سابق، ١/٦٥٢ . النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٥/٥٣ .

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢/٤٢ .

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٤/٤٣٤ .

(٥) العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق، عون المعوب على شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو عبد الله التعمانى الأثري، ط١، (لبنان: دار ابن حزم، ٤٢٦٥-٢٠٠٥م)، ١/٦٠٦-٦٠٧ . الخطابي، مرجع سابق، ١/٤٦٢ .

فإن قيل: "إن الشارع قد عرف أمهه أوائل الأوقات وأواخرها، وبالغ في التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة، والتحفيف في تأثير إحدى الصالاتين إلى آخر وقتها، وفعل الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منها في أول وقتها، كما كان ذلك دينه صلى الله عليه وآله وسلم" ^(١).

أجيب: "وكيف يعلم ذلك المصلي في الصلاة، وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالضلal، والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل، ولم يكن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - آلات حسائية يعرف بها الوقت، ولا وقت يعرف ذلك بالآلات الحسائية، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمعيوب الشفق، فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض والمصلي في الصلاة منهي عن مثل ذلك... ثم الثانية لا يمكنه على قولهم أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت، وذلك يحتاج إلى عمل وكفة مما لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يراعيه؛ بل ولا أصحابه" ^(٢).

وقد استدل من قال بالجمع الصوري، بما روي عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من جمع بين صلاته من غير عذر فقد أتى بأبا من أبواب الكبائر". لكن أحيى عن هذا الحديث: بأنه ضعيف لضعف حسين بن قيس ^(٣) المعروف بـ "حنش" عند أهل الحديث، وقد كذبه الإمام أحمد وقال: متروك الحديث، وكذلك النسائي ^(٤)، والدارقطني ^(٥)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ^(٦)، وقال العقيلي ^(٧): ليس لهذا الحديث أصل ^(٨).

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٤/٢٦٨-٢٦٩.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٤/٥٤.

(٣) هو: أبو علي الواسطي، الحسين بن قيس الرحي. انظر: المزري، أبو الحجاج يوسف بن الزركي عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ٦٤٥.

(٤) هو: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني. ولد سنة ٢١٥ هـ، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ. انظر: ابن خلkan، مرجع سابق، ١/١٧٧. الذهبي، مرجع سابق، ١٤٢٥/١٤. ابن العماد، مرجع سابق، ٤/١٥.

(٥) الدارقطني، مرجع سابق، ٢/٦٨.

(٦) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تحقيق: نور الدين بن شكري جيلار، ط١، (السعودية: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٢/٣٩٦.

(٧) هو: العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد. توفي سنة ٣٢٢ هـ. انظر: الصفدي، مرجع سابق، ٤/٤٢٠. الذهبي، مرجع سابق، ٦/١٥. الزركلي، مرجع سابق، ٦/٣١٩.

(٨) ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، مرجع سابق، ٤/٧٠. ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٤/٢٦٦. ابن الجوزي،

وعلى فرض صحة هذا الحديث ، فقد يحمل على من جمع بين صلاتين لا يجوز بحال الجمع بينهما، وذلك كمن جمع بين الصبح والظهر، أو العصر والمغرب، أو العشاء والفجر^(١) . أما الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقد تواتر جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما، وتتابع المسلمين قاطبة على فعل ذلك. وقد تقدم أن أهل العلم اختلفوا في أعدار الجمع بين موسع ومضيق، فمن أخذ بحدث ابن عباس على ظاهره جعل الحاجة عذرًا يجيز الجمع، ولا فرق عند هؤلاء بين عذر السفر، أو عذر الحاجة لثبوت كل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، وعليه فإن هذا الحديث – إذا صح – لا يتجه إلى هؤلاء، ولعل الأقرب – والله أعلم – أن يتجه من يجمع بين الصلاتين بدون عذر أصلًا كما هو مذهب الشيعة الإمامية^(٢) .

السلوك الرابع :

أن ذلك كان جمًّا بين الصلاتين لطر، والجواب عن هذا من أربعة أوجه :

– الوجه الأول:

يرد عليه ما ورد على السلوك الثالث في وجهه الأول.

– الوجه الثاني:

صح عن ابن عباس قوله: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر والعصر جميًّا، والمغرب والعشاء جميًّا في غير خوف ولا سفر^(٣) . فانتفي أن يكون الجمع المذكور للخوف، أو السفر، أو المطر^(٤) .

– الوجه الثالث:

لو كان المطر هو علة الجمع لتصريح الرواية به، ولما عدل إلى التعليل بنفي الحرج. وقد روى مسلم أن عبد الله بن شقيق^(٥) – رحمه الله – قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس

=
كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، مرجع سابق ، ٣٩٦/٢ .

(١) الغماري، مرجع سابق، ٧٩-٨٠ .

(٢) مشهور، حسن محمود سلمان، الجمع بين الصلاتين في الخضر بعد المطر، ط١، (الأردن: دار عمار للنشر والتوزيع، ٤٠٦-١٩٨٦م)، ٤١- .

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الخضر، ٤٨٩/١، رقم الحديث ٧٠٥ .

(٤) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٤/٢ .

(٥) هو: أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد البصري من بي عقيل بن كعب بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. توفي سنة ١٠٨هـ. انظر: المزي، مرجع سابق، ١١/١٥ . ابن العماد، مرجع سابق، ٨٩/١٥ .

وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بنى تم، فجعل لا يفتر ولا ينتهي^(١) ، الصلاة الصلاة فقال : ابن عباس أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك^(٢) ، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فصدق مقالته^(٣) .

فابن عباس لما أخر الخطبة، احتاج بجمع النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو كان سبب الجمع هو المطر، لما جاز له أن يتحجج بفعله صلى الله عليه وسلم لاختلاف السبب، فدل ذلك على أن قوله: "أراد إلا يخرج أمتة" أنه مرتبط بالحاجة.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام رائع ومتين في بيان ضعف من حمل جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - للصلاتين على المطر، فقال رحمه الله: "فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجماع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بالمدينة لغير خوف، ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: (أراد أن لا يخرج أمتة) ومعلوم أن جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف، ولا مطر، ولا لسفر... فهو كذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمتة، فإذا احتاجوا إلى الجمع جموا .

قال البهقي^(٤) - رحمه الله - : ليس في رواية ابن شقيق عن ابن عباس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر ولا نفي السفر، فهو محمول على أحدهما، أو على ما أوله عمرو بن دينار^(٥) وليس

(١) جاء في المصباح المنير: "فتر عن العمل فتوراً من باب قعد انكسرت حدته، ولأنَّ بعد شدته ، ومنه فتر الحر إذا انكسر". وفي لسان العرب: "كُثُر الشيءَ ثُبَّرَ بعضاً على بعض". فالفتور والثبُر - بالتالي - معناهما التعب والرجوع والملل. نظر: الفيومي، مرجع سابق، مادة: "فتر" ، صـ١٧٥. ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "ثُبَر" ، ١٤/١١٥.

(٢) قال ابن الأثير: "هو ذُمٌّ وسَبٌّ : أي أنت لقيط لا تُعرَف لك أُمٌّ . وقيل: قد يقع مدحًا بمعنى التَّعْجُب منه وفيه بُعد". انظر: ابن الأثير، مرجع سابق، ٦٨/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر، ٤٩١/١، رقم الحديث ٥٧.

(٤) هو: البهقي، أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخراساني. ولد سنة ٣٨٤هـ، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، ٧٥/١. الذهبي، مرجع سابق، ١٦٣/١٨. الزركلي، مرجع سابق، ١١٦/١.

(٥) هو: عمرو بن دينار الجمحى الأثمر. ولد سنة ٤٤٥هـ أو ٤٦هـ، وتوفي سنة ١٢٦هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، ٧٥/١. الذهبي، مرجع سابق، ٣٠٠/٥. ابن العماد، مرجع سابق، ١١٥/٢. الزركلي، مرجع سابق، ٧٧/٥.

في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل. فيقال : يا سبحان الله!! ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة، فلم يكن مسافراً، ولم يكن هناك مطر، وهو ذكر جمعاً يحتاج به على مثل ما فعله، فلو كان ذلك لسفر، أو مطر، كان ابن عباس أجل قدرًا من أن يحتاج على جمعه بجمع المطر أو السفر. وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين عنه أن هذا الجمع كان بالمدينة، فكيف يقال لم ينف السفر؟^(١).

- الوجه الرابع:

أن بعض من علل الجمع بالمطر - وهم المالكية - قصرت جواز الجمع على المغرب والعشاء دون الظهر والعصر^(٢)، مع أن حديث الباب قد نص على جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وهذا تفريق بين متماثلين لا معنى له. فإن قيل: إن المشقة الناتجة عن جمع المغرب والعشاء بالنظر إلى كونهما يؤدian في الليل أعظم من مشقة أداء الظهر والعصر بالنهار، أجيب: إن ذلك خلاف منطق الحديث، وفعله صلى الله عليه وسلم يدل دلالة واضحة على عدم اعتبار هذا التفريق^(٣). والذي يظهر أن ابن عباس كان يرمي إلى بيان جواز الجمع بالمدينة في الجملة، ولم يكن يقصد تعين سبب واحد، فمن قال : إنما أراد جمع المطر فقط، فقد غلط عليه^(٤).

السلوك الخامس :

أن ذلك كان في السفر لا في الحضر، ويرد على ذلك تحديد ابن عباس لمكان جمعه صلى الله عليه وسلم "بالمدينة" ، فدل ذلك على أنه لم يكن مسافراً، وعلى هذا أكثر رواة الحديث، وهم أكثر وأضيق^(٥). ويفيد هذا ما روى الإمام أحمد عن ابن عباس : "صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٤/٧٧-٧٨.

(٢) قال ابن رجب: "والعجب من مالك - رحمه الله - كيف حمل حديث ابن عباس على الجمع للمطر، ولم يقل به في الظهر والعصر، والحديث صريح في جمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؟". انظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٤/٢٦٩.

(٣) قال الإمام الشافعي: "رأيت إن قال لكم قائل: بل يجمع بين الظهر والعصر في المطر ، ولا يجمع بين المغرب والعشاء في المطر . هل الحجة عليه؟ إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يجز أن يؤخذ ببعضه دون بعض ، فكذلك هي على من قال: يجمع بين المغرب والعشاء ، ولا يجمع بين الظهر والعصر ، وقلما يجد لكم قولًا يصح ، والله المستعان.رأيت إذا روitem عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاحتججتم على من خالقكم بهذا الحديث في الجمع بين المغرب والعشاء، هل تعدون أن يكون لكم بهذا حجة؟ فإن كانت لكم به حجة فعليكم فيه حجة في ترككم الجمع بين الظهر والعصر، وإن لم تكن لكم بهذا حجة على من خالقكم فلا تجمعوا بين ظهر ولا عصر، ولا المغرب ولا عشاء، لا يجوز غير هذا وأنتم خارجون من الحديث". الشافعي، مرجع سابق، ٨/٥٦٠.

(٤) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني، مجموعة الرسائل والمسائل، تحقيق: محمد رشيد رضا، (لجنة التراث العربي)، ٢/٣٧.

(٥) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٤/٢٧٠.

مقيماً غير مسافر سبعاً وثانياً^(١). وفي رواية أخرى عن ابن عباس: "جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر والحضر"^(٢).

السلوك السادس :

أن ذلك كان لمرض، ولو صح هذا العذر لما جاز لباقي المسلمين أن يصلوا معه صلى الله عليه وسلم، ويجمعوا بين الصالاتين؛ لأنه إذا جاز الجمع للمريض، فيقتصر في ذلك على من كان مريضاً سقيناً، ولا يتعداه لمن كان صحيحاً معاف. ولا ريب أن من صلى خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - فيهم الكثير من الأصحاء، بل ربما كان أغلبهم كذلك، فدل ذلك على ضعف القول بالمرض^(٣).

السلوك السابع :

أن ذلك كان لشغل، ويفيد ذلك ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن شقيق أن ابن عباس خطب من بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بني تيم، فجعل لا يفتر ولا يثنى، الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء^(٤). وقد وافق أبو هريرة ابن عباس على رفعه الحديث للنبي - صلى الله عليه وسلم -. والظاهر من هذا الحديث أن ابن عباس رأى تعليم الناس الخير حاجة تحيز الجمع بين الصالاتين، ولهذا احتاج بفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز. وما يقوى أن ابن عباس جمع لشغل طرأ له، ما رواه النسائي عن جابر بن زيد^(٥) أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر، ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك

(١) رواه الإمام أحمد، مستند عبدالله بن عباس، ٤٥٢ / ٢، رقم الحديث ١٩٢٩، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. انظر: ابن حنبل، المستند بتحقيق شاكر، مرجع سابق، ٤٥٢ / ٢. وقال شعيب الأرنووط في تحقيقه للمسند: صحيح لغيره. انظر: ابن حنبل، أحمد، مستند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنووط، وعادل مرشد، ط١، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٤٠٥ / ٣.

(٢) رواه الإمام أحمد، مستند ابن عباس، ٤٣٢ / ٣، رقم الحديث ٣٣٩٧، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. انظر: ابن حنبل، المستند بتحقيق شاكر، مرجع سابق، ٤٣٢ / ٣.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٩ / ٢.

(٤) مضى قريباً تخرجه.

(٥) هو: أبو الشعتاء، جابر بن زيد الأزدي اليحمدي. ولد سنة ٢١ هـ، وتوفي سنة ٩٣ هـ. انظر: الذهي، مرجع سابق، ٤ / ٤٨١. ابن العماد، مرجع سابق، ٣٦٥ / ١. الترکلي، مرجع سابق، ٢ / ١٠٤.

من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجادات؛ ليس بينهما شيء^(١).

السلوك الثامن :

جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بالكلية، وقد نسب ابن رجب هذا القول لابن عباس، وابن سيرين، وأشهب، لكن خالقه النووي، وابن حجر، والخطابي^(٢) وغيرهم حيث عدوا هؤلاء الأئمة من يرى الجمع في الحضر للحاجة، وليس لغير عذر مطلقاً، ولعل مراد ابن رجب بقوله "الغير عذر بالكلية" أي من غير الأعذار التي قال بها جماهير أهل العلم كالمطر، والخوف، وهذا ما ألمح إليه أبو العباس القرطبي^(٤) – وهو غير أبي عبدالله القرطبي المفسر المشهور – عندما قال : "ذهب كافة العلماء إلى منع الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر، إلا شذوذًا. منهم من السلف: ابن سيرين، ومن أصحابنا: أشهب، فأجاز ذلك للحاجة ما لم تُتَّخِذ عادة...، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس"^(٥).

المناقشة والترجيح:

لقد تتابع أهل العلم على محاولة تفسير سبب جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر، غير أن غالبية تلك المسالك في التفسير لم تسلم من النقد، ولم تخل من الضعف، ويرد عليها من الاعتراضات ما يجعلها بعيدة أن تكون هي التفسير الصحيح الذي يتفق مع النص النبوى، ولا يتعارض معه. والذي يتأمل حديث ابن عباس، يرى أنه يحمل سبب تفسير جمعه صلى الله عليه وسلم بقوله :

(١) رواه النسائي، كتاب المواقف، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم، صـ ١٠٠، رقم الحديث ٥٩٠، وصححه الألبانى في تخريجه لأحاديث النساءـ ١٠٠، وذكره بلفظ مقارب في إرواء الغليل، وقال: وهذا إسناد حيد، وهو على شرط مسلم. الألبانى، إرواء الغليل، مرجع سابق، ٣٥/٣.

(٢) هو: الخطابي، أبو سليمان، حمد بن إبراهيم بن خطاب البستي. ولد سنة ٣١٩ هـ، وتوفي سنة ٣٨٨ هـ. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق، ٢١٤/٢. الذهبي، مرجع سابق، ٢٢/١٧. الزركلى، مرجع سابق، ٢٧٣/٢.

(٣) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣٥/٣. ابن حجر، فتح البارى، مرجع سابق، ٢٤/٢. الخطابي، مرجع سابق، ٢٦٥/١. والمقصود بالأولى: صلاة الظهر.

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنباري القرطبي. ولد سنة ٥٧٨ هـ، وتوفي سنة ٦٥٦ هـ. انظر: الصفدي، مرجع سابق، ١٧٣/٧. ابن العماد، مرجع سابق، ٤٧٣/٧. الزركلى، مرجع سابق، ١٨٦/١.

(٥) أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمران بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ط ١ ، (لبنان – سوريا: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧-١٩٩٦م)، ٢. ٣٤٤/٢. ثم وجدت الإمام البغوى يذكر ما قاله ابن رجب: "هذا الحديث [أي حديث ابن عباس] يدل على جواز الجمع بلا عذر لأنه جعل العلة أن لا تخرج أmente، وقد قال به قليل من أهل الحديث، وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا بالجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يستخدمه عادة". انظر: البغوى، مرجع سابق، ٤/١٩٩. ويلاحظ تفريقه بين من يقول بعدم العذر مطلقاً، وبين من يحييه للحاجة.

أراد أن لا يخرج أمته" ، وعلى هذا، فأرجح المسالك لفهم الحديث، هو المسالك السابع^(١) ، وهو أنه جمع بين الصالاتين لشغل طرأ له، وهذا ما اختاره طائفة من أهل العلم المتقدمين كما تقدم ذكره، ورجحه من المعاصرين، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حيث قرر أنه "يرخص في الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، في أوقات الحرج كالدراسة، أو الامتحان ونحوه من احتاج إلى ذلك"^(٢).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا أقرب تفسير ينسجم مع سياق الحديث، ويتوافق مع منهج التيسير والتحفيف على هذه الأمة برفع الحرج عنها لقوله تعالى: [يَتَأْمِنُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوِسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلِيُتَمَّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ] ^(٣) ، فحيثما وجد الحرج^(٤) ، جاز الجمع، وأما عن الحاجة المبيحة للجمع، فيمكن إدراكتها بالمقارنة المسافر في سفره، والمريض في مرضه، وكذلك كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، فيجمع للمطر، والوحول، والبرد الشديد ولاسيما في الليلةظلمة، وتجتمع الحامل، والمرضع، والمستحاضنة إذا احتاجن إلى الجمع. لكن ينبغي التذكير بأمرتين مهمتين :

الأول:

أن الأصل هو أداء الصلوات في أوقاتها المعروفة، لقوله تعالى: [فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا] ^(٥) ، وأنه لا يجوز للمسلم أن يتهاون في صلاته، ويجمع بين الصالاتين لغير عذر.

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى: "وهذا هو الصحيح الذى يؤخذ من الحديث، وأما التأول بالمرض، أو العذر، أو غيره فإنه تكلف لا دليل عليه. وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أنس قد تضطرهم أعماظهم، أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصالاتين، ويتأتون من ذلك ويتحرجون، ففي هذا ترفية لهم وإعانة على الطاعة، مالم يتخد عادة كما قال ابن سيرين". انظر: الترمذى، مرجع سابق، ٣٥٨-٣٥٩.

(٢) أبحاث المؤتمـر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مرجع سابق، صـ٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) الحرج لغة: هو الضيق والإثم. انظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "حرج" ، ٢/٢٣٣.

واصطلاحاً: ما فيه مشقة زائدة فوق المعتاد. ورفع الحرج - وقد يطلق عليه نفي الحرج، أو دفع الحرج - يعني: إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة، وذلك برفع التكليف من أصله، أو التخفيف فيه، أو التخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج. والحرج والمشقة متادفان، ورفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة. انظر: ابن حميد، صالح بن عبدالله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، (السعودية: جامعة أم القرى)، ٤٠١-٤٠٢هـ، صـ٢٢٩. وانظر كذلك: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طـ٢، (الكويت: ذات السلسل، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٢٢/٢٨٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

والثاني:

أن ألا يتخد الجمع في الحضر عادة، وإنما يلتجأ إليه إذا وجدت الحاجة، وترتب على ذلك الحرج.

خلاصة المبحث.

جواز الجمع في الحضر للحاجة على ألا يتخد عادة، ويترتب على عدم الجمع حرج أو مشقة.

المبحث الثالث: صلاة الجمعة.. وفيه ستة مطالب:

- توطئة..
- المطلب الأول.. اشتراط الحاكم المسلم لانعقادها
- المطلب الثاني.. أداء الخطبة بغير العربية
- المطلب الثالث.. أداء الصلاة قبل الزوال أو تأخيرها لقبيل دخول صلاة العصر
- المطلب الرابع.. تعدد الصلاة في المسجد الواحد
- المطلب الخامس.. أداء الصلاة في القاعات العامة والكنائس.
- المطلب السادس.. إماماة المرأة للرجال
- خلاصة المبحث.

توطئة..

صلاة الجمعة من العبادات التي لا تصح من منفرد، ويشترط الجمعة لأدائها في مسجد جامع، أو مصلى إذا تعذر وجود المسجد، وهذا الحال الأخير هو الذي يلتجأ إليه الكثير من مسلمي الغرب؛ لأنه الأسهل من الناحية العملية حيث لا يحتاج إلا لتأجير صالة، أو ربما كنيسة كل جمعة.

ونظراً للكثافة العددية الكبيرة لمسلمي الغرب، وقلة المساجد في بعض النواحي، أو ضيقها، تلجأ بعض المساجد - كما هو الحال في بعض مناطق بريطانيا خصوصاً لندن - إلى تكرار صلاة الجمعة فيها مرتين، وأحياناً ثلاثة مرات، وقد لا تكفي تلك الجمع الإضافية في بعض الأحيان لاستيعاب أعداد المسلمين الذين يتظرون في صفوف طويلة أمام مدخل المسجد.

ومن المسائل الأخرى المتعلقة بصلة الجمعة التي يحتاج مسلمو الغرب إلى معرفة أحکامها، القول باشتراط السلطان المسلم لصحة الجمعة، وأداء الخطبة بغير العربية، وصلة الجمعة قبل الزوال، وإماماة المرأة للرجال.

المطلب الأول.. اشتراط الحاكم المسلم لانعقادها

مر الحديث في التمهيدي أن الحنفية قالوا: باشتراط إذن الإمام لصحة صلاة الجمعة، وعدم جواز إقامتها دونه، أو دون حضرة نائبه^(١). وخالفهم الجمهور^(٢)، فلم يشترطوا هذا الشرط.

وتتضح ثرة الخلاف بين مذهب الحنفية والجمهور حلية إذا أسقطنا كلا القولين على الواقع المجتمعات غير الإسلامية كديار الغرب - مثلاً - حيث يقيم أعداد غفيرة من المسلمين، ولا يحكمها إمام مسلم، فالجمهور لا يرون لغياب السلطان أي تأثير على سقوط الجمعة إذا توفرت الشروط الأخرى التي أوضحوها في كتبهم، لكن لازم قول الحنفية أن الجمعة غير واجبة في ديار الغرب اليوم لخلوها من الإمام المسلمين، وأنه ليس مطلوباً من ملايين المسلمين أداؤها والسعى إليها، وهذا أيضاً ما ذهب إليه بعض المعاصرين منهم لعلة أن "الدول الأوروبية ليست دار إسلام، وإنما هي دار أمان، ولكن عدم وجودها

(١) الكاساني، مرجع سابق، ٢٦١/١. السرخسي، مرجع سابق ، ٢٥/٢ . بدري الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٧٦/٦ . الشیخ نظام، مرجع سابق، ١٦٠/١. ابن الہمام الحنفی، مرجع سابق، ٥٣/٢ - ٥٤ . الطھطاوی، أحمد بن محمد بن إسماعیل، حاشیۃ الطھطاوی، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ھ - ١٩٩٧م)، ص٥٠٧ . المرغینانی، مرجع سابق، ٨٩/١ .

(٢) انظر: ابن نصر البغدادی، الإشراف على نکت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٣٢٠/١ . ابن عبدالبر، الكافي في فقه المدينة، مرجع سابق، ص٧٠ . الخطاب، مرجع سابق، ٤٥٢/٢ - ٤٥٣ . ابن نصر البغدادی، المعونۃ على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ١٦٤/١ . الماوردي، مرجع سابق، ٤٤٦/٤ . التنوی، المجموع شرح المهدب، مرجع سابق، ٤٤٩/٤ - ٤٥٠ . المرداوی، مرجع سابق، ٣٩٨/٢ . ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٣٠/٢ .

لا يستلزم بطلانها، بل ينبغي الحافظة عليها والاهتمام بها^(١). وقد ذهب بعض الحنفية إلى جواز إقامة الجمعة والأعياد دون إذن السلطان في حالتين:

الأولى: إذا غلب على المسلمين ولاة غير مسلمين، فيصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، لكن يجب على المسلمين أن يتلمسوا والياً مسلماً.

والثانية: إذا لم يتوصّل الناس إلى إذن السلطان لموته أو فتنته حاز - للضرورة - أن يجتمعوا، ويقدموا من يصلّي بهم^(٢).

أدلة الحنفية :

احتج الحنفية بأن الأمر استقر منذ زمن النبي - صلي الله عليه وسلم - والصحابة والتبعين لهم بإحسان على ألا تؤدى الجمعة إلا بإذن السلطان أو نائبه. فإن صلّيت الجمعة بدون إذنه، فقد يجر ذلك إلى وقوع الفتنة بين المسلمين. وقالوا: لأن إقامة الجمعة فرض يلزم الكاففة لا يقيمه إلا واحد، فوجب أن لا يقيمه إلا السلطان كالخدود.

واستدلوا بما أخرجه ابن ماجة^(٣) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : خطبنا رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فقال : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا ، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْعَلُوا ، وَصِلُوَا إِلَيْهِ مَنْ يَسْكُنُ مَنْ يَسْكُنُ بَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِ كُمْ لَهُ ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السُّرُّ وَالْعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوا ، وَتُنْصَرُوا ، وَتُجْبَرُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا ، فِي يَوْمِي هَذَا ، فِي شَهْرِي هَذَا ، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي ، أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ ، اسْتَحْفَافًا بِهَا ، أَوْ جُحُودًا بِهَا ، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أُمْرِهِ ، أَلَا وَلَا صَلَاةً لَهُ ، وَلَا زَكَاةً لَهُ ، وَلَا حَجَّ لَهُ ، وَلَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . أَلَا لَا تَؤْمِنَ إِمْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا يَؤْمِنَ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا يَؤْمِنَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ "^(٤).

(١) هو الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وذلك على موقعه على شبكة الإنترنت: <http://www.bouti.com>

(٢) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٧٦/٦. الطحاوي، مرجع سابق، ٥٠٧. الشیخ نظام، مرجع سابق، ١٦١/١.

(٣) هو: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي الفزوبي. ولد سنة ٢٠٩ هـ، وتوفي سنة ٢٧٣ هـ. انظر: ابن خلkan، مرجع سابق، ٤/٢٧٩.

الذهبي، مرجع سابق، ٢٧٧/١٣. الوركلي، مرجع سابق، ١٤٤/٧.

(٤) رواه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلوات والسنّة فيها، باب في فرض الجمعة، ٧-٦/٢، حديث رقم ١٠٨١. ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب التشديد على من تخلف على الجمعة، ٢٤٤/٣، حديث رقم ٥٥٧٠. ورواه البيهقي كذلك في شعب الإيمان، ٤/٤٢٣، حديث رقم: ٢٧٥٤ والحديث ضعيف؛ لضعف أحد رواهـ - وهو عبد الله بن محمد العدوـي - وهو منكر الحديث كما قال البخاري، وأبو حاتم. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عبد البر: أسانيدـ واهـية. وقال ابن رجب: وقد روـيـ أولـهـ من طـرقـ متـعدـدةـ، كلـهاـ واهـيةـ. والـحدـيثـ ضـعـفـهـ منـ المـعاـصـرـينـ الأـلـبـانـيـ فيـ إـرـوـاءـ الغـلـيلـ. انـظـرـ

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية :

- ناقش الجمهور دليل الحنفية الأول بالقول: بأن الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل، ومثلوا على ذلك بصفة النبوة ، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقيم الجمعة بوصفه إماماً، ولو كان شرط النبوة متيناً لما حاز ملء بعده من ولاة المسلمين إقامة الجمعة والأعياد.
- أما كون الناس تعارفوا على إقامة الصلاة بإذن السلطان، فهذا لا يعني بطلاقها إذا أقيمت بغیر إذنه. وما يثبت هذا أن علياً - رضي الله عنه - صلى الجمعة وعثمان مخصوص، وقد صوّب عثمان فعل عليّ، وهو لم يكن وقتها أميراً، فدل ذلك على عدم اشتراط إذن السلطان. وأوردوا آثاراً أخرى عن بعض الصحابة تفيد أن إذن السلطان ليس شرطاً لإقامة الجمعة، فمن ذلك أن أهل المدينة أخرجوا سعيد بن العاص - رضي الله عنه - وكان أميراً عليهم، وقدموا أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه -، فصلوا بهم الجمعة، وفعل أهل الكوفة الشيء نفسه مع أميرهم الوليد بن عقبة- رضي الله عنه -، وقدموا ابن مسعود، فصلى بهم الجمعة، فكان ذلك إجماعاً منهم على جوازها بغیر سلطان^(۱).
- وأما زعم حصول الفتنة، فهي مجرد دعوى لا تصلح أن تكون سبباً لمنع إقامة الجمعة؛ لأن الفتنة تحدث في الأمور العظيمة التي قد ينزع فيها السلطان بعضًا من سلطاته، والجمعة ليست كذلك^(۲).
- وأما عن حديث جابر، فهو حديث ضعيف - كما مر بيته -، لا يصلح للاحتجاج به. وقد رد الحنفية استدلال الجمهور بحادثة إماماة عليّ- رضي الله عنه - الصلاة بأنها واقعة حال، وقالوا: كيف عرفتم أن علياً فعل ذلك دون إذن عثمان- رضي الله عنه -؟ فإن قلتم: إنه لم يتوصل إلى إذن السلطان، فرأى أن يصلّي بالناس. قلنا: وهذا ما نقول به. فإذا تعذر الحصول على إذن الإمام، فلننس أن يجتمعوا، ويقدموا من يصلّي بهم^(۳).

البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق: مختار أحمد الندوبي وعبد العلي عبد الحميد حامد، ط١، (السعودية: دار الرشد، ٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٤٢٣/٤ . ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٩٥/٦-١٩٦. الألباني، مرجع سابق، ٣٥/٣ .

(١) القرافي، مرجع سابق، ٢٣٤/٢ . ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٣٠/٢ . الماوردي، مرجع سابق، ٤٤٦/٢ .

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٤٤٩/٤-٤٥٠ . الماوردي، مرجع سابق، ٤٤٦/٢ .

(٣) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٧٦/٦ .

المناقشة والترجح:

يظهر مما سبق أن الحنفية لم يستدلوا بأدلة صريحة تقوى اشتراطهم لإذن السلطان، أو نائبه لإقامة الجمعة، والأصل براءة الذمة. ولأن صلاة الجمعة عبادة على البدن لا فرق بينها وبين باقي العبادات من صوم، وصلاة، وحج، فظاهر أنها لا تحتاج إلى إذن السلطان لاسيما في هذه الأزمان التي شهدت استقرار ملاليين المسلمين ببلدان لا تحكمها شريعة الرحمن، ولا تدين بدين الإسلام.

المطلب الثاني.. أداء الخطبة بغير العربية

لا خلاف بين أهل العلم أن الأصل في الخطبة أن تكون باللغة العربية، لكن التزاع بينهم في اشتراط ذلك لصحة الخطبة، وهذا اختلفت أقوالهم :

- فقال الحنفية^(١) : تجوز الخطبة بغير العربية، ولو بالفارسية من قادر على العربية.

- واشترط المالكية^(٢) اللغة العربية، ولو كان المصلون عجمًا، فإن كان المصلون لا يفهون العربية، يلقى عليهم الكلام أولاً بالعربية، ثم ترجم إلى لغتهم. وقالوا: فإن لم يكن في المصلين من يحسن الخطبة بالعربية، لم تلزمهم جماعة.

- واشترط الشافعية^(٣) اللغة العربية لصحة الخطبة، لقوله صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما رأيتوني أصلی" ^(٤) ومواظبته على ذلك، وكذلك لأن الخطبة ذكر مفروض كالتشهد وتكبيرة الإحرام، فوجب تعلمه. فإن لم يكن في القوم من يحسن العربية، جاز أن يخطب بلسانه ريثما يتعلم. فإن مضى زمن التعلم، ولم يتعلموا بعد، عصوا بذلك، ولا تعقد لهم الجمعة، ويصلون الظهر بدليلاً عنها.

- والراجح عند الحنابلة^(٥) أن الخطبة لا تصح بغير بالعربية مع القدرة، وتصح بالعجز عنها.

(١) الطھطاوی، مرجع سابق، ص ٥٠٩. ابن عابدين، مرجع سابق، ١٩/٣ .

(٢) النفوای، أحمد بن غيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ط ١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٤٠٤/١. الغریانی، مرجع سابق، ٥٥٣/١. ابن نصر البغدادی، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ١٦٤/١. الدسوقي، مرجع سابق، ٣٧٨/١ .

(٣) التنوی، الجمیع شرح المهدب، مرجع سابق، ٣٩١/٤. التنوی، روضة الطالبین، مرجع سابق، ٥٣١/١ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ، ٩٣/٤ رقم الحديث ٦٠٠٨ .

(٥) المرداوی، مرجع سابق، ٣٨٧/٢ . البھوتی، مرجع سابق، ٥١٢/١ .

المناقشة والترجيح:

المتأمل للحِكَم التي من أحلها شرع الشارع صلاة الجمعة، يجد أن من بينها التذكير، والوعظ، والإرشاد، وتعليم الناس أمور دينهم، وهذه المقاصد الشرعية لا يتأنى تحقيقها لو لم تلق الخطبة بلغة الحضور؛ لأن المستمعين لن يستفیدوا شيئاً من خطبة لا يفهمون منها حرفاً، ولا يعون منها جملة.

وغنى عن البيان، فإنّ اللغة العربية في ديار الغرب تعتبر غريبة عن أهلها، ولا يفهمها إلا النذر اليسير من الناس، ولو أخذنا بريطانيا - على سبيل المثال - لوجدنا أن اللغة الانجليزية هي اللغة الرئيسية التي يتواصل بها الناس، ويتحدثون بها، ولو اشتربطنا على أئمة الجماعات أن يخطبوا بالعربية، لحكمنا على الغالية المطلقة من المصلين بأنهم لن يفقهوا منها شيئاً، وهذا فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن إلقاء الخطبة بالعربية ليس شرطاً لصحة صلاة الجمعة؛ لأنّ لم أجده دليلاً صحيحاً ينص على اشتراط هذا الأمر، وفي ذلك تحقيق مقاصد الخطبة بين أقوام لا يفهمون العربية^(١).

والقول بعدم اشتراط اللغة العربية لصحة خطبة الجمعة هو ما اختارتته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ومجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي الذي اعتبر "أن الرأي الأعدل الذي نختاره، هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيددين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويذ غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها"^(٢).

(١) من الممكن أن يلحد الخطيب إلى استفتاح الخطبة باللغة العربية، ويدرك بعض الآيات والأحاديث التي تناسب مع الموضوع، ثم يكمل الخطبة باللغة التي يفهمها الحاضرون، أو إذا استطاع أن يدمج بين العربية ولغة الحاضرين، وما يذكره باللغة العربية يترجمه في الحال، ولا يؤخر الترجمة إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأن كثيراً من الناس سوف يغادرون مباشرة بعد انتهاء الصلاة، ولن يستفیدوا شيئاً من خطبة الجمعة، بالإضافة إلى الملل الذي سوف يشعر به المصلون وهم يستمعون إلى كلام غير مفهوم.

(٢) رابطة العالم الإسلامي؛ المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بجامعة المكرمة، الدورة الخامسة، (١٦-٨ / ١٤٠٢ هـ - أبريل ١٩٨٢ م)، ص ٩٩. وانظر: النويش، مرجع سابق، ٢٥٣/٨ - ٢٥٤.

المطلب الثالث.. أداء الصلاة قبل الزوال، أو تأخيرها إلى قبيل دخول صلاة العصر .. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صلاة الجمعة قبل الزوال

اختار جمahir أهل العلم^(١) أن وقت الجمعة هو نفسه وقت الظهر، أي بعد زوال الشمس، ولا يصح أداؤها قبل ذلك. وذهب الحنابلة^(٢) في المشهور عندهم إلى أن أول وقتها هو وقت صلاة العيد، وتلزم بالزوال. وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد - واختارها بعض أصحابه: أن وقتها يبدأ من الساعة السادسة قبل الزوال.

أدلة الجمهور:

ومن أبرز ما استدل به الجمهور لقولهم:

- عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: "كنا نُجَمِّعُ مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء"^(٣).
- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس^(٤). وفي هذين الحديثين إشعار بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يواطئ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس^(٥).
- أن الجمعة بدل عن الظهر، فوجب أن يكون وقتها وقت الظهر، والبدل لا يجب قبل مبدله، ولأن الصلاة التي تليها هي العصر، فكان وقتها الزوال كالظهر^(٦).
- أن هذا هو المنقول عن السلف والخلف أنهم كانوا يصلون الجمعة بعد الزوال.

أدلة الحنابلة:

(١) الكاساني، مرجع سابق، ١ / ٢٦٨ . ابن نجيم، مرجع سابق، ٢٥٦/٢ . الدردير، مرجع سابق، ٤٩٩/١ . ابن عبد البر، الكافي في فقه المدينة، مرجع سابق، ٧٠ . البغدادي، مرجع سابق، ١٢٩/١ . الغزالى، مرجع سابق، ١٩١/١ . الشريبي، مرجع سابق، ٤١٨/١ . التوسي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٥٠٨/١ . ابن حزم، المخلص، مرجع سابق، ٤٢/٥ .

(٢) الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقح، تحقيق: ناصر بن عبدالله الميمان، (السعوية:المكتبة المكية)، ١/٣٥٥ . المرداوى، مرجع سابق، ٣٧٥/٢ . ابن مفلح الحنبلي، مرجع سابق، ١٥٠/٢ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ٢/٥٨٩ . رقم الحديث ٨٦٠ . والفيء: فاء الظل يفيء فيما: رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق. انظر: الفيومي، مرجع سابق، مادة: "فاء"، ص ١٨٥ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ١/٢٨٧ . رقم الحديث ٩٠٤ . وتبنيب البخاري يدل على ضعف قول المحالف عنه كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢/٣٨٧ .

(٥) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢/٣٨٧ .

(٦) القرافي، مرجع سابق، ٢/٣٣٤-٣٢٩ . ابن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ١/٣٣٤ .

- عن أبي جعفر الباقر^(١) - رحمه الله - أنه سأله جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : متى كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى الجمعة؟ قال: "كان يصلى، ثم نذهب إلى جمالتنا فنريحها حين تزول الشمس"^(٢).

- وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: "ما كنا نَقِيلُ^(٣) ولا نَتَعَدَّ^(٤) إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم"^(٥).

ووجه الاستدلال : أن الغداء والقابلة محلهما قبل الزوال، والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب خطبتين، ويصلى الناس بسورتي الجمعة و"المنافقون"، فإذا انصرفوا من الصلاة، خرج وقت الغداء والليلة، ففعلوها بعد الجمعة^(٦).

- وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: "كنا نصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمعة، فترجع وما نجد للحيطان فيها نستظل به"^(٧).
والحديث يدل على أن صلاتها كانت قبل الزوال، ولو كانت بعده لكان للحيطان ظل يستظل به^(٨).

- وعن عبد الله بن سيدان^(٩) قال: "شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته، وصلاته قبل نصف النهار ، وشهادتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار ثم شهدتها مع

(١) هو: الباقي، أبو جعفر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الماشي القرشي. ولد سنة ٥٦ هـ، وتوفي سنة ١١٤ هـ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، ٢٠١/٤. الزركلي، مرجع سابق، ٢٧٠/٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ٥٨٨/٢، رقم الحديث ٨٥٨.

(٣) القليلة في لغة العرب تعني: النوم نصف النهار، جاء في المصباح المنير: قال يقيل قيلاً وقليلة: نام نصف النهار، والقابلة وقت القليلة. انظر: الفيومي، مرجع سابق، مادة: "قيل"، ص ١٩٩ . وليس هناك اتفاق بين الفقهاء على تحديد وقتها: هل هو قبل الزوال، أم بعده؟

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى(إِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)، ٢٩٧/١ رقم الحديث ٩٣٩. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ٥٨٨/٢، رقم الحديث ٨٥٩.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٤/٣٥٩-٣٦٠.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: (فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَذَكِرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)، ٢٩٧/١ رقم الحديث ٩٣٩. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، ٥٨٨/٢، رقم الحديث ٨٥٩.

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٤/٣٦٠.

(٨) عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي. انظر: العجلاني، أبو الحسن أحمد بن صالح، معرفة الثقات بترتيب الهيثمي والسبكي مع زيادات الحافظ ابن حجر ، تحقيق: عبدالعليم البستوني، ٢/٣٣.

عثمان ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره^(١).

مناقشة الجمهور لأدلة الحنابلة:

- أجاب الجمهور عن احتجاج الحنابلة بحديث جابر - رضي الله عنه - وما بعده بأنها محمولة على التبكيّر، وشدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال؛ لأن تلك الآثار ليست نصاً في الصلاة قبل الزوال. وقالوا: إنه لا يجوز قياس صلاة الجمعة على صلاة العيد؛ لأن صلاة العيد لا تصلى بعد الزوال، بينما صلاة الجمعة تؤدي بالاتفاق بعد الزوال، وأيضاً فإن يوم العيد يحرم صومه، ولا يحرم صيام يوم الجمعة، فافتقرت الصورتان، واحتللت الصلالتان^(٢).

- وأما حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه -، فليس فيه دليل على أداء صلاة الجمعة قبل الزوال من وجهين^(٣):

الأول: لأن الصحابة كانوا يتشارعون عن الغداء والقائمة، ويؤخرونهما في هذا اليوم؛ لأنهم ندبوا إلى التبكيّر إلى صلاة الجمعة، فخشوا إن استغلوا بشيء من ذلك قبلها أن يفوتهم التبكيّر، أو الصلاة، فإذا انصرفوا من صلاة الجمعة، استدرّوا ما فاهم من الغداء والقائمة. وهذا خلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر حيث كانوا يقيّلون، ثم يصلون لمشروعية الإبراد.

الثاني: أن العادة في القائمة أن تكون قبل الزوال، لكن الصحابة كانوا يستغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائمة ، ويؤخرن القائمة حتى تكون بعد صلاة الجمعة، فدل ذلك على أن صلاة الجمعة تقام بعد الزوال.

- وأما حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -، فهو لم ينف الظل جملة؛ لأنّه صرّح بأنه قد صار فيئاً يسيرًا، وإنما نفي ما يستظل به، وهذا يدل على شدة التبكيّر، وقصر الخطبة، وتعجيل الصلاة في أول الزوال دون تأخير^(٤).

(١) ابن همام الصناعي، أبوبيكر عبدالرازق، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، (لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، ١٧٥/٣، حدث رقم ٥٢١٠. ورواه الدارقطني، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار، ٣٣٠/٢، حدث رقم ١٦٢٣.

(٢) ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ٤٨٩/٣.

(٣) ابن رشد الحفيظ، مرجع سابق، ٣٨٢/١. الباحي، سليمان بن حلف بن سعد، المتنقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطاء، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١/٢٢٥. التوسي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٤/٣٨١-٣٨٠. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢/٣٨٨ و ٤٢٨.

(٤) التوسي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٦/٢١٢-٢١٣.

- وأما حديث عبد الله بن سيدان ، فهو ضعيف؛ لضعف روایه، فلا حجة فيه^(١).

قال النووي " وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان، فضعف باتفاقهم؛ لأن ابن سيدان ضعيف عندهم، ولو صح لكان متأولاً لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-"^(٢).

المناقشة والترجح:

اتفق أهل العلم على أن ما بعد الزوال يعد وقتاً للجمعة^(٣)، وأن هذا هو الأغلب الأعم في صلاته صلى الله عليه وسلم، لكن الخلاف انعقد فيما لو صُليت الجمعة قبل الزوال؛ فذهب الجمهور إلى اشتراط الزوال لصحة الجمعة، وخالفهم الحنابلة فأجازوا الصلاة قبله، وقد احتاج كل فريق بأدلة صحيحة، لكن الحق أن ما استدل به الحنابلة له وجاهته وقوته رغم محاولات الجمهور تأويل الأحاديث الصحيحة، وصرفها عن ظاهرها.

والصواب - كما قال ابن رجب - أن يقال : " كل ما استدل به من قال : تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال ليس نصاً صريحاً في قوله، وإنما يدل على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال أو على استحسابه، أما منع إقامتها قبله فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويجمع بينها كلها، ولا يرد منها شيئاً"^(٤).

ولهذا فالذى يظهر - والله أعلم - أن الأصل هو أداء صلاة الجمعة بعد الزوال، سيراً على السنة النبوية المطهرة، وخروجاً من أسباب الخلاف^(٥)، وبعدًا عن مواطن التزاع، وحفظاً لوحدة المسلمين وكلمتهم من التفرق والتشذب، فإن وجدت الحاجة لتعجيلها قبل الزوال، وترتبت على صلاتها بعد

(١) قال الحافظ: " رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان - وهو بكسر المهملة بعدها تحنائية ساكنة - فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. قال بن عدي: شبه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى بن أبي شيبة من طريق سعيد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس. إسناده قوي". ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣٨٧/٢. وعقب الشيخ الألباني تضييف الحافظ لأثر عبد الله بن سيدان بمحاجة مخالفته لأثر سعيد بن غفلة، بأن أثر سعيد ليس فيه ذكر لصلاة الجمعة لا تصريحاً ولا تلميحاً، وإنما هو متعلق بصلاة الظهر، فلا يصح للمعارضة المدعاة. وحكم الألباني على الحديث بأنه حسن. انظر: الألباني، قام الملة في التعليق على فقه السنة، (دار الرأية للنشر والتوزيع)، ص ٣٣٠-٣٣١.

في إرواء الغليل. انظر: الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، ٦١/٣. وبفهم من كلام ابن رجب أن الحديث يحتاج به عنده، فقال: "ورواه الإمام أحمد - في رواية أبى عبد الله -، عن وكيع، عن جعفر، واستدل به، وهذا إسناد جيد... وأحمد أعرف الرجال من كل من تكلم في هذا الحديث، وقد استدل به، واعتمد عليه". انظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٧٣/٨-١٧٤.

(٢) النووي، الجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٣٨١/٤.

(٣) ابن قدامة، مرجع سابق، ٢٩٦/٢.

(٤) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٧٢/٨.

(٥) قال ابن قدامة: "فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعلها في أكثر أوقاته". ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٥٨/٢.

الزوال الحرج والمشقة، ولم يتيسر للناس وقت آخر يجتمعون فيه غير قبل الزوال - كما هو واقع بعض المسلمين المقيمين في ديار الغرب - فعندها تُصلى الجمعة قبل الزوال بساعة أو نصف ساعة، وهو ما ذهب إليه من المعاصرين مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا^(١). لكن إن زال العذر، وانتفى الحرج، وانحافت الحاجة، فالأصل أن تصلى بعد الزوال، خروجاً من الخلاف، واقتداءً بغالب فعله صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثانية: صلاة الجمعة قبيل صلاة العصر

يحدث أن تؤدى صلاة الجمعة في بعض المساجد قبيل العصر، لاسيما في فصل الشتاء عندما تتقابـل أوقات الصلوات، وربما تنتهي الصلاة مع دخول وقت العصر، فما حكم صلاة هؤلاء؟ وقبل سبر غور إجابة هذا السؤال، ينبغي الإشارة إلى أن جمهور العلماء من الحنفية ، والشافعية، والحنابلة^(٢)، ذهبوا إلى أن آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر، بينما المشهور عند المالكية، أن آخر وقتها هو الغروب^(٣).

ومع خروج وقت الظهر، ولم تصل الجمعة، فقد فات وقتها، ويصلـي الظهر بالإجماع^(٤). لكن أهل العلم اختلفوا فيما بدأ صلاة الجمعة، وقد دخل عليه وقت العصر :

- فقال أبو حنيفة : إن خروج وقت الظهر، وقد بقى من الجمعة سجدة أو قعده، فسدت الجمعة، وليس له أن يبني الظهر عليها لاختلاف الصالاتين، كالظهر والعصر؛ ولأن الوقت من شرائطها، فإذا فات قبل الفراغ منها، كان متزلاً فواتـه قبل الشروع، وذلك لأن شرائط العبادة مستدامـة من أولها إلى آخرها^(٥).

- وقال المالكية: إن من أدرك من الجمعة ركعة، ثم غربـت الشمس، يصلـي الركعة الأخرى بعد المغيب، وتعدـ الجمعة له، وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر، فيليصلـ الجمعة بـهم ما لم تغـب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب^(٦).

(١) جاء في المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ما نصـه "إذا دعتـ الضـرورة، أو اقتضـت الحاجـة تقديمـ صـلاة الجمعة أو خطـبـتها قبلـ الزـوال حـازـ ذلك عمـلاً بـذـهبـ الإمامـ أـحمدـ رـحـمـهـ اللـهـ" انظرـ: قـرـاراتـ المؤـتـمـرـ السـادـسـ لمـجمـعـ فـقـهـاءـ الشـرـيـعـةـ بـأـمـرـيـكـاـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ4ـ.

(٢) الشـيخـ نـظـامـ، مـصـدرـ سـابـقـ، ١٦١ـ/١ـ. الغـارـيـ، مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، الـوـسـيـطـ فـيـ الـمـذـهـبـ، طـ١ـ، (مـصـرـ: دـارـ السـلـامـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، ١٤١٧ـهــ).

٢٦٢ـ/٢ـ . ابنـ مـفـلحـ الـخـبـلـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ١٥٢ـ/٢ـ .

(٣) انظرـ: الأـصـبـحـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ٢٣٩ـ/٢ـ. الـحـطـابـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ٥١٧ـ/٢ـ . ابنـ جـزـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ١٠٣ـ.

(٤) انظرـ: ابنـ القـطـانـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ١٦٢ـ/١ـ. الشـرـبـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ٤١٨ـ/١ـ، ابنـ رـحـبـ، فـتـحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ٩٠٥ـ/٨ـ .

(٥) الشـيخـ نـظـامـ، مـصـدرـ سـابـقـ، ١٦١ـ/١ـ. الـكـاسـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ٢٥٦ـ٢٥٧ـ/١ـ . السـرـخـسـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ٣٣ـ/٢ـ .

(٦) الأـصـبـحـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ٢٣٩ـ/٢ـ . الـحـطـابـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ٥٢٠ـ/٢ـ . ابنـ نـصـرـ الـبـغـدـادـيـ، الـإـشـرافـ عـلـىـ نـكـتـ مـسـائلـ الـخـلـافـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ١ـ . ٣١٩ـ٣١٨ـ .

- **وقال الشافعي:** "إِن دَخَلَ أَوْلَى وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَن يَسْلُمَ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ أَن يَتَمَّ الْجَمْعَةُ ظَهِيرًا أَرْبَعًا، إِن لَمْ يَفْعُلْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ أَن يَسْتَأْنِفَهَا ظَهِيرًا أَرْبَعًا"^(١). إِن أَدْرَكَ الْمُسْبُوقَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، وَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْجَمْعَةِ قَبْلَ قِيَامِهِ، أَتَهَا ظَهِيرًا عَلَى الْأَصْحَاحِ؛ لِأَن الاعْتَنَاءَ بِالْوَقْتِ أَعْظَمُ. وَقَيْلُ: يَتَمَّهَا جَمْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَابَعَ لِلْقَوْمِ، وَقَدْ صَحَّ صَلَاتُهُمْ"^(٢).

- **وقال الحنابلة:** إن خرج وقت الظهر، وقد صلوا ركعة أتموها جماعة؛ لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه، فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر، وكاجماعة في حق المسبوق. فإن لم يتموا ركعة وقد دخل وقت العصر، فعل وجهين، الأول: يتمنوها ظهيرًا؛ لأنهما صلاتا وقت، فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة السفر مع الحضر، والثاني: يستأنفونها ظهيرًا؛ لأنهما صلاتان مختلفان، فلم تبن إحداهما على الأخرى^(٣).

المناقشة والترجيح:

من خلال استعراض أقوال أهل العلم، يبدو جليًّا اتفاق الإمامين: أبي حنيفة والشافعي على أن من دخل عليه وقت العصر، وقد صلى من الجمعة ركعة، فإنه لا جمعة له، وخالفهما المالكية والحنابلة، فاعتبروه مدركًا للجمعة، مع أن المالكية حوزوا إقامة الجمعة في وقت العصر^(٤) خلافًا للجمهور - كما مضى بيانه. وأسعد الناس بالدليل، هم المالكية والحنابلة؛ لعموم حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة"^(٥).

قال الزهري : "فَنَرِي أَن صَلَاتَ الْجَمْعَةِ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً، فَلِيُصْلِلَ إِلَيْهَا أُخْرَى"^(٦).

وقال الترمذى: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجَمْعَةِ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلوْسًا صَلَّى أَرْبَعًا"^(٧).

(١) الشافعى، مصدر سابق، ٢/٣٨٨.

(٢) الشريبي، مرجع سابق، ١/٤١٨-٤١٩. الغزالى، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ٢/٢٦٣.

(٣) ابن مفلح الحنبلي، مرجع سابق، ٢/١٥٢-١٥١. اليهوقى، مرجع سابق، ١/٥٠٦. ابن قدامة، مرجع سابق، ٢/٣١٨.

(٤) قال الكاسانى: "وقال مالك : تجوز إقامة الجمعة في وقت العصر وهو فاسد؛ لأنها أقيمت مقام الظهر بالنصل، فيصير وقت الظهر وقتًا للجمعة، وما أقيمت مقام غير الظهر من الصلوات، فلم تكن مشروعة في غير وقته". انظر: الكاسانى، مرجع سابق، ١/٢٦٩.

(٥) صحيح البخارى، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ١/١٩٨. رقم الحديث ٥٨٠. وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ١/٤٢٣، رقم ١٦٦.

(٦) ابن حزم، مرجع سابق، ٢/٨٩٢-٨٩٣.

(٧) الترمذى، مرجع سابق، ٢/٤٠٣.

فمن أدرك ركعة من الجمعة قبل أن يدخل وقت العصر، فهو مدرك لها، كالمسبوق في الصلاة برکعة؛ لأن إدراك الصلاة برکعة يعتبر في موضوعين: الفعل، والوقت^(١)، فالفعل أن يدرك مع الإمام ركعة، فله أن يتمها بعد سلام الإمام بدون أن تبطل صلاته، والوقت بأن يدرك ركعة، وقد خرج الوقت، فالأصل أن لا تبطل، وحديث أبي هريرة نص صريح في هذه المسألة، والله أعلم.

المطلب الرابع.. تعدد الصلاة في المسجد الواحد

وهذه من النوازل المعاصرة التي لم يُعرف لها مثيل في تاريخ الإسلام، ولم تشتهر عن الصحابة - رضوان الله عليهم - رغم كثرة الفتوحات، واتساع العمran، ومظنة وجود الحاجة لتعدد الصلوات. وأما عن الحكم الشرعي لهذه النازلة، فقد بحثت كثيراً عن أقوال لأهل العلم المتقدمين، وطفت قارئاً لكتبهم، ومتصرفحاً لمؤلفاتهم، فلم أثر على أي نص يفيدني في بحث هذه المسألة، فيممّ وجهي صوب أهل العلم المعاصرين سائلاً وباحثاً، وأعطيت الأولية لفتاوي المجالس الفقهية، والمجامع العلمية - إن وجدت - لما فيها من قوة الاجتهاد الجماعي.

▪ فتوى مجتمع فقهاء الشريعة بأمريكا

"الأصل هو وحدة الجمعة، وأن تكون في المسجد الجامع، فإن ضاق بأهله جاز تعددها ولا حرج، بالقدر الذي تندفع به الحاجة، وتحقق به المصلحة"^(٢).

وفي فتوى أخرى "يرخص في تعدد الجمعة في المسجد الواحد إذا كان المكان ضيقاً لا يستوعب جميع المصلين، أو لم يتيسر للمصلين الحصول على موافقة من جهات العمل لأداء هذه الصلاة في وقت واحد فيصليها كل قسم منهم في وقت، وليس من الأعذار المسوغة لتعدد الجمعة مجرد الرغبة في توفير جمعة للناطقين بالعربية وأخرى للناطقين بغيرها، لأن في الترجمة ما يغنى عن هذا التعدد الذي رخص فيه على خلاف الأصل".^(٣)

▪ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية

"إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائز شرعاً، ولا نعلم له أصلاً في دين الله، والأصل أن تقام الجمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعذر الجمعة إلا لعذر شرعى؛ كبعد مسافة على بعض من تحب

(١) ابن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٣١٩/١.

(٢) أبحاث المؤئر الثاني لجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، (الدغارك ، ٤-٧ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٢-٢٥ يونيو ٢٠٠٤م)، ص ١٤٥. ونص السؤال الذي وجه إليهم: ما هي الشروط التي تجيز تعدد صلاة الجمعة أو العيدين في المسجد الواحد؟

(٣) أبحاث المؤئر السادس لجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مرجع سابق، ص ٤.

عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغًا لإقامة جمعة ثانية، فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها، فعلى الإخوة السائلين أن يتتمسوا مكانًا آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب وإعادة صلاة الجمعة فيه، ويقيموا فيه جمعة أخرى، حتى ولو لم يكن مسجدًا كالمساكن الخاصة، وكالحدائق والميادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها^(١).

▪ فتوى دار الإفتاء المصرية

"إذا كان من واجبات المسلمين اتباع السنة، فإنه إذا لم يتيسر لهم صلاة العيد في الصحراء، كان عليهم صلاتها في مساجدهم، كما نص على ذلك فقهاء الشافعى؛ لأن المسجد أشرف مكان للصلاة لكن لا تجوز صلاة العيد على دفترين في مسجد واحد، وإنما تجوز في مسجدتين أو في عدة مساجد في وقت واحد كالتالي في صلاة الجمعة يجوز أداؤها في أكثر من مسجد، ولا تتكرر في مسجد واحد"^(٢).

▪ فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين

"ما يفعله الناس من إعادة الجمعة في مسجد واحد بحججة أن النظام في المدرسة لا يمكن المتأخرین من أداء الجمعة مع الأولین، فهذا على مذهب ابن حزم ومن وافقه لا بأس به، حيث يرى أن من فاتته الجمعة، ووُجِدَ من يصلي معه ولو واحدًا فإنه يصلي معه الجمعة، أما إن لم يجد أحدًا، فإنه يصلي ظهراً.

وأما على مذاهب الفقهاء، فإنه لا يصح هذا العمل؛ لأنه يفضي إلى تعدد الجمعة بدون حاجة، وليس من الحاجة أن الطائفة الثانية يمنعها نظام الدراسة من أدائها مع الأولین، وإنما كان كل من فاته الجمعة لشغله جاز أن يقيمها مع جماعته، فيفوت بذلك مقصود الشارع بالجمعة من اجتماع الناس في مكان واحد، على عبادة واحدة، خلف إمام واحد".^(٣)

(١) الدويش ، مرجع سابق، ٢٦٣/٨.

(٢) دار الإفتاء المصرية، الفتوى الإسلامية، ط٢، (مصر:١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٨/٢٧٤٨.

(٣) العثيمين، مرجع سابق، ١٦/٤٩-٥٠.

▪ فتوى الدكتور صلاح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

"الأصل في الجمعة عدم التعدد في المحلة الواحدة فضلاً عن المسجد الواحد؛ إذ المقصود بالجمعة اجتماع المؤمنين كلهم، وموعظتهم، وأكمل وجوه ذلك أن يكون في مكان واحد لجتماع كلمتهم، وتحصل الألفة بينهم، وهذا كان الأصل أن لا تعدد الجمعة إلا لعذر شرعي كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو لضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصليين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغاً لإقامة الجمعة.

ولما كانت الحاجة في الغرب ماسة إلى مثل هذا التعدد في كثير من الأماكن، وكان اعتبار الحاجات أمراً مقرراً في الجملة عند علماء المذاهب المتبوعة جميعاً أمكن القول: بأن هذا التعدد عندما تدعو الضرورة إليه مما تتسع له أصول المذاهب جميعاً، ولكن تطبيق ذلك قد يغشاه كثير من الخلل، فقد يكون التعدد مجرد الترفه والتنعم، أو لاعتبارات قطرية أو حزبية، وليس لتلبية ضرورة ولا حاجة معتبرة، ولا يسعنا في هذا المقام إلا التذكير الدائم بأن الأصل هو عدم التعدد لا سيما في المسجد الواحد إلا عند وجود المسوغ الشرعي لذلك من ضرورة أو حاجة ماسة، ثم نصح بالمبادرة إلى الجمعة الأولى لأنه هي التي اتفقت المذاهب جميعاً على اعتبارها^(١).

وفي فتوى أخرى له قال: "تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد، فالأصل هو المع إلا لوطأة ضرورة أو لمسيس حاجة، وكل ذلك واقع في المهجر بغير نكير من أهل الفتوى بها؛ إذ إنه لا بديل إلا ترك الجمع، وهو الذي لم يجرؤ على القول به أحد"^(٢).

▪ فتوى مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية بقطر (بإشراف الشيخ عبدالله الفقيه

الموريتاني)

"فالأصل أن تقام في البلد جمعة واحدة، كما كان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقد كانت هناك عدة مساجد في المدينة يصلون فيها الصلوات الخمس. فإذا ما كان يوم الجمعة اجتمعوا للصلاة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكن لو كبرت البلد، وعسر الحضور إلى

(١) موقع: فقهاء الشريعة على شبكة الإنترنت: <http://www.amjaonline.com>

(٢) موقع الدكتور صلاح الصاوي على شبكة الإنترنت: <http://el-wasat.com/assawy>

مكان واحد، أو لم يوجد مكان واحد يسعهم، فيجوز حينئذ أن تقام جمعة أخرى في مكان آخر، أو مكانين حسب الحاجة.

وأما إقامتها في مكان واحد مرتين لضيق المكان الذي تقام فيه الجمعة، وعدم وجود مكان آخر لإقامتها، فلم نقف على كلام العلماء في هذه الصورة ولا وقوعها منهم عملاً، والذي يظهر لنا أنه لا فرق بين إقامتها في مكان آخر أو في نفس المكان، ما دامت الحاجة للتعدد قائمة. والله أعلم^(١).

المناقشة والترجح:

مر الحديث أن هذه النازلة - أعني أداء صلاة الجمعة في المسجد الواحد أكثر من مرة - لم تكن معروفة عند الأوائل، أما المعاصرون، فقد اختلفت آراؤهم بين مانع للتعدد استصحاباً لحكم الأصل، وبين مجيز للتعدد تزيلأ له متزلة الحاجة، والذي يتبدى لي أن تصور الواقعية محل البحث له دوره المؤثر للوصول إلى الحكم الشرعي؛ وذلك لأنه لا خلاف بين أهل العلم كافة من حيث الأصل على منع تعدد صلاة الجمعة في المسجد الواحد، فيبقى مجال البحث في هذه المسألة مخصوصاً في إعمال النظر في كون التعدد حاجة معتبرة لأصحابها يترتب على عدم اعتبارها، الحرج والمشقة.

ولفهم هذه القضية بعمق، لابد من استصحاب أن هناك تدفقاً غير مسبوق من أبناء المسلمين للإقامة والعمل في ديار الغرب، وأن هناك ازدياداً كبيراً لمعدل النمو السكاني للمسلمين المستوطنين لبلاد الغرب بشكل ملحوظ، وهو ما شكل عبئاً كبيراً على بعض المساجد التي كانت قدراتها الاستيعابية، ومواردها المادية أقل بكثير من أن تستوعب جميع من يلتجئ إليها، ويتردد عليها، رغم بعض المحاولات الدؤوبة لتوسيع تلك المساجد، أو شراء مباني أخرى لتخفييف الزحام. ومن هنا نشأت فكرة إقامة الجمعة مرتين - أو ثلاثة - في المسجد الواحد، حيث يفدي العشرات، بل المئات من المسلمين من لا يجدون مكاناً في الجمعة الأولى، نظراً لضيق المكان، وحاجة هؤلاء لأداء فرض الجمعة؛ فيضطرون للوقوف خارج المساجد، وهم ينتظرون انتهاء الصلاة الأولى ليقيموا صلاة ثانية، وربما ثالثة.

وأمام هذا الواقع لم يكن أمام المساجد إلا أحد أمرتين: إما فتح الباب للتعدد الجمعة، وإما الاكتفاء بصلاة واحدة فقط. وتحت الحاجة الملحة لم يكن هناك بد من تبني الخيار الثاني؛ إذ أن الأخذ

(١) موقع الشبكة الإسلامية على شبكة الإنترنت: <http://www.islamweb.net>

بال الخيار الأول سوف يؤدي إلى تقوية فرصة أداء صلاة الجمعة على كثير من المصلين من لا يجدون مكاناً بديلاً، بالإضافة إلى أن محاولة إيجاد حل آخر غير تعدد الجمع، سوف يستغرق وقتاً طويلاً، ويحتاج إلى إمكانيات مادية كبيرة، وجهود حثيثة من أهل العلم والدعاة لأجل إفهام المصلين أن الأصل هو أن تقام صلاة واحدة فقط، وأن علاج شدة الزحام والضيق يمكن في أداء صلاة الجمعة في القاعات، أو الحدائق العامة إن كان ذلك متيسراً، أو غيرها من الأماكن التي تتسع لجموع المصلين. فإن تعذر هذا الخيار، أو لم يكن كافياً لاستيعاب الجميع، فتعذر لا مفر من التعدد؛ لأن بديله هو ترك الجمعة - كما قال الدكتور الصاوي - وهو الذي لم يجرؤ على الفتوى به أحد؛ ولأنه لا فرق بين إقامة الجمعة في مكان آخر، أو في نفس المكان، ما دامت الحاجة للتعدد قائمة، كما هي فتوى مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية بقطر.

ومما يجب التذكير به أخيراً أن يعلم الناس أن التعدد أمر طارئ، الجائت إليه الحاجة، واقتضته الضرورة، وليس حلاً دائماً، أو أمراً مستلبياً، مما حاز للحاجة، اقتصر عليه، ولهذا لا ينبغي للمصلين أن يتراخوا عن القدوة للصلاة الأولى، ويتکاسلو عنها، ويفضلوها عليها الجمعة الثانية دون عذر شرعي معتبر؛ فالصلاحة الثانية هي محل نزاع كبير بين أهل العلم، ولا يجوز للمرء أن يضع صلاته موضع الشك والريبة لاسيما إذا لم يكن صاحب عذر.

المطلب الخامس.. أداء الصلاة في القاعات العامة والكنائس.. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صلاة الجمعة في القاعات العامة

ذهب جمahir العلماء من الحنفية ، والشافعية، والحنابلة^(١) إلى عدم اشتراط المسجد لصلاة الجمعة، وخالف المالكية^(٢)، فاشترطوه؛ فلا تصح الصلاة عندهم إلا به.

وقد استدل المالكية بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - والأئمة من بعده أقاموا الجمعة في أبنية مخصوصة، فيجب ألا يتعدى مسلكهم في ذلك. وصاغوا هذا الاستدلال بشكل أصولي، فقالوا: "متى كان فعله عليه السلام بياناً لحمل، كان حكمه حكم ذلك المحمل، إن واجباً فواجب، وإن مباحاً فمباح... وأية الجمعة بمحملة لم تدل على خصوص صلاة، فيحتمل الصبح، والظهر، والعصر، والسر، والجهر، وغير ذلك، وبين عليه السلام جميع ذلك ، فجميع بيانه يكون واجباً إلا ما دل الدليل على

(١) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، المبنية في شرح الهدایة، ط٢، (لبنان: دار الفکر، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ٣/٥٢-٥٣.

مراجع سابق، ٣/١٩٠. المرداوي، مرجع سابق، ٢/٣٧٨. ابن قدامة، مرجع سابق، ٢/٣٣٢. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٤/٣٠٣.

(٢) المازري، مرجع سابق، ٣/٩٧٠. القرافي، مرجع سابق، ٢/٣٣٥. ابن رشد الحفيظ، مرجع سابق، ١/٣٨٥.

خلافه، فبهذه القاعدة يستدل على وجوب المسجد، والخطبة، وسائر الفروض^(١).

وأجيب عن استدلال المالكية بآية الجمعة: [يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَوْرِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ]^(٢)، بأن يقال: أن الله تعالى أمر بالسعى إلى الذكر، والخطبة قد تكون هي المراده بهذا الذكر، أو أنها تختص بجزء من الذكر، فيصبح المسجد أمراً خارجاً عن المأمور به في الآية، لأنه لو كان السعي إلى الذكر يشمل المسجد، للزم أن تكون جميع أفعاله صلى الله عليه وسلم في الجمعة شرطاً، وهذا مما لا يقول به المالكية أنفسهم، وحتى على افتراض دخول المسجد في الأمر، فإنه خارج بالأدلة التي ساقها الجمهور، واحتجوا بها على عدم اشتراط المسجد^(٣)، ومنها:

- استدلوا بحديث كعب بن مالك- رضي الله عنه - أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زُراره - رضي الله عنه - ، فقيل له في ذلك، فقال: لأنه أول من جَمَعَ بَنَاهُ فِي هَزْمِ النَّبِيِّ، مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضِيمَاتِ^(٤).

ووجه الدلالة : أن الجمعة صليت في غير البنيان، ولو كان المسجد شرطاً، لما صلاها الصحابة في ذلك المكان.

- واحتجوا برسالة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - إلى أهل البحرين وفيها: "جَمَعُوا حِيثَ

(١) القرافي، مرجع سابق، ٣٣٦/٢.

(٢) سورة الجمعة، الآية ٩: .

(٣) أفادت هذا الرد من الدكتور بدر بن إبراهيم بن سليمان المهوس (أبو حازم الكاتب) أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة القصيم، وذلك خلال نقاش علمي في الشبكة الفقهية على شبكة الإنترنت: <http://www.feqhweb.com/vb>

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، ٩٣/٢، حديث رقم ٦٩، أبين ماجة، كتاب إقامة الصلوات والسنن فيها، باب فرض الجمعة، ٦/٢، حديث رقم ١٠٨٢ . الدارقطني، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، ٣١٠-٣٠٩/٢، حديث رقم ١٥٨٥ . البيهقي، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وحيت عليهم الجمعة، ٣/٢٥١-٢٥٢، حديث رقم ٥٦٠. قال البيهقي: هذا حديث حسن الإسناد صحيح، وحسنه الألباني في الإرواء. انظر : البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٣/٢٥٢-٢٥٣. الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، ٦٧-٦٦/٣ .

والهرم: ما اطمأن من الأرض، وهو موضع بالمدينة يقال له: هرم النبيت من حرقة بني بياضة. والنقيع: اسم موضع قرب المدينة، وبطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نصب الماء أنبت الكلأ. والخصمات: جمع خضمة، وهو النبات الأخضر الناعم أو الأرض الناعمة النبات. والهرم الأرض المطمئنة، وهو وادي من أودية الحجاز يسلكه العرب إلى المدينة. وحرقة بني بياضة : قرية على ميل من المدينة.انظر: الحموي، شهاب الدين بن عبد الله، معجم البلدان، (لبنان: دار صابر، ١٣٩٧-١٩٧٧)، ٤٠٥/٥ . الخطاطي، مرجع سابق، ١/٤٤-٢٤٤. البغوي، مرجع سابق، ٤/٢٢١. الفيروزآبادي، مجيد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب، المغامط المطابق في معالم طبقة، تحقيق: محمد المخاسر، ط١، (السعودية: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٣٨٩-١٩٦٩ م)، ص٤١٥ .

كتنم^(١). حيث عم المساجد وغيرها.

- واحتجوا بأن ابن عمر - رضي الله عنهم - كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجمّعون، فلا يعيّب عليهم^(٢).

- وقالوا: أن البيان موضع لصلاة العيد، فجازت فيه الجمعة كالمجامع.

- وقالوا: أن الأصل عدم اشتراط المسجد، ولا نص في اشتراطه.

المناقشة والترجيح:

لقد تقرر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يداوم على أداء صلاة الجمعة في مسجده، وهذا أمر لا نزاع فيه، ولا خلاف حوله، لكن الإشكال في اشتراط هذا، وجعل الصلاة متوقفة عليه كما هو مذهب المالكية.

والحق أن ما استدل به المالكية لا يعوض حجتهم، ولا يقوى رأيهم، فقد تقرر في أصول الفقه أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب أو الشرطية، والشرطية أمر زائد عن الوجوب، وكونه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في المسجد، فهذا لا يدل لوحده على الوجوب أو الشرطية إلا بدليل مستقل، أو إذا احتفت به قرائن أخرى. نعم لا خلاف على أن الأصل هو اجتماع المسلمين لأداء الصلاة بالمسجد لما ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابه الكرام على فعل ذلك، لكن أن يكون ذلك شرطاً لا تصح الجمعة إلا به، فهذا ما لم أمر عليه دليلاً بيناً، أو حجة نيرة. ولعل هذا ما جعل ابن رشد الحفيد - وهو من علماء المالكية - يميل إلى تضييف هذا القول حيث فقال: "لم ير مالك المصر، ولا السلطان شرطاً في ذلك؛ لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة، ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه: هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا؟ وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب، ودين الله يسر، ولقائل أن يقول: إن هذه لو كانت

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الجمعة، باب ذكر الإمام يكون في سفر من الأسفار فيحضر الجمعة، ٤/٣٢، أثر رقم ١٧٥٠. وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، ٤/٩٢، أثر رقم ٥١١٣ . انظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم، المصنف، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط١، (مصر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م). وقد صبح هذا الأثر ابن خريمة. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢/٣٨٠.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ٣/١٧٠، أثر رقم ٥١٨٥ . انظر: ابن همام الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، (المجلس العلمي: الهند، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م). ورواه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الجمعة، باب ذكر اختلاف أهل العلم في القرى التي يجب على أهلها الجمعة، ٤/١٧٤٧، أثر رقم ٤/٢٦ . وقال ابن حجر: "إسناد صحيح". انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢/٣٨٠.

شروطًا في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها صلٰى الله عليه وسلم، ولا أن يترك بيافا لقوله تعالى: [لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ]^(١)، ولقوله تعالى: [لِتُبَيِّنَ لِهُمُ الَّذِي أَخْنَفُوا فِيهِ]^(٢)^(٣).

ومن المرجحات أيضًا لقول الجمهور، قوله صلٰى الله عليه وسلم: "وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"^(٤) قوله: "وَإِنَّمَا أَدْرَكَتِكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ"^(٥)، فدل هذان الحديثان بعمومهما على صحة صلاة المكلف حيثما أدركته الصلاة، وال الجمعة داخلة - ولاشك - في منطق الحديث، فإذا توفرت شروطها - وليس من شروطها صلاتها في مسجد - فإنها تصلى في المدن والقرى دون تقييد بكونها تؤدى في المسجد.

ويضاف إلى هذا أن الحاجة في ديار الغرب كبيرة وملحة لصلاة الجمعة في كثير من الأحيان في بعض القاعات العامة؛ لندرة المساجد، وعدم توفرها في كل المناطق كما هو الحال في أماكن العمل في المستشفيات، والجامعات، والمطارات وغيرها. وقد يحدث أحياناً أن تفرض ظروف العمل أو الدراسة على المسلمين الصلاة حيث يعملون أو يتعلمون؛ إما بعد المسجد عنهم قليلاً، أو لأن صاحب العمل قد لا يسمح بخروج تلك الأعداد الكثيرة من المسلمين إلى المسجد لا سيما في غير ساعة الغداء، وعندها يصبح الخيار المناسب هو أداء الجمعة في مكان عملهم، أو في صالة قرية منهم.

وخلال هذه المسألة، أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة صلاة الجمعة لو أديت خارج المسجد خلافاً للمالكية الذين يشترطون المسجد لصحة صلاة الجمعة. والله أعلم.

المسألة الثانية: صلاة الجمعة في الكنائس

ذهب جمahir أهل العلم إلى كراهة الصلاة في الكنيسة؛ لاحتواها على الصور والتماثيل، وهذا رأي عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم-، والحنفية، والمالكية، والشافعية^(٦).

(١) سورة النحل، جزء من الآية: ٤٤.

(٢) سورة النحل، جزء من الآية: ٦٤.

(٣) ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ٣٨٥/١.

(٤) البخاري ،كتاب الصلاة، باب قول النبي صلٰى الله عليه وسلم "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" ، ١٥٨/١، حديث رقم ٤٣٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى [وَهَبْنَا لِلَّادُودَ سُلَيْمَانَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُهُ] ، ٣٨٤/٢، حديث رقم ٣٤٢٥. مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧٠/١، حديث رقم ٥٢٠.

(٦) ابن عابدين، مرجع سابق، ٤٣/٢. الأصحابي، مرجع سابق، ١٨٢/١. الشريبي، مرجع سابق، ٣١١/١. النووي، المجموع شرح المذهب، ٣/١٦٥. ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والقياس، مرجع سابق، ١٩٣/٢.

واختار الحنابلة^(١) القول بعدم كراهة الصلاة في الكنيسة إلا إذا كانت تحوي صوراً أو تماثيل، فإنه يكره. وقد رخص جماعة من الصحابة والتابعين الصلاة في الكنيسة، منهم^(٢): أبو موسى الأشعري، والحسن، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز^(٣)، والنخعي^(٤)، وسعيد بن عبد العزيز^(٥).

ويمكن القول أنَّ المذاهب الأربع متفقة على كراهة الصلاة في الكنيسة إذا كان بها صور أو تماثيل، ويفيد هذا ما رواه البخاري في صحيحه: باب الصلاة في البيعة^(٦) أنَّ عمر - رضي الله عنه - قال: "إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ". وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يصلِّي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل، فان كان فيها تماثيل، خرج فصلَّى في المطر^(٧). ويؤيده أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي طلحة - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةً تَمَاثِيلٍ"^(٨)، وقد ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - كنيسة بالحبشة، وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال: "إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانُوا فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَرَكُوا مِنْ مَسْجِدٍ، وَصَوَرٍ وَفِيهِ تَلْكَ الصُّورُ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٩).

(١) المرداوي، مرجع سابق، ٤٩٦/١. ابن قدامة، مرجع سابق، ٧٥/٢-٧٦. ابن تيمية، شرح العمدة، مرجع سابق، ٥٠٢/٢.

(٢) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والقياس، مرجع سابق، ١٩٤/٢. ابن قدامة، مرجع سابق، ٧٥-٧٥/٢. النوي المجموع شرح المذهب، ١٦٥/٣.

(٣) هو: عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي. ولد سنة ٦١ هـ، وتوفي سنة ١٠١ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الذهبي، مرجع سابق، ١١٤/٥. ابن العماد، مرجع سابق، ٢/٥. الزركلي، مرجع سابق، ٥٠/٥.

(٤) هو: النخعي، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود. ولد سنة ٩٦ هـ، وتوفي سنة ٤٦ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق، ٢٥/١. الذهبي، مرجع سابق، ٤/٥٢٠. ابن العماد، مرجع سابق، ١/٣٨٧. الزركلي، مرجع سابق، ٨٠/١.

(٥) هو: سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي. ولد سنة ٩٠ هـ، وتوفي سنة ١٦٧ هـ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، ٣٢/٨. ابن العماد، مرجع سابق، ٢٩٩/٢. الزركلي، مرجع سابق، ٩٧/٣.

(٦) قال ابن حجر: "قوله: (باب الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ) بكسر الموحدة بعدها مثناة تختانة: معبد للنصارى. قال صاحب المحكم: البيعة صومعة الراهب. وقيل كنيسة النصارى، والثاني هو المعتمد". انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٥٣١/١.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ١٥٧/١. البغوي، مرجع سابق، ٤١٣/٢.

(٨) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهم الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ٤٢٧، حديث رقم ٣٢٢٥. مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالغرض ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتهما فيه صورة ولا كلب، ١٦٦٥/٣ حديث رقم ٢١٠٦.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تبيش قبور مشركي الجاهلية، وينخذ مكانها مساجد، ١٥٥/١، حديث رقم ٤٢٧. مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ٣٧٦-٣٧٥/١ حديث رقم ٥٢٨.

أدلة الحنابلة:

وقد استدل الحنابلة بجواز الصلاة في الكنيسة إن لم يكن بها صورٌ أو تماثيل، بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " وَإِنَّمَا أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ" ^(١) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : " وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" ^(٢) ، والبيع والكنائس داخلة في مسمى الأرض، فدل ذلك على جواز الصلاة فيها .

واستدلوا الله أيضاً بما قاله عمر - رضي الله عنه - : " إِنَّا لَا نَدْخُلُ كُنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا، وَالصُّورِ" ^(٣) ، فجعل عمر - رضي الله عنه - علة عدم دخول الكنيسة والصلاحة فيها لكونها ترخر بالتماثيل والصور، فإذا انتفت العلة، جاز الدخول إليها، والصلاحة فيها.

وقالوا: ولأن الكفار لو استولوا على مساجد الله، وحولوها معابد لهم، لم تكره الصلاة فيها لذلك ^(٤).

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن القول بجواز الصلاة في الكنيسة إذا لم يكن بها تماثيل، أو صور هو الأرجح دليلاً، والأقوى حجة لعدم وجود مخصوص لعموم الأدلة القاضية بالصلاحة في كل بقاع الأرض إلا ما استثناه الشرع، وللآثار الواردة عن الصحابة، وقد نقل القرطبي الإجماع على أن من صلى في كنيسة، أو بيعة على موضع طاهر، فإن صلاته ماضية جائزة ^(٥).

والصلاحة في الكنائس لم يرد فيه شيء بعينه من ناحية صحة الصلاة فيها أو بطلانها، لكن جاء التأكيد النبوى على أن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه صورة، والكنائس تحتوي غالباً على الصور، والصلبان، والتماثيل، فإن كان الحال كذلك، فتكره الصلاة فيها إلا إذا تعذر وجود مكان بديل، واضطر المسلم للصلاة فيها، فيحرص على ستر تلك الصور، والصلبان، وتغطيتها قدر المستطاع حتى الانتهاء من

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى "ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب" ، ٣٨٤/٢، حديث رقم ٣٤٢٥. مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، ٣٧٠/١، حديث رقم ٥٢٠.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ١٥٨/١، حديث رقم ٤٣٨.

(٣) مضى تحريرجه.

(٤) ابن تيمية، شرح العمدة، مرجع سابق، ٥٠٢/٢.

(٥) القرطبي، مرجع سابق، ٣٧٢/١٠.

الصلاحة. وهذا هو اختيار مجمع الفقه الإسلامي الذي نص في قراره الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته مؤتمره الثالث المنعقدة بعمان من ١٣-٨ صفر ١٤٠٧ هـ الموافق ١٦-١١ أكتوبر ١٩٨٦م على أن "استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتحتسب الصلاة إلى التماشيل، والصور، وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة"^(١).

ولعل ما يستأنس به على جواز الصلاة في حالة الاضطرار، ما ذكره البخاري في صحيحه: باب (من صلى وقدامه نور، أو نار، أو شيء مما يعبد، فأراد به الله)، ثم ساق حديث أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، وَأَنَا أُصَلِّي" ^(٢). وعلق ابن حجر على ترجمة الباب، بأن مراد البخاري قد يحمل على التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبنته، وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه، وبين من هو عاجز عن ذلك، فيكره في حق الأول، ولا يكره في حق الثاني للعجز؛ ولأن الكراهة في حال الاختيار ^(٣).

وينبغي أن يسعى المسلمون إلى البحث عن أماكن بعيدة عن مواطن الشبه، وحالية من المخضورات، ويتجنبوا الصلاة في البيع والكنائس إلا إذا تعذر عليهم تدبير مكان غيرها.

المطلب السادس.. إماماة المرأة للرجال

لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن صحبه الكرام، ولا عن تابعيهم بإحسان دليل يجزي للمرأة أن تكون إماماً للرجال ^(٤)، رغم كثرة نساء الصحابة وغيرهن المتفقهات في الدين، والمتأخرات في علوم الشريعة، وهذا ذهب جماهير أهل العلم إلى منع إماماة المرأة بالرجل، أو الرجال

(١) السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط٧، (لبنان: مؤسسة الريان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص٧٦٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من صلى وقدامه نور، أو نار، أو شيء مما يعبد فأراد به الله، ١٥٦/١.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٥٢٨/١ و ٥٣٢.

(٤) لعل المرأة الأولى في تاريخنا المعاصر التي تؤم فيها إمراة الرجال في صلاة الجمعة، حدثت في الثامن من شهر صفر ١٤٢٦هـ الموافق ١٨ مارس ٢٠٠٥م عندما قامت إمراة تدعى أمنية وود بِإمامَة صلاة مختلطة للرجال والنساء داخل إحدى الكنائس الأنجلיקانية بالولايات المتحدة بعدما رفضت المساجد الإسلامية السماح لها بالإمامنة. ثم عادت في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٨م وقامت بِإمامَة ١٥ رجلاً وامرأة في مصلى مدينة اكسفورد البريطانية. ثم تكرر الأمر نفسه مع إمراة أخرى تدعى راحيل رضا حيث أمت جموع المصلين من الرجال والنساء بمدينة اكسفورد البريطانية ، وذلك بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٠م. وتفاصيل هذه الحوادث نشرتها مختلف وسائل الإعلام المختلفة بالصوت والصورة، انظر: موقع قناة الجزيرة على شبكة الإنترنت، السبت ١٤٣١/٧/١ هـ - الموافق ٢٠١٠/٦/١٢ م. وانظر: صحيفة القدس العربي، ٢٠-١٩-١٨ شوال ١٤٢٩هـ - ١٩-١٨ أكتوبر ٢٠٠٨م، العدد ٦٠٢٧.

مطلقاً، سواء في الفرض، أو النفل^(١)، بل حكى بعضهم الإجماع^(٢) على ذلك، ولم يخالف في ذلك إلا أبو ثور، والمزني، وابن حرير الطبرى^(٣)، فأجازوا صلاة المرأة بالرجال، ونقل عن بعضهم جواز ذلك في صلاة التراويح إذا لم يكن هناك قارئ غيرها، وتوقف خلف الرجال^(٤).

والذى دلت عليه نصوص الوهابيين، واستقر عليه عمل الأمة الإسلامية قرناً بعد قرن، وجىء بعد جيل، أن النساء لا مدخل لهن بالإماماة، ولا يجوز لهن بحال إماماة الرجال، ومن أمت الرجال، فصلاتها وصلاوة من صلى خلفها باطلة بإجماع الفقهاء، بل ذهب بعض أهل العلم إلى منع إمامتها للنساء مطلقاً كما هو مشهور مذهب المالكية^(٥).

وقد استدل الفقهاء على منع إماماة المرأة مطلقاً للرجال بكثير من الأدلة، منها قوله سبحانه تعالى في كتابه الكريم : **[الرِّجَالُ قَوَّامُوكُ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ]**^(٦) ، فأشار سبحانه وتعالى إلى أن الرجل أفضل من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة، والملك الأعظم، وولاية القضاء مختصة بالرجال^(٧)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة"^(٨)، وتدخل الصلاة في هذا أيضاً؛ فهي نوع من الولاية الدينية التي لا ينبغي لغير الرجل أن يقوم بها، ولو تولاهما المرأة لكان لها نوع قوامة على الرجال، وهذا منوع بنص الآية.

(١) انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٢١/٢. السرخسي، مرجع سابق، ١/١٨١-١٨١. المازري، أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن عمر التميمي، شرح الشقين، تحقيق: محمد مختار السلاطي، ط١، (البنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م)، ٦٧٠/٢ . الدردير، مرجع سابق، ٤٣٣/١ . ابن رشد الحفيدي، مرجع سابق، ٤/٣٥٤. الأرهري، مرجع سابق، ٧٧/١-٧٨. الشافعى، مرجع سابق، ٢/٣٠. النووي، الجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٤/١٥١-١٥٢ . المرداوى، مرجع سابق، ٢/٢٦٣. ابن قدامة، مرجع سابق، ٢/١٩٨-١٩٩. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٣/٢٤٩. ابن حزم، المخل، مرجع سابق، ٣/١٢٥ .

(٢) قال ابن حزم : "وأتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة. فإن فعلوا، فصلاؤهم فاسدةٌ بإجماع". انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، مراتب الإجماع في العبادات، والمعاملات، والمعتقدات، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط٣، (البنان: دار الأفاق الجديدة، ١٤٠٢-١٩٨٢م)، ٣/٣٣ . وانظر: ابنقطان، مرجع سابق، ١/٤٤ . وانظر: ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن محمد الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط١، (البنان: دار الكتب العلمية)، ٢٠٠٢-٤٢٣م)، ١/١٣٣ .

(٣) هو: الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن حائل. ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق، ٤/١٩١ . الذهبي، مرجع سابق، ١٤/٢٦٧ . التركلى، مرجع سابق، ٦/٦٩ .

(٤) المازري، مرجع سابق، ٢/٦٧٠ .

(٥) بداية المحتهد، مرجع سابق، ١/٣٥٤ . ابن نصر البغدادي، مرجع سابق، ١/١٢٠-١٢١ .

(٦) سورة النساء ، الآية: ٣٤.

(٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٤/٢٠ . الشنقيطي، مرجع سابق، ١/١٨٦ .

(٨) صحيح البخاري ،كتاب المغازي، باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر، ٣/١٨١، رقم الحديث ٤٤٢٥ .

واستدلوا - كذلك - بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُّهَا^(١) ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أُولُّهَا "^(٢) .

واستدلوا - أيضاً - بما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أنس - رضي الله عنه - قال : " صَلَّيْتُ أَنَا وَتَبَيَّنَمْ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا "^(٣) . وقد دل هذان الحديثان على أن الرجال مخاطبون بالتقدم إلى الصفوف الأمامية، وأن النساء يتأخرن، ويصلين خلف الرجال والأطفال، والإمامية تقتضي أن يكون الإمام متقدماً على الجميع، فكيف يستقيم بعد ذلك أن تكون المرأة إماماً للرجال؟ أو خطيباً بهم في صلاة الجمعة؟

ومن نافلة القول التذكير باتفاق الفقهاء على أن الذكورة شرط لصحة الجمعة وانعقادها؛ فالإمام لا بد أن يكون ذكراً، والعدد الذي تتعقد به الجمعة متعلق بالذكور دون الإناث - على خلاف مشهور بينهم في العدد المشترط لصحة الصلاة -؛ لأن الجمعة غير واجبة على النساء. قال ابن المنذر: " وأجمعوا أن على لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه، أن ذلك يجزئ عنهن "^(٤) .

والخلاصة، أن العمل طيلة أربعة عشر قرناً جرى على منع النساء من تولي الإمامية والخطابة، ولو كان ذلك جائزاً لنقل إلينا، ولبادرت إليه أمهات المؤمنين، ونساء الصحابة - عليهن رضوان الله حبيعاً. وبهذا يتقرر أن ما أقدمت عليه بعض من نص منسوب الإمام في قلبها، وانساقت خلف هواها، ولم تحكم شرع ربهما، غير عابثة بمخالفة السواد الأعظم من المسلمين وعلمائهم، وضاربة بعرض المحائز ما توارثته الأجيال، وتناقله الأحفاد بمنع تصدر المرأة لإمامرة الرجال، وإلقائهما خطبة الجمعة وهم يرمونها بأبصارهم، هو فتح بابٍ كبيرٍ من أبواب الشر والفساد للمرء من الدين، وتمييع قواعده، وتحريف أحكامه، وتشكيك المسلمين في شرائعه .

(١) قال علي القاري: " قال ابن الملك: المراد بالخير؛ كثرة الثواب؛ وإن الصفة الأولى أعلم بحال الإمام، فتكون متابعته أكثر، وثوابه أوفر، وخير صفوف النساء آخرها؛ لبعدهن من الرجال، وشرها أولها؛ لقربهن من الرجال. وقال ابن الملك: لأن مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور، فيكون آخر الصفوف أليق بمرتبتهن ". انظر: القاري، علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، تحقيق: جمال العيتاني، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ٤٢٢٠ هـ - ٢٠٠١ م) . ١٥٧/٣ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصفة الأولى، والمسابقة إليها، وتقدير أولى الفضل وتقريرهم من الإمام، ١/٣٦٦، رقم الحديث ١٣٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب المرأة وحدها تكون صفاؤها، ١/٢٣٩، رقم الحديث ٧٢٧.

(٤) ابن المنذر، الإجماع، مصدر سابق ص٤٤. وانظر: ابن القطنان، مرجع سابق، ١/١٥٩.

خلاصة المبحث.

- الحاكم المسلم ليس شرطاً لانعقاد صلاة الجمعة، وخوف الفتنة التي علل بها الحنفية بها اشتراطهم للسلطان، يرده واقع المسلمين في ديار الغرب اليوم، حيث تنتشرآلاف المساجد والمصليات التي تقام فيها الجمعة، رغم غياب سلطان الإسلام عنها، ولم تقع الفتنة التي قال بها الحنفية إلا فيما ندر، والنادر لا حكم له.
- اللغة العربية ليست شرطاً لصحة خطبة الجمعة؛ فليس كل الناس يحسنون فهم العربية، ولا يدركون معانيها، وإذا خطب الخطيب الجمعة باللغة العربية، والمصليون لا يفهمونها، فإن مقاصد الشرع من صلاة الجمعة سوف تتأثر سلباً، ولن تتحقق على الوجه الذي أراده.
- الأصل أن تصلي الجمعة بعد الزوال لغالب فعله صلى الله عليه وسلم، ويجوز صلاتها قبل الزوال إن احتج إلى ذلك، وكان في ذلك رفع للحرج، وتيسير على الناس من يشق عليهم حضور الجمعة بعد الزوال.
- لا يجوز تأخير صلاة الجمعة حتى يدخل وقت العصر، وعلى جموع المصلين المبادرة إلى أدائها في وقتها الشرعي، فإن خرج وقت الجمعة، فإنها تصلي ظهراً. فإذا شرع الناس في الصلاة، ثم استهل وقت العصر، ولم يتموا الجمعة بعد؛ فإن أدركوا ركعة، فقد أدركوا الجمعة، وإن صلوها ظهراً.
- الأصل أن لا تقام أكثر من جماعة في مسجدٍ واحدٍ إلا إذا ضاق المكان على أهله، واستند الزحام، وتعذر إيجاد بديل كالقاعات، والحدائق العامة للصلاة فيها، فعندها لامفر من القول بجواز تعدد الجمعة؛ لأن البديل هو ترك الجمعة، ولا أحد قائل بذلك.
- لا يشترط لصحة صلاة الجمعة أن تؤدى بالمسجد، وإن كان الأفضل والأكمل فعلها فيه. ويجوز صلاتها في الكيسة إذا خلت من الصور، والتماثيل، وإن كرهت الصلاة فيها؛ فإن اضطر لذلك، فينبغي ستر الصور، والتماثيل، والصلبان.
- لا يجوز للمرأة إماماة الرجال في الصلاة، أو خطبة الجمعة، فإن أمّت الرجال، فصلاًها وصالة من صلٰى خلفها باطلة.

الفصل الثالث: الجنائز .. وفيه ثلاثة مطالب : -

- المطلب الأول: دفن الميت في تابوت
- المطلب الثاني: الدفن في مقابر أهل الكتاب
- المطلب الثالث: اتباع جنائز أهل الكتاب وتعزيتهم.. وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: اتباع جنائز هم
 - المسألة الثانية: تعزيتهم

توطئة..

تعتبر مسألة دفن موتى المسلمين في ديار الغرب من القضايا الشائكة التي تواجه المقيمين هناك بالنظر لندرة المقابر الخاصة بال المسلمين^(١)، واضطراهم لدفن موتاهم في جزء مفصول ضمن مقابر أهل الكتاب، وما يترتب على ذلك من إشكالات شرعية متعددة.

ومن أبرز تلك الإشكالات، دفن الميت في صندوق محكم الإغلاق^(٢)، ويررون هذا الفعل بكون الأرض غير ممتاسكة لكثرة المياه والطين.

ومن المسائل الأخرى التي يكثر حدوثها، حضور بعض المسلمين جنائز أهل الكتاب، وتشيع موتاهم، ويرجع بروز هذه الظاهرة إلى مجموعة من الأسباب؛ لعل من أهمها روابط المصاهرة، وزماله العمل، أو الدراسة، أو التجارة، وما يترتب على ذلك من مجاملات، بالإضافة إلى اندماج البعض في المجتمع الغربي، وبعدهم عن تعاليم دينهم، وشرع ربهم.

المطلب الأول : دفن الميت في تابوت

اتفق الفقهاء على كراهة دفن الميت في التابوت إلا أن تكون هناك حاجة تدعوه إلى ذلك، وهذه بعض أقوالهم:

- قال الحنفية : " ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، مع كون التابوت في غيرها مكروهاً في قول العلماء قاطبة"^(٣).

- وقال المالكية: "التابوت مكرود عند أهل العلم، وليس هو من عادة العرب، بل هو من عادة الأعاجم وأهل الكتاب".^(٤)

(١) حسبما أعلمني سكرتير مقرية "رياض السلام" بلندن، فاروق إسماعيل، عبر مراسلة بالبريد الإلكتروني، فإن عدد المقابر الخاصة بال المسلمين على مستوى بريطانيا لا يتجاوز الإثنين، بينما الباقى عبارة عن أجزاء خاصة ضمن مقابر أهل الكتاب، وهي ليست بالضرورة أن تكون في جهة القبلة. وتعد مقرية رياض السلام - على سبيل المثال - أكبر مقرية للمسلمين، حيث تمتد على مساحة تزيد على العشرين فدانًا، وتسع لأكثر من عشرة آلاف قبر، وحجم الطلب عليها كبير جدًا.

(٢) ذكر الأخ فاروق إسماعيل - سكرتير مقرية رياض السلام - أنه لا يوجد قانون يجبر المقابر على دفن الميت في تابوت. والواقع يشهد لهذا الأمر؛ فمقرية دار السلام - على سبيل المثال - لا يدفن فيها الميت في تابوت، والحال نفسه في بعض الأماكن الأخرى. لكن قد تكون التربة يغلب عليها الماء والوحول في كثير من المناطق، وكلما ازداد عمق القبر، كلما أصبح الماء هو الغالب، حتى أنه يتعدى دفن الميت في ذلك القبر إلا في تابوت، ولهذا السبب تشرط معظم المقابر أن يكون الميت موضوعاً في تابوت.

(٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ١٣٩/٣ . السرخسي، مرجع سابق، ٦٢/٢ . الطحطاوي، مرجع سابق، ص ٦٢ . وانظر: شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد الكلبيولي، *مجمع الأئمـر في شرح ملتقى الأئمـر*، ط ١ ، (لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، ٢٧٥/١ .

(٤) الصاوي، مرجع سابق، ٣٦٦/١ . وانظر: ابن رشد الجلد، مرجع سابق، ٢٧٥/٢ . الدسوقي، مرجع سابق، ٤١٩/١ .

- وقال الشافعية: "يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة أو ندية... وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت، مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعاً"^(١).

- وقال الحنابلة: "ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنَّه لم ينقل عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا أصحابه، وفيه تشبيه بأهل الدنيا، والأرض أشرف لفضله"^(٢).

المناقشة والرجح:

المتأمل لأقوال الفقهاء - رحمهم الله - السالفة الذكر يجد أنَّهم قد نصوا على أسباب كراهة التابوت، وبينوا علة منع الدفن فيه، وأوضحاوا بعض الاستثناءات من حكم الكراهة. فأما أسباب كراهة الدفن في التابوت فهي:

- لأنَّه لم ينقل عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا عن أحدٍ من أصحابه فعل ذلك.

- لأنَّه ليس من عادة العرب، بل هو من عادة الأعاجم، وأهل الكتاب.

- لأنَّ الأرض أشرف لفضلهات الميت من استخدام التابوت.

وأما الحالات التي استثنوها أهل العلم من حكم الكراهة، ونصوا فيها على جواز دفن الميت في تابوت، فهي:

- إذا كانت الأرض رخوة أو ندية.

- إذا كان الميت امرأة لا محروم لها؛ لأجل الاتّمس من الأجانب عند الدفن أو غيره.

- إذا تعرض جسد الميت إلى تهرية بحرق، أو لذع بحيث لا يضبطه إلا التابوت.

- إذا كان الدفن في أرض ذات سباع، بحيث لا يصونه من نبشها إلا التابوت^(٣).

وقد ذهب الجمع الفقهي الإسلامي إلى أنَّ دفن المسلمين في صندوق خشبي يكره إذا لم يقصد به التشبيه مالم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به، أما إنْ قصد به التشبيه فيحرم^(٤).

ونخلص من هذا إلى القول بكرامة دفن الميت في التابوت إلا إذا دعت الحاجة إليه، ككون التربة

(١) النبوى، المجموع شرح المذهب، ٥/٢٥٢. وانظر: الشافعى، مصدر سابق، ٢/٦٢٤. الماوردي، مرجع سابق، ٣/٢٣. الشريينى، مرجع سابق، ١/٥٣٩.

(٢) المغنى، مرجع سابق، ٢/٣٥٥. وانظر: المرداوى، مرجع سابق، ٢/٦٤٥. البهوي، مرجع سابق، ١/٦٠٦.

(٣) الحالات الثلاثة الأخيرة ذكرها الشريينى في معنى المحتاج. انظر: الشريينى، مرجع سابق، ١/٥٣٩.

(٤) الجزاينى، مرجع سابق، ٢/٨٨١-١٨٩.

يغلب عليها الماء، وقد تقرر أن الكراهة تزول بالحاجة كما نص على ذلك بعض أهل العلم^(١).

وينبغي أن يحرص المسلمون على الدفن في مقابر مستقلة إذا كان ذلك متيسراً، حتى يخرجوا من مثل هذه الإشكالات، ويتجنبوا الوقوع في الحرج الشرعي.

المطلب الثاني: الدفن في مقابر أهل الكتاب

لم يختلف أهل العلم قاطبة في منع دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين، وهذا ما استقر عليه عمل المسلمين من لدن عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى يومنا هذا، حيث **نُفَضِّلُ** مقابر المسلمين عن مقابر غيرهم، ويدفن المسلم بعيداً عن موته الملل الأخرى. ويؤيد هذا ما رواه بشير ابن الحصاصية - رضي الله عنه - قال : "بَيْنَمَا كَنْتُ أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ بِقَبْوَرِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: "لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا" ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ مَرَّ بِقَبْوَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا"^(٢) . قال ابن حزم: "فصح بهذا تفریق قبور المسلمين، عن قبور المشركين"^(٣).

وقد تتابع أهل العلم في القديم والحديث على منع دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين، حتى لا يتآذى بمجاورتهم، ويؤذى أقاربه وأصحابه من خلفه؛ وذلك لأن مقابر المسلمين فيها الرحمة، ومقابر غيرهم فيها العذاب، وهذا ينبغي مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين^(٤).

يقول الإمام عليش^(٥) - رحمه الله - "وَدُفِنَ مِنْ أَسْلَمَ بِمَقْبِرَةِ الْكُفَّارِ، فَيَتَدارَكُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْهَا، وَدُفِنَ فِي مَقْبِرَةِ الْمُؤْمِنِينَ (إِنْ لَمْ يَخْفِ) - بِضمِّ الْمُتَنَاهِ - عَلَيْهِ (التَّغْيِيرِ) يَقِينًا أَوْ ظَنًّا، فَإِنْ خَيْفَ تَغْيِيرَهُ، فَلَا يَخْرُجُ

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢١٠/٦١٠. وانظر: كافي، أحمد، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ط١، (البيان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ - ١٤٢٤م)، صـ ١٣٠.

(٢) رواه الإمام أحمد، ١٥/٣٢١، حديث رقم ٢٠٦٦٦. وأبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، ٤/٦٧، حديث رقم ٣٢٣٠. وابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع التعلين في المقابر، ٢/٢٥٠، حديث رقم ١٥٦٨. والنسائي، كتاب الجنائز، باب كراهة المشي بين القبور في النعال السببية، ٣٢٦-٣٢٧، حديث رقم ٤٨٤. ونقل ابن عبدالهادي عن الإمام أحمد أنه قال: "إسناده حيد". انظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، المحرر في الحديث، تحقيق: عادل الهداية، محمد علوش، ط١، (السعودية: دار العطاء للتوزيع، ٤٢٢-١٤٠١هـ)، صـ ٢٠٤. وقال النووي: "رواه أبو داود والنمسائي بإسناد حسن". النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٥/٢٨٨. وصححه الألباني في إرواء الغليل. انظر: الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، ٣/٢١١.

(٣) ابن حزم، المحلي، مرجع سابق، ٥/٤٣.

(٤) ابن تيمية، جامع المسائل، مرجع سابق، ٤/٢٢٣.

(٥) هو: عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد. ولد سنة ١٢١٧هـ، وتوفي سنة ١٢٩٩هـ. انظر: الزركلي، مرجع سابق، ٦/١٩. مخلوف، مرجع سابق، ٣/٣٨٥. كحاله، مرجع سابق، ٣/٤٠.

ويصلى على قبره^(١).

ويقول النووي : " اتفق أصحابنا - رحمهم الله - على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين"^(٢).

ويقول الإمام البهوي^(٣) -رحمه الله - : " ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار، ولا بالعكس"^(٤).

وقد سئل أبو العباس ابن تيمية عن مكان دفن امرأة نصرانية توفيت وفي بطنها حنين عمره سبعة أشهر وزوجها مسلم، فأجاب: " لا تدفن في مقابر المسلمين ولا مقابر النصارى؛ لأنَّه اجتمع مسلم وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلمين، ولا المسلم مع الكافرين، بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأنَّ وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه، وإنْ كانت أمه كافرة باتفاق العلماء^(٥).^(٦)".

أما في وقتنا المعاصر، فقد ذهب مجتمع الفقه الإسلامي إلى أن دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية أنه جائز للضرورة^(٧).

وأوجبت دار الإفتاء المصرية على المسلمين أن يخصصوا مقبرة لدفن موتاهم، مؤكدة على عدم جواز دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين، ولا العكس^(٨).

واختارت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية أنه "إذا لم يوجد مقبرة للمسلمين، فإنَّ المسلم إذا مات لا يدفن في مقابر الكفار، ولكن يلتزم له موضع في الصحراء يدفن فيه، ويُسوى

(١) عليش، محمد بن أحمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل، (لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ٥٠١/١.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٤٨/٥. وانظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ٦٦١ / ١. القيلوي وعميرة، مرجع سابق، ٣٤٩/١.

(٣) هو: البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس. ولد سنة ١٠٠٠ هـ، وتوفي سنة ١٠٥١ هـ. انظر: الزركلي، مرجع سابق، ٣٠٧/٧ . ٩٢٠/٣.

(٤) البهوي، مرجع سابق، ٥٩٧/١. وانظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ٥٦٣/٢ .

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٤ / ٢٩٥-٢٩٦ .

(٦) السالوس، مرجع سابق، ٧٦٢ .

(٧) دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، ٧ / ٢٤٣٠ .

بالأرض حتى لا يتعرض للنبش، وإن تيسر نقله إلى بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة، فهو أولى^(١).

المناقشة والرجح:

لابد عند مناقشة هذه المسألة من استصحاب واقع المسؤول عنهم، ومعرفة حاكم؛ فالحاكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا ريب أن الأصل هو عدم جواز دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين؛ لأن هذا مما جرى العمل عليه منذ عهد النبوة وإلى يومنا هذا، ولا يعلم خلاف في ذلك، فهو بمثابة إجماع.

لكن الإشكالية التي تواجهه من يقيم في ديار الغرب، ويعايش واقعاً مختلفاً في كثير من صوره وأشكاله عما هو عليه الحال في ديار الإسلام، أن المقابر الخاصة بال المسلمين تعتبر قليلة جداً، بل نادرة، ويكتفي أن نعرف - على سبيل المثال - أن مسلمي بريطانيا الذين يتتجاوز عددهم المليونين - على أقل تقدير - لا يملكون إلا مقبرتين خاصتين بهما، وهاتان المقبرتان غير كافيتين حتى لسكان لندن حيث تقع كلتا هما، فأين سوف يدفن البقية موتاهم؟ فإن قيل: ينقلون إلى بلاد الإسلام ويدفون هناك، فالجواب عن هذا: أن أهل العلم^(٢) اختلفوا في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد لخص الحافظ ابن حجر الأقوال المتقدمة فقال: "واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعریضه لهتك حرمته، وقيل: يستحب، والأولى ترتيل ذلك على حالتين: فامنعوا؛ حيث لم يكن هناك غرض راجح، كالدفن في البقاع الفاضلة. وتحتفل الكراهة في ذلك، فقد تبلغ التحرير".

والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها^(٣).

(١) الدويش، مرجع سابق، ٤٥٤/٨.

(٢) ذهب الحنفية إلى جواز ذلك مطلقاً، ومنهم من كره ذلك إذا زادت المسافة عن ميلين. وذهب المالكية إلى الجواز شريطة أن يكون ذلك لصلاحة، وألا ينفجر حال نقله، أو تنتهك حرمته. وأما الشافعية فلهم قولان: الحرمة، والكراءة. واختار الحنابلة القول بالكراءة إذا لم تكن هناك حاجة، وقد أطلق الإمام أحمد القول بالجواز دون تحديد بالحاجة. انظر: بدر الدين العيني، البناء في شرح المهدية، مرجع سابق، ٣٠/٤. ابن عابدين، مرجع سابق، ٦١/٩. الدسوقي، مرجع سابق، ١/٤٢١. القرافي، مرجع سابق، ٢/٤٨٠. النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٥/٢٧٢. الشربي، مرجع سابق، ٩/٤٣. البهوي، مرجع سابق، ١/٥٨٢. ابن قدامة، مرجع سابق، ٢/٥١٠.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣/٢٠٧.

وبعيداً عن الخلاف الفقهي في هذه المسألة، وحتى على القول بجواز نقل الميت سواء للحاجة، أو مطلقاً، فليس الأمر متيسراً ولا سهلاً من الناحية العملية؛ فالنقل يتطلب وقتاً، وجهداً، ومالاً، بالإضافة إلى مسألة غاية في الأهمية تغيب عن أذهان الكثيرين؛ إذ يغفلون عن أن بعض الدول - كبريطانيا مثلاً - تشترط على أهل المتوفى الحصول على شهادة لإثبات عمل ما يعرف بـ "Embalming"^(١) للميت، وترفض شركات الطيران نقل الميت ما لم تكن تلك الشهادة حاضرة. والغرض من هذه الطريقة، الحفاظ على الجثة من التحلل، وإعطاء مظهر جيد للميت قبل دفنه لمن أراد من أقاربه الكشف عنه.

وتتلخص الطريقة بتفریغ الدم، والغازات بالكامل من جسد المتوفى، واستبدالها بسوائل كمائية حافظة تحتوي على نسبة معينة من الكحول، وبعض هذه السوائل سام كمادة الفورمالديهيد "formaldehyde"، ثم يوضع الميت في صندوق خاص، ويحكم إغلاقه ليتم نقله إلى حيث يريد ذووه^(٢).

ولاريب أن هذه الطريقة فيها انتهاك لحرمة الميت، وتعدي على جسده، وتدنيس لبدنه، ولهذا يجب على كل من يريد إرسال ميته ليُدفن في ديار الإسلام، أن يضع هذا الأمر نصب عينيه، ويكون متقيطاً؛ إذ قد لا يُخبر بإجراء الـ**"Embalming"**، ولا يعلم به أصلاً لاسيما أن الميت سوف يحفظ بعيداً عند الجهات المعنية - سواء كان في المستشفى أو المشرحة - إلى حين استكمال الإجراءات الرسمية، واستخراج التصاريح اللازمة التي قد تستغرق أيامًا، وقد تطول لأسباب متعلقة بتحديد سبب الوفاة؛ كأن يكون هناك اشتباه ما بوجود قصد جنائي.

وأما ما يخص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالسعودية المشار إليها أعلاه، فهي حقيقة ما يعجب منها؛ إذ إن السؤال يقول: "ما حكم المسلم الذي يتوفى في فرنسا، وتُعذَر نقله إلى بلاده العربية، وليس في البلد الذي هو متوفى فيه مقبرة مخصصة للمسلمين، فهل يدفن في مقبرة النصارى، أم ماذا؟"، فمن الواضح أن السائل يصف واقعاً تقلصت فيه معظم الخيارات، وقصّر عنده أكثر الحلول، ولم يبق من خيار إلا دفنه في مقبرة أهل الكتاب، لكن الجواب لم يراع أحوال الضرورة التي يعيشها مسلمو

(١) ذكر قاموس المورد ثلاثة معانٍ للكلمة وهي: يحيط - يُعَطِّرْ وَيُضْمَخْ - يصون من الفساد أو النسيان. وهذه المعاني تشير مجتمعة إلى حفظ الجثة من التحلل، واعطاء مظهر حسن للجثة. انتظ: العنكبوت، مريم، المولد، ط٤، (لبنان: دار العلم للملائين، ٢٠٠٠)، مادة: "Embalming" ، ص ٣٠٩.

(2) Muslim Burial Council Of Leicestershire (MBCOL), guidelines on death and burial of a Muslim, p59.

الغرب، واختلاف أحوالهم عن باقي ديار الإسلام، ولم يتتبه إلى أن هناك في فرنسا وحدها ما يربو عن خمسة ملايين مسلم حسب الإحصاءات الرسمية الفرنسية، ولا تتوافر لهم مقابر خاصة بهم كما أبان السائل، فأي صحراء التي سوف يدفنون فيها موتاهم؟ وهل تتناسب هذه الفتوى مع أحوال مسلمي فرنسا، ومن شاكهم في الحال؟ ثم هل تسمح القوانين الفرنسية بالدفن بمثل هذه الطريقة؟

ونخلص من هذا كله إلى أنه لامفر من القول بجواز الدفن في مقابر أهل الكتاب للضرورة التي يحتمها الواقع، وتقتضيها أحوال الناس في ديار الغرب. فإن تملك المسلمون مقابر خاصة بهم، وكانت كافية لقبر موتاهم، فإن الحكم وقتها يعود إلى أصله، وهو عدم جواز الدفن إلا في مقابر المسلمين، والقاعدة عند أهل العلم أنه ما جاز لعذر بطل لزواله^(١).

وي ينبغي التنبه إلى أنه إذا وجدت مقبرة خاصة بال المسلمين، فلا يجوز أن يقبر في غيرها إلا إذا امتلأت، أو تعذر نقل الميت إليها لأي سبب من الأسباب. والله أعلم.

المطلب الثالث: اتباع جنائز أهل الكتاب وتعزيتهم.. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى.. اتباع جنائزهم

ذهب المالكية، والحنابلة^(٢) إلى عدم جواز اتباع جنازة أهل الكتاب مطلقاً، وخالف الحنفية ، والشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، وأبو ثور^(٥)، فأجازوا للمسلم تغسيل قريبه الكتبي، واتباعه، ودفنه.

(١)السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١،(لبنان:دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ـ١٩٨٣م)، ص٨٥ .البورنو، محمد صدقى بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٤ ،(لبنان:مؤسسة الرسالة،١٤١٦ـ١٩٩٦م)، ص٢٤٢ .الزرقا، مرجع سابق، ص١٨٩ .

(٢)الأصبхи، مرجع سابق، ٢٦١/١.الخطاب، مرجع سابق، ٣/٧٨.البهوتي، مرجع سابق، ١/٥٩٦.المردواي، مرجع سابق، ٢/٤٨٣ .ابن تيمية، بمجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٤٥/٢٤ .النفرواي، مرجع سابق، ١/٤٤٩ـ٤٥٠.الفتوحى، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التسقية والزيادات مع حاشية المتنى، تحقيق:عبد الله بن عبد الحسن التركى، ط١ ،(لبنان:مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م)، ٣٩٢/١ .

(٣)السرخسى، مرجع سابق، ٢/٥٥.الشيخ نظام، مرجع سابق، ١/١٧٦ .ابن الهمام الحنفى، مرجع سابق، ١/١٣٧ـ١٣٦ .الكاساين، مرجع سابق، ١/٣٠٣ـ١ .الشريينى، مرجع سابق، ١/٥٣٤ـ٥٣٥.النروى، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٥/٢٤٢ .النروى، روضة الطالبين، مرجع سابق، ١/٦٣٠ .

(٤)أورد ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) مجموعة من الآثار عن الإمام أحمد يفهم منها أنه يقول بقول الحنفية، والشافعية.انظر: ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق : يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، ط١، (السعودية :رمادى للنشر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، ٤٣٢ـ٤٣٧/٢ .

(٥) ابن المنذر، مرجع سابق، ٥/٣٤١ .

أدلة المالكية والحنابلة:

- قوله تعالى: [وَلَا تُصِلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقَمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَانُوا وَهُمْ فَدِيسُونَ] ^(١) [٨٤].

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله - سبحانه وتعالى - هى رسوله - صلى الله عليه وسلم - على أن يصلى على أحد من المنافقين، ويقوم على قبره عند دفنه للدعاء له بالتشييع؛ وذلك لعنة كفرهم بالله تعالى ورسوله، ويلزم من هذا النهي عدم تشيع جنائزهم ^(٢).

- قوله تعالى: [يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَلُوا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدِيسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسِّرُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ] ^(٣).

و محل الشاهد من الآية أن تتبع جنائزهم، وحضور دفهم تولى لهم، وهذا منع المسلم من اتباع جنازة الكتبي، وإدخاله في قبره لما فيه من التعظيم له، والتطهير.

- وقالوا: لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحدٍ من الخلفاء الراشدين أنه شيع جنازة أحدٍ من أهل الذمة.

أدلة الحنفية والشافعية:

وأهم ما استدلوا به:

- قوله الله تعالى: [وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِيهِ حُسْنًا وَإِنْ جَهَدَكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَإِنِّي أَكْثُرُهُمْ تَعْمَلُونَ] ^(٤) [٨] ، ووجه الاستدلال: أن المراد في هذه الآية هو الوالد المشرك بدليل قوله تعالى: [وَإِنْ جَهَدَكَ لِتُشْرِكَ بِي] ، ومن الإحسان والبر في حقه، القيام بغسله، ودفنه بعد موته.

- واستدلوا بما رواه علي - رضي الله عنه - قال: " لما توفي أبو طالب أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات، فمن يواريه؟ فقال : " اذهب فواره، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني " فقال : إنه مات مشركاً؟! فقال : " اذهب فواره " قال : فواريته ثم أتيته، قال :

(١) سورة التوبه، الآية: ٨٤.

(٢) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ط٢، (مصر: دار المنار، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م)، ٦٦٣/١٠.

(٣) سورة الممتلكة، الآية: ١٣.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٨.

"اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني" قال : فاغتسلت ثم أتيته، قال : فدعالي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها"^(١).

- واستدلوا بعض الآثار^(٢) الواردة عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم -، فمن ذلك:
- سئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الرجل يتبع أمه النصرانية ثُمَّ تُمْتَأَتْ، فقال: "يتبعها ويمشي أمامها".

- وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رجل مسلم لم يتبع أباء النصارى لما مات، فقال:
يقوم عليه، ويتباهى، ويدهنه.

- وماتت أم الحارث بن أبي ربيعة^(٣) - وكانت نصرانية -، فشييعها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

- وماتت أم أبي وايل^(٤) - وكانت نصرانية -، فسأل عمر - رضي الله عنه -، فقال: "اركب دابة، وسر أمامها".

المناقشة والترجيح:

لا خلاف بين أهل العلم على حرمة الصلاة على من مات غير مسلم، أو الاستغفار والدعاء له، لكن الخلاف انعقد حول تشيع المسلم جنازة قرييه إذا كان غير مسلم ، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن في المسألة تفصيلاً:

(١) رواه أحمد، مسند علي بن أبي طالب، ٤٩٥/١، حديث رقم ٧٥٩. وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له القرابة المشرك، ٤/٦٠، حديث رقم ٣٢١٤. والنسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، ص ٣٢٠، حديث رقم ٢٠٠. والبيهقي، كتاب الجنائز، باب المسلم يغسل ذا قرباته من المشركين ويتباهى جنازته ويدهنه ولا يصلح عليه، ٥٥٨/٣، حديث رقم ٦٦٦. وابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في المسلم يغسل المشرك يغسل أم لا، ٣٩٣/٣، حديث رقم ١١٢٥٩. والحديث ضعف البيهقي، لكن ابن حجر علق على تضعيف البيهقي بأنه لم يتبين له -أي ابن حجر - وجه ضعفه، وضعفه كذلك النووي. ومن صحيح الحديث، الرافعى حيث قال: إنه حديث ثابت مشهور، وحسن إسناده ابن الملقن ، ونقل تصحيح ابن السكن له، وصححه من المعاصرين أحمد شاكر، والألبانى. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٤٤٦-٤٥٤/١. ابن الملقن، مرجع سابق، ٢٦٠/١. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، تحقيق: حسن عباس قطب، ط ١، (السعودية: مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٢٣٣/٢. النووي، الجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٥/٢٤٢. ابن حنبل، المسند بتحقيق شاكر، مرجع سابق، ٤٩٥/١. الألبانى، إرواء الغليل، مرجع سابق، ٣/١٧٠.

(٢) انظر: المزى، مرجع سابق، ٥/٢٤٢-٢٤٣. ابن المنذر، مرجع سابق، ٥/٣٤١-٣٤٢. ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ٤/٥٠٦-٥٠٨. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ٢/٤٣٧-٤٣٨.

(٣) هو: الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة الملقب بـ"القُبَاع". توفي نحو سنة ٨٠ هـ. انظر: المزى، مرجع سابق، ٥/٢٣٩. الذهبي، مرجع سابق، ٤/١٨١. الزركلى، مرجع سابق، ٢/١٥٦.

(٤) هو: أبو وايل، شقيق بن سلمة الأسدى. توفي سنة ٨٠ هـ. انظر: ابن حلكان، مرجع سابق، ٢/٤٧٦. المزى، مرجع سابق، ١٢/٥٤٨. الذهبي، مرجع سابق، ٥/٨٧.

فإن كان الميت محاربًا لله ورسوله، ويناصب المؤمنين العداء، فهذا لا يشيع المسلم جنازته البتة، حتى وإن كان من أقرب المقربين إليه. ولنا في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة عندما أمر الصحابة - رضوان الله عليهم - بعد انتصارهم في غزوة أحد- برمي كفار قريش في بئر القليب^(١) رغم أواصر القرابة ووسائل الرحم التي كانت تربط بين هؤلاء المشركين وبين كثير من المسلمين، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة يومئذ غسلهم، أو دفهم.

أما إن لم يكن محارباً، وكان قريباً للمسلم؛ كأبيه، أو أخيه، أو زوجه، فهذا يتزلل عليه حديث علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه-، والآثار الواردة عن الصحابة - رضوان الله عليهم-، فيغسله، ويسيير أماته في الجنازة، ويدفنه. وينبغي أن يقتربن ذلك بنية تأليف قلوب الناس على الإسلام، وبيان محسنه، وترغيبهم فيه. وينبغي أيضاً مراعاة اختلاف الدار، وضعف شوكة المسلمين، والمفاسد المترتبة على إهمال جنازة القريب كالزوجة النصرانية - مثلاً - التي تموت عن أولاد وبنات قد لا يستوعبون ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة بمنع أيهم المسلم من غسل أحدهم، والسير في جنازتها، ودفتها.

المسألة الثانية.. تعزيتهم

اختلف الفقهاء في حكم تعزية المسلم بوليه الكتابي، أو تعزية الكتابي في وليه الكتابي، فذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣) إلى جواز الكل. وأجاز مالك^(٤) الثاني، ومنع الأول، وخالقه ابن رشد^(٥) الجد، فأجاز الاثنين. وجاءت روایتان عن الإمام أحمد؛ إحداهما بالمنع، والأخرى بالجواز^(٦).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ٨٦/٣، حديث رقم ٣٩٧٦. صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢٢٠٣/٤، رقم الحديث ٢٨٧٤. والقليب هي: البئر المطوية بالحجارة. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣٠٠/١٧.

(٢) الشيخ نظام، مرجع سابق، ١٨٣/١.

(٣) الرملاني، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٣/٤١. الغزالى، الوجيز في فقه الإمام الشافعى، مرجع سابق، ٢١٢/١. النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٢٧٥/٥.

(٤) الخطاط، مرجع سابق، ٤١/٢-٤٣. ابن رشد الجد، مرجع سابق، ٢١١/٢-٢١٢. الدسوقي، مرجع سابق، ٤١٩/١.

(٥) ابن رشد الجد، مرجع سابق، ٢١٢-٢١١/٢.

(٦) ابن قدامة، مرجع سابق، ٢/٥٤. قال المرداوى: "واعلم أن الصحيح من المذهب تحريم تعزيتهم... ولنا رواية بالكراهة... ورواية بالإباحة". انظر: المرداوى، مرجع سابق، ٥٦٦/٢.

وقد استدل الإمام أحمد لمنع التعزية - في إحدى الروايتين - بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام" ^(١)، والتعزية في معناه.

وأجيب عن هذا بما رواه أنس - رضي الله عنه - قال: كان غلام يهودي يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فمرض، فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم. فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار" ^(٢).

ويستفاد من عيادته صلى الله عليه وسلم للغلام اليهودي أن في عيادة المريض معنى زائداً عن مجرد التعزية؛ فهو - عليه أفضل الصلاة وأذكى التسليم - قد أتى الغلام في بيته؛ لأن الأصل أن المريض يزار في بيته، أو مكان تمريضه، وقد يكون البيت بعيداً بعض الشيء، فقطع مسافة معينة للوصول إليه، بينما التعزية لا تقتضي القدوم إليهم في دورهم، وإنما قد تحصل التعزية بلقائهم في الشارع، أو السوق، أو واحدة من وسائل الاتصال الحديثة كما في زماننا، كالهاتف، والبريد الإلكتروني، والرسائل النصية، وما شابها. أما الإمام مالك، فقد استدل لمنعه تعزية المسلم بقوله الكتبي بقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ إِمَّا مَنُوا وَهَا جَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ بَعْضٌ وَالَّذِينَ إِمَّا مَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَيْتَهُم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا وَإِنَّ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْأَصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَثٌ وَاللَّهُ يُعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] ^(٣). وقال: فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا، ومنعهم الله الميراث وقد أسلموا حتى يهاجروا.

وقد أحباب ابن رشد الجد المالكي عمما استدل به الإمام مالك بكلام سديد رصين، فقال: "ما ذهب إليه مالك في هذه الرواية من أن المسلمين لا يعزى بأبيه الكافر، ليس بين؛ لأن التعزية بالميت تجمع ثلاثة أشياء: أحدها تقوين المصيبة على المعزى وتسليته منها... والثاني: الدعاء له بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، ويحسن له العقبي والمثاب. والثالث: الدعاء للميت والترحم عليه، والاستغفار له،

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ٤/١٧٠٧، حديث رقم ٢١٦٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ١/٤٦٤، حديث رقم ١٣٥٦.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

فليس تحظير الدعاء للميت الكافر، والترحم عليه، والاستغفار له؛ لقوله عز وجل: [مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْكَانُوا أُولَئِي قُرْبَةٍ] ^(١) بالذى يمنع من تعزية ابنه المسلم
مصابه به، إذ لا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبوه الذي كان يحن عليه، وينفعه في دنياه كافراً.
فلا يجتمع به في أخراء، فتهون عليه مصيبته، ويسليه منها، ويعزى فيها بمن مات للأنبياء الأبرار - عليهم
السلام - من القرابة، والآباء والكفار؛ ويحضره على الرضى بقدر الله، ويدعوه في جزيل الشواب إلى الله؛
إذ لا يمنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر... وقد روى عن مالك - رحمة الله - أن للرجل أن يعزى
جاره الكافر بموت أبيه الكافر... فالمسلم بالتعزية أولى، وهو بذلك أحق وأحرى... والآية التي احتاج بها
مالك لما ذهب إليه من ترك التعزية بالكافر، منسوحة... ولو استدل على ما ذهب إليه من أن المسلم لا
يعزى بالكافر، بقوله تعالى: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُمْ بَعْضٌ] ^(٢)، وبقوله عز وجل [لَا يَمْحُدُ
قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ] ^(٣)، لكن أظهر، وإن لم يكن ذلك
دليلاً قاطعاً، للمعاني التي ذكرناها ^(٤).

المناقشة والترجيح:

صفوة القول أن يقال: إنه إذا جازت عيادة النصراني، أو اليهودي غير المحارب، فمن باب أولى
جواز تعزيته، وقد قال الله سبحانه وتعالى: [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَرِكُمْ
أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] ^(٥).

قال ابن حirir الطبرى: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: يعني بذلك: لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسدوها
إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَرِكُمْ أَنْ
لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَرِكُمْ أَنْ

(١) سورة التوبه، جزء من الآية: ١١٣.

(٢) سورة التوبه، جزء من الآية: ٧١.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٤) ابن رشد الجد، مرجع سابق، ٢١٣-٢١١/٢.

(٥) سورة الممتلكة ، جزء من الآية: ٨.

بَرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [١] جميع من كان ذلك صفتة، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأنّ بر المؤمن من أهل الحرب من بينه وبينه قرابة نسب، أو من لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محروم ولا منهى عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بـ^{كرا}ع^(٢)، أو سلاح^(٣).

وعلى هذا فالذى يظهر أن العيادة، والتعزية داخلتان في البر المأمور به شرعاً لاسينا إن ترتب على ذلك تأليف قلوبهم، وترغيبهم في دين الإسلام، وتبيان عظمة الأخلاق التي جاء بها هذا الدين، وتحث أتباعه على الدعوة إليها، والتمسك بها^(٤).

وгин عن البيان، فإن جواز التعزية لا يعني الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة؛ وإنما يقتصر على إحدى صيغ التعزية التي ذكرها أهل العلم أو ما يشابهه؛ فيقال في تعزية المسلم بغير المسلم: بلغني مصابك بأبيك، ألحقه الله بأكابر أهل دينه، وخيار ذوي ملته. أو: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك. وأما إن عزى كتاي مسلم، فيقال: أحسن الله عزاك، وغفر لميتك. ويقال في تعزية الكتاي للكتاي: لا يصيبك إلا خير، أو: أكثر الله مالك ولدك، أو غير ذلك من الصيغ^(٥).

خلاصة المبحث

- الأصل أن الميت لا يدفن في التابوت إلا إذا وجدت الحاجة التي تنقل عن هذا الأصل؛ كأن تكون الأرض رخوة أو ندية، أو كان الميت إمراة لا محروم لها، أو إذا تعرض جسد الميت إلى تهريء بحريق، أو لذع بحيث لا يضبوطه إلا التابوت، أو كانت الأرض ذات سباع بحيث لا يصونه من نبشها إلا التابوت.

(١) سورة المحتننة ، جزء من الآية: ٨.

(٢) الكراع: اسم يجمع الخيل أو السلاح، وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح. انظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة "كرع" ، ٣٠٧/٨.

(٣) ابن حرير الطبرى، أبو جعفر محمد بن حرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركى، ط١، (مصر: دار هجر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ٥٧٤/٢٢.

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول حكم تعزية الكافر القريب ما نصه: "إذا كان القصد من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية".
انظر: الدويش، مرجع سابق، ١٣٢/٩.

(٥) انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ٤٣٨/٢ - ٤٣٨/٤. التوسي، المجموع شرح المهدب، مرجع سابق، ٥/٢٧٥.

- لا يجوز دفن المسلم في مقبرة أهل الكتاب، ولا العكس. فإن لم يوجد المسلمين مكاناً لدفن موتاهم إلا مقابر أهل الكتاب، جاز ذلك للضرورة. لكن إن وجدت مقبرة خاصة بالمسلمين، فلا يجوز بحال أن يقبر في غيرها.
- لا يجوز للمسلم تشيع جنازة من ينادي العداء للإسلام وال المسلمين، ولو كان من أقرب المقربين إليه . أما من لم يكن محارباً للإسلام وال المسلمين، وكان قريباً للمسلم، فيغسله، ويسيّر أماته في الجنازة، ويدفنه.
- تجوز تعزية المسلم بوليه الكتبي، أو تعزية الكتبي في وليه الكتبي غير المحارب لاسيما إذا كان في ذلك مصلحة شرعية معتبرة، أو لدفع مفسدة غير متوقعة. والتعزية لا تعني الاستغفار، أو الدعاء، أو طلب الرحمة لهم.

الفصل الرابع: الزكاة و الصيام.. وفيه مبحثان : -

- المبحث الأول: إعطاء الزكاة والصدقة لأهل الكتاب
- المبحث الثاني: الصيام في البلاد ذات الخطوط العالية

المبحث الأول: إعطاء الزكاة، والصدقة لأهل الكتاب.. وفيه مطلبات:

- توطئة..
- المطلب الأول.. حكم إعطائهم الزكاة
- المطلب الثاني.. حكم إعطائهم الصدقة
- خلاصة المبحث.

توطئة..

يعيش ملايين المسلمين بين ظهري أهل الكتاب، وتنشأ علاقات مصاورة معهم، أو قد يكون بعض من أسلم حديثاً له أقارب لم يسلموا بعد، وهو بأمس الحاجة لمن يقف معه حتى يقوى الإيمان في قلبه، وحتى يرحب أقاربه في الإسلام. وقد تجد بعض الشخصيات المؤثرة في مجتمعاتها التي تتخذ مواقف

مميزة للدفاع عن المسلمين وحقوقهم، وتبين الكثير من مطالبهم. فهل يجوز إعطاء هؤلاء - وأمثالهم - من الزكاة والصدقات؟

المطلب الأول.. حكم إعطائهم الزكاة

أجمع أهل العلم على أن زكاة الأموال لا تعطى لكتابي^(١)، لكنهم اختلفوا في إعطائه من سهم المؤلفة قلوبهم، وتنازعوا في تحديد المراد بـ"المؤلفة قلوبهم"، وهل هم مسلمون أم غير ذلك، ثم اختلفوا كذلك في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم الذي ذكره الله سبحانه وتعالى عند بيان أصناف الزكاة في قوله: [إِنَّا]

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [٢].

أما من هم المؤلفة قلوبهم، فيقول القرطي مبيناً الاختلاف في تعريفهم، وتحديد أصنافهم: "وهم قوم كانوا في صدر الإسلام من يظهر الإسلام، يتآلفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهري: المؤلفة من أسلم من يهودي، أو نصراني، وإن كان غنياً. وقال بعض المتأخرین: اختلف في صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين أسلموا وهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهد.

والمراد بالعطاء والإحسان: صنف يرجح بإقامة البرهان. وصنف بالقهر. وصنف بالإحسان.

والإمام الناظر للMuslimين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبيلاً لنجاته وتخليصه من الكفر^(٣).

والذي يظهر من تبع كلام الفقهاء أن المؤلفة قلوبهم على ضربين:

(١) ابن القطان، مرجع سابق، ٢٢٤/١. ابن المنذر، مرجع سابق، ٥٦. ابن قدامة، مرجع سابق، ٦٥٣/٢. أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١، (لبنان: دار قيبة للطباعة والنشر، القاهرة- سوريا: دار الوعي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٩/٢٢٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) القرطي، مرجع سابق، ١٠/٢٦٢.

الأول: هم أناس مسلمون، ضعاف الإيمان، فيعطون من الزكاة ما يتالف به قلوبهم، وقد يكون من هؤلاء الشريف في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه، أو المقيم في ثغور المسلمين التي يحرسها من شر الأعداء، أو من يجيء الصدقات من قوم يتذرع إرسال ساع إليهم، وإن لم يمنعوها.

وأما الضرب الثاني: فهم قوم غير مسلمين، منهم من يُرجح خيره، ومنهم من يُخاف شره^(١). وقد صح^(٢) عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه تألف أقواماً من الكفار، ومن لم ير سخ إيمان في قلوبهم، وبين الداعي وراء هذا بقوله: "فَإِنَّمَا أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثَي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأْلَفُهُمْ" ^(٣).

وأما هل لازال سهم المؤلفة قلوبهم باقياً، أم أنه قد انقطع؟ فإلى الأول ذهب المالكية في رواية، والشافعية في رواية، والحنابلة^(٤) في رواية، واختار الحنفية^(٥)، والإمام مالك^(٦)، والشافعية، والحنابلة في روايتين ثانية، انقطاع هذا السهم.

ورتب الحنفية على القول بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم أن غير المسلمين - ومن باب أولى من أسلم حديثاً - لا يعطون من الزكاة، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، وهذا قال الإمام مالك: لا حاجة إلى المؤلفة الآن؛ لقوة الإسلام، لكن المالكية يستثنون من ذلك من كان حديث عهد بإسلام، فحكمه عندهم باق اتفاقاً^(٧). أما الشافعية فلا يرون أصلاً جواز إعطاء غير المسلمين من نصيب المؤلفة قلوبهم، ويحملون فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعطاء بعض من لم يسلم على أنه أعطاهم من مال الفيء،

(١) النwoي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ١٨١/٦. الرحيلي، مرجع سابق، ٣/١٩٥٤-١٩٥٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ٤٠٣/٢، حديث رقم ٣١٤٦. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٧٤١/٢، حديث رقم ١٠٦٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المعازي، باب غروة الطائف في شوال سنة ثمان، ١٥٨/٣، حديث رقم ٤٣٣١. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصير من قوى إيمانه، ٧٣٤-٧٣٣/٢، حديث رقم ١٠٥٩.

(٤) الخطاب، مرجع سابق، ٢٣١/٣. القرافي، مرجع سابق، ١٤٦/٣. الخرشفي، عبد الله محمد، شرح مختصر خليل، ط١، (مصر: المطبعة العامرة الشرفية، ١٣١٦هـ)، ١٢١/٢. النwoي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ١٨١/٦. الحصني، تقى الدين أبو بكر محمد بن الحسيني، كفاية الأخيار في حل غایة الإختصار، تحقيق: محمد محمد عويضة، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ص٢٨٠. البهوي، مرجع سابق، ٢/١٠٢. المرداوي، مرجع سابق، ٢٢٨/٣. ابن قدامة، مرجع سابق، ٤٢٧/٦، ٤٢٩.

(٥) السرخسي، مرجع سابق، ٩/٣. الكاساني، مرجع سابق، ٤٥/٢. ابن الهمام الحنفي، مرجع سابق، ٢/٢٦٥. ابن عابدين، مرجع سابق، ٣/٢٨٧.

(٦) انظر: القرطبي، مرجع سابق، ١٠/٢٦٥. ابن رشد الحفيدي، مرجع سابق، ٢/١١٩.

(٧) الدردير، مرجع سابق، ١/٦٦٠. والذي اعتمدته العلامة خليل في مختصره: أن سهم المؤلفة قلوبهم، سواء كانوا مسلمين أم لا، باق لم ينسخ. انظر: الخطاب، مرجع سابق، ٣/٢٣١.

ومن ماله صلى الله عليه وسلم خاصة، وليس من مال الصدقة^(١). أما الحنابلة، فيرون جواز إعطاء المسلمين، وغيره من الزكاة.

وقد قال من رجح انقطاع سهم المؤلفة قلوبهم: أن الإسلام يومئذ في ضعف، وأهله قلة، ومخالفيه كثرة، فكانوا يعطون تأليفاً لقلوبهم، ولهذا سموا "المؤلفة قلوبهم"، أما اليوم فقد أعز الله الإسلام، واشتدت شوكته، وقوى أمره، فلم تعد هناك حاجة لتأليف هؤلاء، وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - حيث ورد أن الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمما - لم يعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الذين لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف، فكان ذلك إجماعاً.

أما الذين روا بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، فقالوا: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى المؤلفة من المسلمين وغيرهم فيعطون عند الحاجة، أما ترك أبي بكر وعمر إعطائهم، فهذا محمول على عدم الحاجة إلى إعطائهم، لا لسقوط سهمهم. ويؤيد هذا أن آية أصناف الزكاة هي من آخر ما نزل، ومع وجود الحاجة على مر الزمان، واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساده.

المناقشة والترجيح:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم من عدمه إلى مسألة أصولية وهي: هل ذلك خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أو أنه عام له ولسائر الأمة؟^(٢).

الأظهر - كما يقول ابن رشد الخفيف وغيره - أنه عام؛ وذلك أن ما خطب به النبي - صلى الله عليه وسلم - هو خطاب للإمام ككل إلا ما دل الدليل على خصوصيته به، كما في زواجه بأكثر من أربعة نسوة، وغير ذلك من المسائل المشهورة عند أهل العلم.

وأما إدعاء الإجماع يستناداً على فعل الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمما -، فتلك دعوى عريضة؛ وذلك أن المؤلفة قلوبهم منعوا من الزكاة؛ لأن الإسلام أصبح عزيزاً، ولم تعد هناك حاجة لتأليفهم، ولهذا قال لهم عمر - رضي الله عنه - لما جاءوا يشكون إليه منعهم من الزكاة: "إن"

(١) الشافعي، مرجع سابق، ١٨٣/٢. النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ١٨١/٦.

(٢) ابن رشد الخفيف، مرجع سابق، ١٢٠/٢.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعطيكم ليفلكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف^(١).

ويتضح من ذلك أن ما فعله الفاروق ليس نسخاً لحكم إعطاء المؤلفة قلوبهم فضلاً عن أن يكون إجماعاً على ذلك، وإنما كانه أراد أن يقول لهم إن التأليف ليس وضعاً ثابتاً دائمًا، وأنه يتغير بحسب حال أهل الإسلام من حيث الضعف والقوية، ويرجع تحديد ذلك إلى ولي أمر المسلمين لتقدير ما فيه مصلحة المسلمين^(٢).

وقد داوم صلى الله عليه وسلم على إعطاء المؤلفة قلوبهم حتى انتقل إلى الرفيق الإعلى، ولم ينسخ ذلك في حياته، ولا يجوز أن ينسخ هذا الأمر بعد وفاته؛ لأن النسخ لا يكون إلا بنص، ولا نص بعد موته صلى الله عليه وسلم، وانقراض زمن الوحي، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكيم، أو بقول صحابي، أو غيره^(٣).

وتبقى آية الزكاة بأصنافها الثمانية محكمة لا ناسخ لها من كتاب، أو سنة، "إذا كان قوم هذه حاهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرراً على الإسلام، لما عندهم من العز والأنفة، فإذا الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث: إحداهن الأخذ بالكتاب والسنة. والثانية البقيا على المسلمين. والثالثة أنه ليس بيائس منهم إن تمادي بهم الإسلام أن يفقهوه، وتحسن فيه رغبتهم"^(٤).

والذي يظهر أن المؤلفة قلوبهم من يرجى إسلامهم، أو من يخش شرهم إن كانوا غير مسلمين، أو من لم يثبت إن كانوا مسلمين، أنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة الواجبة على الراجح من أقوال أهل العلم، وذلك أن كل ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - حكمة، وحاجة، وسبب، فوجب أن السبب وال الحاجة إذا ارتفعتا أن يرتفع الحكم، وإذا عادتا أن يعود لذلك^(٥). وعلى هذا، فإمام المسلمين-

(١) الكاساني، مرجع سابق، ٤٥/٢. الزحيلي، مرجع سابق، ٢٠٠١/٣.

(٢) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط٣، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣هـ - ١٣٩٣م)، ٢/٦٠١ - ٦٠٢.

(٣) ابن قدامة، مرجع سابق، ٦٦٦/٢.

(٤) ابن سالم، أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي)، ص٦٣٧.

(٥) ابن العربي، أبو بكر، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، (لبنان: دار الكتب العلمية)، ٣/١٧٢.

أو من ينوب عنه - هو من يقدر المصلحة؛ فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه، ويختلف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه، دفع إليه^(١).

قال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطيهم^(٢).

ومن المهم التنبية إلى أن الذين يطمعون في إسلامهم لا يعطون من الزكاة إلا أن تبدو قرائن تدل على ميلهم للإسلام، ورغبتهم فيه^(٣).

وببناء على ما سبق، فينبع على المساجد والمراكم الإسلامية بديار الغرب - إذا رأت في ذلك مصلحة معتبرة للإسلام والمسلمين - أن تبادر بإعطاء الزكاة لبعض من يرجى إسلامهم، أو بعض من يُكف شرهم إذا أعطوا، أو بعض من يتبنى قضايا المسلمين، ويدافع عنهم، ويحتاج إلى دعم مادي لمواصلة نشاطه.

المطلب الثاني.. حكم إعطائهم الصدقة

اتفق عامة الفقهاء على جواز إعطاء غير المسلم من الصدقة غير الواجبة، وقد نزل الكتاب بالرخصة فيها، وجرت به السنة^(٤).

قال الحنفية: "والأصح أنه لا يجوز صرف صدقة ما إليهم إلا التطوع. وأما الحرري، فلا يجوز صرف صدقة ما إليه"^(٥).

وقال القرطبي المالكي: "قال علماؤنا: هذه الصدقة التي أُبيحت لهم هي صدقة التطوع. وأما المفروضة فلا يجزئ دفعها لكافر".^(٦)

(١) القرطبي، مرجع سابق، ٢٦٦/١٠.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٥٣٠/٢.

(٣) الخرشي، مرجع سابق، ١٢١/٢. وانظر كذلك: الدويش، مرجع سابق، ٢٧/١٠ - ٢٨/١٠. الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، مرجع سابق، ١٠٤/٥.

(٤) ابن سالم، مرجع سابق، ص ٦٤٢.

(٥) السمرقندى، علاء الدين، *تحفة الفقهاء*، تحقيق: محمد زكي عبدالعزيز، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي)، ٤٦٩/١.

(٦) القرطبي، مرجع سابق، ٣٦٨/٤ بتصريف يسبر.

وقال الشافعي: "ولا بأس أن يُصدق على المشرك من النافلة، وليس له في الفريضة من الصدقة حق، وقد حمد الله تعالى قوماً، فقال: [وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُجَّةٍ، مَسِكِينًا وَتِيمًا وَأَسِيرًا] ^{(١) (٢)}".

وقال الحنابلة: " وكل من حُرم صدقة الفرض من الأغنياء، وقرابة المتصدق، والكافر وغيرهم، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها " ^(٣).

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على جواز الصدقة على لغير المسلم، فمن ذلك قوله تعالى: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدًى نَهُمْ وَلَا كِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسٌ كُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَبْتَغَكُمْ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنَّمُّ لَا تُظْلَمُونَ] ^(٤).

قال ابن عباس - رضي الله عنهم - : " كانوا يكرهون أن يرضاخوا ^(٥) لأنساقهم من المشركين فسألوا، فرخص لهم، فنزلت هذه الآية" ^(٦).

- وقوله تعالى: [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] ^(٧). أي لا ينهاكم الله عن الإحسان إلى الكفرا الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم ^(٨)، ويدخل في الإحسان إليهم، الصدقة عليهم.

- وقوله تعالى: [وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُجَّةٍ، مَسِكِينًا وَتِيمًا وَأَسِيرًا] ^(٩).

والأسير: قيل: أنه المشرك، وقيل: أنه المسجون من أهل القبلة، ورجح ابن حجر الطبراني أنه يشمل كلا المعنيين، وقال: قد عمّ الخبر عنهم أنهم يطعمونهم، فالخبر على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له ^(١).

(١) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٢) الشافعي، مرجع سابق، ١٥٧/٢.

(٣) ابن قدامه، مرجع سابق، ٦٥٩/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) الرَّضْحُ : العطاء، ورَضَحَ له من ماله يَرْضَحُ رَضْحًا: أعطاه. انظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "رَضْحٌ"، ١٩/٣.

(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٤٧٦/٢.

(٧) سورة المتحدة، الآية: ٨.

(٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٥١٧/١٣.

(٩) سورة الإنسان، الآية: ٨.

قال القرطبي بعد أن ذكر بعض الآيات التي تقدم ذكرها: "فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم حملة، إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خص منها الزكاة المفروضة، لقوله عليه السلام لمعاذ: (خذ الصدقة من أغنيائهم، وردها على فقرائهم)^(٢)، واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم، فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا"^(٣).

أمّا من السنة، فل الحديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - قالت : قدِمتُ عَلَيْيَ أُمِّي وَهِي مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَاسْتَفْتَتِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ^(٤) ، أَفَأَصِيلُ أُمِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٥) . وفي الحديث جواز صلة الأبوين المشركين ذي القرابة^(٦).

قال الخطابي: "فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً"^(٧).

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - جواز إعطاء غير المسلم من صدقة التطوع تأليفاً لقلبه، وترغيباً له في الإسلام، ويتتأكد هذا الأمر أكثر إذا كانت تربطة صلة قرابة بالمسلم، وليس محارب للإسلام وأهله، فإن

(١) الطبرى، مرجع سابق، ٥٤٥/٢٣.

(٢) الحديث أصله في الصحيحين، وقد رواه مسلم بلفظ "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُّ فِي قُرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذلِكَ فَإِيَّاكُمْ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ". انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بابأخذ الصدقة من الأغنياء وت:red في الفقراء حيث كانوا، ٤٦٣-٤٦٤، حديث رقم ١٤٩٦. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ١/٥٠، حديث رقم ٢٩.

(٣) القرطبي، مرجع سابق، ٤/٣٦٩.

(٤) راغبة: أي أنها قدمت طالبة في بر إيتها لها، خافية من ردها إليها خاصة، هكذا فسره الجمھور. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٥/٢٣٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الہبة وفضلها والتحریض عليها، باب الہدية للمشرکین، ٢/٤٢٤، حديث رقم ٢٦٢٠.

(٦) أبو العباس القرطبي، مرجع سابق، ٣/٤٨. وانظر: اليحصي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط١، (مصر: دار الوفاء، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ٣/٥٢٣.

(٧) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٥/٢٣٤.

كان محاربًا لم يجز إعطاؤه لقوله تعالى: [إِنَّمَا يَهْنَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتُوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] ^(١).

خلاصة المبحث.

- المؤلفة قلوبهم إما أناس مسلمون ضعاف الإيمان، وإما قوم غير مسلمين، منهم من يُرجى خيره، ومنهم من يُخاف شره.
- سهم المؤلفة قلوبهم لم ينقطع، والأمر يرجع إلى إمام المسلمين - أو من ينوب عنه - في تقدير المصلحة في تأليف من يكون في تأليفه، تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة. ولا يعطى من كان لا يرجى إسلامه إلا إذا ظهرت أumarات تدل على ميله للإسلام.
- يجوز إعطاء الصدقة غير الواجبة لغير المسلم لاسيما إذا كان ذا قرابة مع المسلم، أو إن يرجى من وراء ذلك ترطيب قلبه، وترغيبه في الإسلام.

(١) سورة المتحنة، الآية: ٩.

المبحث الثاني: الصيام في البلاد ذات الخطوط العالية.. وفيه مطلب واحد:

- توطئة..
- المطلب الأول..أقوال أهل العلم في هذه المسألة
- خلاصة المبحث.

توطئة..

تقديم عند الحديث في الفصل الثاني عن اضطراب وقت العشاء والفجر في فصل الصيف بيان أن أوقات الصلاة في العالم تنقسم حسب خطوط العرض إلى ثلاثة مناطق:

المنطقة الأولى:

وتبدأ من خط الاستواء إلى غاية خط العرض ($48,6^{\circ}$) شمالاً وجنوباً، حيث تتوارد مواقيت الصلاة في جميع الأوقات عدا مواعيدهما العشاء والفجر في بعض أيام السنة، وذلك في المناطق القرية من خط العرض ($48,6^{\circ}$)، حيث يتأخر العشاء كثيراً، ويتقدم الفجر بشكل كبير.

المنطقة الثانية:

وتمتد من خط العرض ($48,6^{\circ}$) إلى خط العرض ($66,6^{\circ}$) شمالاً وجنوباً، وتعاني هذه الجهة من اختفاء علامتي الفجر والعشاء في بعض الأيام، ويطول النهار كثيراً كلما اتجهنا شمالاً وجنوباً بعيداً عن خط الاستواء حتى يصل إلى قرابة ثلاثة وعشرين ساعة كما هو الحال في المدن القرية من المنطقة القطبية.

المنطقة الثالثة:

وتبدأ من خط العرض ($66,6^{\circ}$) إلى خط العرض (90°) شمالاً وجنوباً، ويحدث في هذه المناطق أن يستمر الليل ستة أشهر في الشمال، وستة أشهر للنهار في الجنوب، والعكس بالعكس. ويترتب على هذا اختفاء جميع علامات الصلاة لفترة طويلة ليلاً أو نهاراً. هذا التفاوت الكبير، والاختلاف الشديد بين المناطق الثلاثة يقود إلى السؤال عن حكم الصيام في البلاد التي تقع ضمنها خصوصاً عندما ينعدم الليل، ويستمر النهار لوقت طويل.

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

بالنظر إلى التقسيم السابق يمكن الحديث عن حكم الصيام في تلك الجهات على النحو التالي:

المنطقة الأولى:

لا يظهر أن هناك أي إشكالية في الصيام في هذه المنطقة؛ فالليل والنهار يتمايزان، وكلا الشفقين يغيبان، والواجب عندئذ الامساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى: [أَحِلَّ لَكُمْ يَلَةً الصَّيَامُ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَالُونَ]

أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا يَنْهَا بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْغُونَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُؤْمِنُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّاهِرِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهُنَّ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيَّتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ

[^(١)]، ولقوله صلى الله عليه وسلم في بيان متى يبدأ الإمساك: "إِنَّ بَلَالاً يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ فَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ أَبْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ"^(٢). ولقوله صلى الله عليه وسلم في تحديد وقت الإفطار: "إِذَا أَفْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"^(٣).

المنطقة الثانية:

يحصل في هذه المنطقة أن تختفي علامتا العشاء والفجر في بعض أيام الصيف - كما مر بيانه تفصيلاً في الفصل الثالث -، ويصعب وقتها تحديد متى يبدأ الإمساك للصيام لإستمرار الشفق الأحمر إلى وقت الفجر. أما باقي أيام السنة - وهي حوالي عشرة أشهر - فيختفي هذا الاضطراب في وقت العشاء والفجر، لكن يتاخر وقت العشاء كثيراً، ويتقدم وقت الفجر لمدة شهرين تقريباً.

وحكم الصيام في هذه المنطقة أن يقال : أن الأيام التي لا تختفي فيها العلامات الشرعية للصلوات الخمس، أو التي يطول فيها النهار كثيراً، ويقصر فيها الليل جداً، لكن هناك غروب للشمس وبزوغ للفجر، فالالأصل هو وجوب الصيام إلا إذا وجدت المشقة، وخالف المكلف الهالك على نفسه فعلًا، أو لحقته مشقة بالغة لا تتحمل عادة، فإنه يفطر ويقضى ما أفتره في أيام مناسبة، وقد قال الله تعالى: [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا] ^(٤)، وقال تعالى: [وَجَاهُهُوَا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ وَمَا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ٢١٠/١، حديث رقم ٦٢٣. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى بطلع الفجر، ٧٦٨/٢، رقم الحديث ١٠٩٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ٤٦/٢، حديث رقم ١٩٥٤. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ٧٧٢/٢، رقم الحديث ١١٠٠. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَفْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا" يعني: إذا أقبل الليل من جهة الشرق. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٩٦/٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمٌ هُوَ سَمَّاَكُمُ الْمُسِلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَا فَنَعَمُ الْمَوْلَى وَنِعَمُ النَّصِيرُ [١]. وهذا رأي الجمع الفقهي الإسلامي، وهيئة كبار العلماء

بالسعودية، ولجنة الإفتاء بالكويت، وبجمع فقهاء الشريعة بأمريكا^(٢). واختارت لجنة الإفتاء المصرية القول بالتقدير - بحسب توقيتي مكة المكرمة والمدينة المشرفة - في البلاد التي يطول نهارها جدًا، على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض، دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس، أو احتفاء ضوئها بدخول الليل فعلاً^(٣). وعلى هذا فلو كان أهل مكة، أو المدينة يصومون أربعة عشرة ساعة في اليوم، لكان على أهل تلك البلاد أن يصوموا نفس الساعات بغض النظر عن غياب الشمس، أو قدوم الليل.

والمسألة اجتهاادية لا نص فيها، وكل من القولين جائز^(٤)، لكن الأرجح هو ما ذهبت إليه أكثر المحاجع الفقهية المعاصرة من وجوب الصيام من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهو ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة كما في قوله تعالى: **[وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ]** [٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ بَلَالاً يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ أَبْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ"^(٦). وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَقْبَلَ الظَّلَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْتَهَىَ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْتَهَىَ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"^(٧). وهذا الأمر منتفٍ إذا ما أخذ بالتقدير بحسب توقيتي مكة والمدينة.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) انظر: رابطة العالم الإسلامي؛ الجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة، مرجع سابق، ص ٢٠٤-٢٠٠. وانظر: الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، مرجع سابق، ٢٢١/١-٢٣٢. وانظر: أبحاث المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مرجع سابق، ص ٥. الجيزاني، مرجع سابق، ١٥٢/٢-١٥٣.

(٣) دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، ٢٨٠٩/٨-٢٨١٠.

(٤) رضا، مرجع سابق، ١٦٣/٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٦) مضى تخرجه.

(٧) مضى تخرجه.

أما الأوقات التي تندم فيها علامتنا العشاء والفجر، فقد مضى ذكر الأراء الفقهية والفلكلورية مفصلة في الفصل الثالث، وما قيل هناك عن الصلاة، يقال هنا عن الصيام، سواء بسواء. وينبغي الاحتياط في تحديد وقت الفجر البديل؛ حتى لا يتنهك الناس حرمة الشهر الكريم، ويفسدون صيامهم.

المنطقة الثالثة:

وفي هذه المنطقة لا يتمايز الليل والنهار، وتضيع فيها جميع العلامات الشرعية لمعرفة أوقات الصلوات، ولهذا كان لابد من تقدير أوقات الصيام والصلاحة، والذي يظهر من تتبع آراء المجامع الفقهية أنهم يفتون من يقيم في هذه الجهة بالتقدير بأقرب البلاد التي يتواجد فيه الليل والنهار، ويعملون بمقاييسها، وهذا اختيار الجمع الفقهي الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، ولجنة الإفتاء الكويتية، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا^(١). وقد اقتروا أن يقدر أهل تلك البلدان جميع أوقات الصلوات بالقياس على خط العرض (٤٥°)، وأن يتحرروا عن دخول شهر رمضان، وعن مدة الصيام فيه بالنظر إلى أقرب البلاد إليهم التي شهد أهلها دخول الشهر لديهم، وعرفوا وقت الإمساك، والإفطار فيه.

خلاصة المبحث:

▪ من كان مقیماً بمکان يطول فيه النهار طويلاً، ويقصر فيه الليل جداً، لكن يحدث غروب الشمس وبنزوع الفجر، فهذا يشمله قوله تعالى:[*شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى*

لِلنَّاسِ وَبَيِّنَتِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَىٰ إِنَّ اللَّهَ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكُمْ مِلْءُ الْعِدَّةِ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] ^(٢) على رأي

العديد من المجاميع الفقهية المعاصرة إلا من شق عليه الصيام، وخشى على نفسه الأذى وحصول الضرر. وهذا هو الراجح خلافاً لفتوى دار الإفتاء المصرية التي نصت على أن يقدر الناس عدد

(١) انظر: رابطة العالم الإسلامي؛ الجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة، مرجع سابق، ص ٢٠٠-٢٠٤. وانظر: الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، مرجع سابق، ٢٣١/١-٢٣٢. وانظر: أبحاث المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مرجع سابق، ص ٥. وانظر: هيئة كبار العلماء، "كيفية الإمساك والإفطار في رمضان وضبط أوقات الصلاة في بعض البلدان"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس والعشرون، (رجب - شوال

. ٣٤-١٤٠٩هـ)، ص ٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

ساعات الصيام في مكة والمدينة، ثم يصوموا مثلها، فإذا ما أتموا الصيام، أفطروا ولو كانت الشمس لم تغرب بعد.

- إذا وافق شهر الصيام الأوقات التي تبعد فيها علامتا الفجر والعشاء، فالأرجح أن يعمل فيها بتقويم بلاكبيرن كما مضى تقريره في الفصل الثالث.
- من كان مقیماً في المناطق القطبية التي يتواصل فيها النهار شهوراً طويلاً، وكذلك الحال مع الليل، فهذا يقدر صيامه حسب أقرب بلد تتوارد فيه أوقات الصلوات، ويتعاقب فيه الليل والنهار، والله أعلم.

الخاتمة والتوصيات

أحمد الله سبحانه وتعالى، وأشكره أن يسر لي بهذه وكرمه إكمال هذا البحث الذي أرجو أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يساهم في توضيح أهم مسائل العبادات التي يحتاجها مسلمو الغرب، ويعينهم على إدراك أحكامها.

وأنتم بالقول أنه لو لا أنه من شروط التحصل على درجة الماجستير كتابة بحث، ما خططت حرفاً، ولا كتبت سطراً، ولا تجرأت على الترجيح بين الأئمة الكبار، والجهايدة الأعلام؛ فما أنا إلا متطفل على كتبهم، مستفيد منهم، ومتبع لأقوالهم. وهذا البحث هو جهد مقل، وبضاعة مزحة، قد بذل فيه من الجهد والوقت ما الله به عليم، وإني لأرجو من كل مطلع عليه أن يسامح نسجه، ويجد العذر لصاحبها، ويسد الخلل، ويصحح الخطأ برفق ولين، وقد قيل: من صنف، فقد استهدف. والله در القائل:

مؤملاً كشف ما لا قيتُ من عوج فكم لرب الورى في ذاك من فرج بما على عرج في ذاك من حرج	أسييرُ خلف ركابِ النجُبِ ذا عرج فإنْ لحقَتْ بهمْ منْ بعْدِ ما سبقوَا و إنْ بقيَتْ بظُهرِ الأرضِ منقطعاً
--	---

*

*

*

وهذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- ينبغي عند الحديث عن مسلمي الغرب، استعمال مصطلح "المسلمون في الغرب" وما شابهه بدلاً من وصفهم بـ"الأقليات" أو "الجاليات"، لقصور أمثال هذه المصطلحات القانونية عن التعبير عن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصرف بالشمولية، والتعايش مع المجتمعات الأخرى.
- أن الوجود الإسلامي في ديار الغرب أصبح واقعاً مفروضاً لا يجدي معه تهميشه، أو محاولة تفزييه، أو تنفيه الناس منه بحججة أن الإقامة في ديار الكفر غير جائزه شرعاً رغم الاتفاق على هذا الحكم الشرعي من حيث الأصل؛ فكل متابع ومطلع على أحوال مسلمي الغرب، يدرك تمام الإدراك، ويعي تماماً الوعي، أن أجيالاً من أبناء المسلمين قد ولدت وترعرعت في ديار الغرب، ولا تعرف غير هذه البلدان موطنًا ومستقرًا، بل لعل كثيراً من هؤلاء لم تطأ قط أرجلهم أرض دولة واحدة من ديار الإسلام.

- الأحكام الشرعية لا تتغير بتغيير الدار، فما كان حلالاً في دار الإسلام، فهو حلال في دار الكفر أو الحرب، وما كان حراماً في دار الإسلام، فهو حرام في دار الكفر أو الحرب. لكن ينبغي مراعاة حال من كان يقيم بعيداً عن سلطان الإسلام، ويعيش في مجتمع لا تحكمه شريعة الرحمن.
- أن سؤر الكلب نحس، وأن ذلك مختص بولوغه فقط، ويغسل الإناء الذي ولغ فيه سبعاً إحداهن بالتراب، ولا يجب ذلك من نحاسة الخنزير. أما بوله، وروشه، فلا يشملهما التسبيع، والتتربى، وإنما يغسلان حتى تزال عين النجاسة. ولا يجوز الوضوء بالماء الذي ولغ فيه الكلب، وينبغي الإقتصار على التراب للتنظيف إلا إذا عدم التراب، أو ترتب على استعماله ضرر.
- الخمر هي ما خامر العقل، وهي نحسة، وأما أسكر كثيرها، فقليلها حرام.
- يدخل الكحول في صناعة العطور لأجل الإذابة والحفظ، والأظهر جواز استعماله في العطور، وإن كان الأولى استعمال غيرها خروجاً من الخلاف.
- يجوز تعاطي الأدوية التي تحوي كحولاً إذا لم يتوفّر بديل عنها. أما الأطعمة المختلطة بالكحول، فالالأصل جوازها إلا إذا أسكر كثيرها، فتحرم.
- أهل الكتاب طهرون طهارة حسية، وكذلك آنيتهم إلا إذا تيقنا نحاستها، فيجب غسلها قبل استعمالها. أما ملابسهم، فلا حرج في ارتدائها إذا كانت مما نسجوه، ولم يستعملوه، أو كانت بعيدة عن موضع الحدث، وليس عليه أي نحاسة. أما الملابس التي تعطي عوارقهم مباشرة، فلا تلبس إلا بعد الغسل.
- يستحب الغسل لمن دخل إلى الإسلام، إلا إذا كان جنباً، فيجب عليه الغسل. لا يجوز شرعاً القول بإسقاط فريضة صلاة العشاء عند اضطراب وقتها في وقت الصيف، واستمرار الشفق الأحمر حتى طلوع الفجر، وإنما يلحاً إلى استحداث طرق أخرى، كالتقدير لتحديد وقتها ووقت الفجر الذي يتداخل معها، والأولى أن يعتمد على تقويم "بلاد الكبيرين" الذي أعدَّ بناءً على مشاهدة عينية، ورصد مستمر طيلة عام كامل. وإلا فيصار إلى التقدير النسبي المحلي.
- كل الطرق المقترحة لتقدير وقت العشاء والفجر أثناء غياب العالمة الشرعية، تبقى حلولاً اجتهادية يسوغ فيها الخلاف، ولا يجوز بحال أن تكون سبباً لتمزيق وحدة المسلمين، وتشتيت كلمتهم.

ويراعى في اختيار المناسب من تلك الاجتهادات ما كان فيه جانب اليسر، ورفع المحرج.

- يجوز للمقيم في الحضر أن يجمع بين الصلاتين إذا اضطر إلى ذلك، وخشى فوات وقت الصلاة الأخرى، شريطة ألا يتعد ذلك عادة، وعليه أن يجتهد في إيقاع كل صلاة في وقتها.

▪ ليس من شروط صحة صلاة الجمعة وجود الحاكم المسلم، واللغة العربية، والمسجد. ويجوز أن تُصلى الجمعة قبل الزوال إن وجدت الحاجة، وحصل المخرج والمشقة، وإلا فالأصل أن تؤدى الجمعة بعد الزوال.

▪ يجب المبادرة إلى أداء صلاة الجمعة في وقتها، ولا يجوز تأخيرها حتى يبدأ وقت العصر، ومن أدرك ركعة من الجمعة وقد دخل عليه وقت العصر، فقد أدرك الجمعة، وإن صلاها ظهراً.

▪ يجوز تعدد الجُمُع في المسجد الواحد إذا وجدت الحاجة، وتعدر وجود مكان آخر كالحدائق العامة، والصلات، ونحوها. ويجوز صلاتها في الكنيسة للحاجة إذا لم يكن بها صور، أو تماثيل، فإن كان بها صور، أو تماثيل، أو صلبان، فإنها تغطى بقمash، أو نحوه.

▪ لا يصح للمرأة إماماة للرجال مطلقاً، ولا أن تخطب بهم الجمعة، وصلاتها وصلاة من صلى خلفها، باطلة.

▪ يكره دفن الميت في تابوت إلا إذا احتج إلى ذلك، ولا يجوز دفن المسلم في مقبرة أهل الكتاب إلا للضرورة. ويحذر عند نقل الميت إلى ديار الإسلام أن يتعرض إلى الإعتداء على بدنه من خلال استبدال دمه ببعض المواد المطهرات التي يدخل فيها الكحول.

▪ يجوز للMuslim تشيع جنازة قريبه غير المسلم، وتغسله، والسير في جنازته، وتعزيته فيه إذا لم يكن محارباً للله، ورسوله، وللمسلمين، وإنما لم يجز ذلك.

▪ المقيمون في بلاد يطول نهارها طويلاً، ويقصر ليتها، وعندهم غروب الشمس، وبزوع لفجر، يلزمهم الصوم كباقي المسلمين إلا من شق عليه الصيام، وأصابه الإعياء الكبير، أو المرض الشديد، فله أن يفطر، وعليه القضاء. أما من لم يكن عنده ليل ونهار يتمايزان - كما هو حال المناطق القطبية -، فيبتدي صيامه حسب أقرب بلد يتمايز فيه الليل من النهار.

▪ إذا وافق شهر الصيام الأوقات التي تendum فيها علامتنا الفجر والعشاء، فالأرجح أن يعمل فيها بتقويم بلاكبير.

- سهم المؤلفة قلوبهم لم ينقطع، ويعطى لمن كان يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو من لم يثبت إيمانه، والأمر يرجع فيه إلى المساجد والمراكز الإسلامية بديار الغرب لأجل تقدير من في إعطائه تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة.
- يجوز إعطاء الصدقة غير الواجبة إلى غير المسلم خصوصاً من كان قريباً للمسلم، أو إذا كان ذلك سبباً في ترغيبه في الإسلام.

*

*

*

أما التوصيات، فتتلخص في أن حاجة المسلمين في ديار الغرب إلى التفقه في الدين، ومعرفة أحكام الدين، كبيرة، وأعداد المسلمين هناك غدت غفيرة، ولهذا ينبغي على الدعاة وأهل العلم، أن يولوهم اهتماماً أكبر، ويكثروا من الاحتكاك بهم، ويصنفوا لهم الكتب والرسائل التي تجذب على أسئلتهم لاسيما فيما يخص أبواب فقه المعاملات التي لازال التأليف فيها ضعيفاً جداً، ولا يكاد يذكر، والله أعلم.

الفهارس

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية
- ❖ فهرس الأنوار
- ❖ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ❖ فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة	الآية
[شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيْنَتِ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيْمَانِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكِمُوا الْعِدَةَ وَلِتُكِمُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَدْنَاهُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]	١٨٩	١٨٥	البقرة	
[أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الْرَّفِثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عِلْمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا يَنْهَا وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَأْشِرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِ الْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيْتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ]	١٨٨ ، ١٨٦	١٨٧	البقرة	
[يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ تَفْعِلُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيَّتِ لَمَّا كُمْ تَنَفَّكُرُونَ]	٧٧	٢١٩	البقرة	

١٨٢	٢٧٢	البقرة	<p>[لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى لَهُمْ وَلَا كِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسٌ كُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَبْتَغَيْتُمْ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ]</p>
١٨٩	٢٨٦	البقرة	<p>[لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا]</p>
٢٨	١٨	آل عمران	<p>[شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمِ قَالُوا مَا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ]</p>
١٥٧	٣٤	النساء	<p>[الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ]</p>
٣٨	٩٧	النساء	<p>[إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْنَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا]</p>
١٣٢ ، ٩٨	١٠٣	النساء	<p>[فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِبَلَمَا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقِمُوا الصَّلَاةُ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا]</p>
٦٠ ، ٦٢	٤	المائدة	<p>[فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ اللَّهُمْ]</p>
٤٩	٥	المائدة	<p>[الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ]</p>

١٣٢، ١١٦	٦	المائدة	[يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آتَيْتُمْهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَأَمْسَحُوا بُرُءَ وَسِكْمَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَاءِطِ أَوْ لَمْسِتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ]
٣٥	٣٨	المائدة	[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً إِيمَانًا كَسَبَاهُ نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]
٨٧، ٧٩، ٧٧	٩٠	المائدة	[يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آتَيْنَاهُمْ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنَصَابَ وَالْأَرْلَمَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]
٨٩	٩١	المائدة	[إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنَّكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ]
٦٥	١١٩	الأنعام	[وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرَتُمْ إِلَيْهِ]
٦٣	١٤٥	الأنعام	[قُلْ لَا أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَرَ عَنْ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]

٧٩	١٥٧	الأعراف	[وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ]
١٧١	٧٢	الأنفال	[إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَا جَرَوْا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاءُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَنَاهُ كُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ]
٥٠	٢٨	التوبية	[يَتَأْلِمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِجَنْحٍ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا]
١٧٧	٦٠	التوبية	[إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِلْوَهْمِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَرِ مِنْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]
١٧٢	٧١	التوبية	[وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُهُمْ بَعْضٌ]
١٦٨	٨٤	التوبية	[وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أُوتُوا وَهُمْ فَنِسُوقُونَ] 
١٧٢	١١٣	التوبية	[مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِ قُرْبَ]
٦٥	١١٥	التوبية	[وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] 
٢٩	١٢٢	التوبية	[وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ]

مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [

٦	١٨	النحل	[وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ]
١٥٣	٤٤	النحل	[لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ]
١٥٣	٦٤	النحل	[لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْنَلُفُوا فِيهِ]
١٨٧	٧٨	الحج	[وَجَاهُهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْبَانُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاًكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا إِنَّكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُو أَشْهَادَهُ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الزَّكُوْةَ وَاعْصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ]
٣٥	٢	النور	[الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْبِلُهُوا كُلَّهُ وَجَهِلُهُمْ مَا مَانَةَ جَلَدَهُ]
١٦٨	٨	العنكبوت	[وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِنَّ بِوَالدِّيَهِ حُسْنًا وَإِنْ جَهَدَكَ لِتُشْرِكَ فِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَإِنَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ]
٢٨	٢٨	فاطر	[إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ]
٨٥	٤٧	الصفات	[لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنَزَّفُونَ]
٢٨	١١	المجادلة	[يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يُمَارِضُهُمْ بِمَا عَمِلُوا خَيْرٌ]

١٧٢	٢٢	المجادلة	[لَا يَحْمِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ]
١٨٢ ، ١٧٢	٨	المتحنة	[لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ]
١٨٤	٩	المتحنة	[إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَنْوِهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ]
١٦٨	١٣	المتحنة	[يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا لَا تَنْتَهُوا فَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسِّعُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسِّعُ الْكُفَّارُ مِنْ أَحْصَابِ الْقُبُورِ]
١٥١	٩	الجمعة	[يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ]
٤٠	١٦	التعابن	[فَانْقُوُا اللَّهَ مَا مَا سَطَعَتْ عَيْنُكُمْ]
١٨٢	٨	الإنسان	[وَيَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُيُّهِ، مَسِكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا]
٨١	٢١	الإنسان	[وَسَقَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا]
١٥١	٩	الجمعة	[يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ]
١٨٨	٨	الإنسان	[وَيَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُيُّهِ، مَسِكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا]

[وَسَقَنَهُمْ رَبِيعُهُمْ شَرَابًا طَهُورًا]

فهرس الأحاديث البوية

الصفحة	رأس الحديث
١٨٨، ١٨٧	إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا
٥٩	إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ
٩٨، ١٠٠	إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ
٣٠	إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ
٦٣ ، ٥٩	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ
٦٣ ، ٦١ ، ٥٩	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلَيْرِقُهُ
٦٥	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلَيْهِرِقُهُ
٤٤	اذهباوا به إلى حائط بني فلان
١٠٦	أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسْنَةٌ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ
٤٩	أَصْبَتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خِيَبرٍ
٤٤	أَطْلَقُوا ثَامِةً
٨٠ ، ٥٢	أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
١٧٠	أَمْرَ بِرْمِي كَفَارَ قَرِيشٍ فِي بَئْرِ الْقَلِيبِ
٥٠	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ
١٧٨	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَأْلِفُ أَقْوَامًا
١٢٢	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ سِبْعًا وَثَمَانِيًّا
١٤٠	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصْلِي الْجَمْعَةَ حِينَ تَمَيلُ الشَّمْسِ
١٥٤	إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانُوا فِيهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ فَمَا تَرَكُوا
١٨٨ ، ١٨٧	إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوَا وَاشْرُبُوا

- ١٨٠ إنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعطيكم ليؤلفنكم على الإسلام
- ٤٥ أن قيس بن عاصم أسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر
- ٥١ ، ٤٩ أنه توضأ من مزادة مشركـة
- ٦٤ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ
- ١٦٣ بينما كـت أمـاشـي رسول الله - صلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ
- ١٣٠ ، ١٢٢ جـمـع رـسـول الله - صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ - بـيـن الـظـهـر وـالـعـصـرـ
- ١٨٣ خـذ الصـدـقـة مـن أـغـنـيـاـهـمـ، وـرـدـهـا عـلـى فـقـرـائـهـمـ
- ١٥٨ خـيـر صـفـوـفـ الرـحـالـ أـوـلـهـاـ
- ١٣٠ ، ١٢٨ رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ
- ٨٧ سـئـلـ عـنـ الـخـمـرـ تـخـذـ خـلـاـ ، فـقـالـ: لـاـ
- ١٣٨ ، ٩٨ صـلـواـ كـمـاـ رـأـيـمـونـيـ أـصـلـيـ
- ١٢٧ صـلـىـ رـسـولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـيـعـاـ
- ١٢٩ صـلـىـ رـسـولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - مـقـيـمـاـ غـيرـ مـسـافـرـ سـبـعـاـ وـثـانـيـاـ
- ١٥٨ صـلـيـتـ أـنـاـ وـبـتـيمـ فـيـ بـيـتـنـاـ
- ٦٣ ، ٦٠ ، ٥٩ طـهـورـ إـنـاءـ أـحـدـكـمـ إـذـاـ وـلـغـ فـيـهـ الـكـلـبـ
- ١٥٦ عـرـضـتـ عـلـيـ النـارـ، وـأـنـاـ أـصـلـيـ
- ٤٠ فـإـذـاـ هـنـيـكـمـ عـنـ شـئـ فـاجـتـبـوـهـ
- ١٧٨ فـإـيـ أـعـطـيـ رـجـالـاـ حـدـيـشـيـ عـهـدـ بـكـفـرـ أـثـالـفـهـمـ
- ١٨٣ قـدـمـتـ عـلـيـ أـمـيـ وـهـيـ مـشـرـكـةـ

- كان غلام يهودي يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم -
١٧١
- كان يصلّى، ثم نذهب إلى جمّالنا فنُريحُهَا حين تزول الشمس
١٤١
- كَائِتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ
٦٠
- كل شراب أسكر، فهو حرام
٨٧ ، ٧٧
- كل مسكر حرام
٧٧
- كما نُجَمِّعُ مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا زالت الشمس
١٤٠
- كما نصلّى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمعة
١٤١
- لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام
١٧١
- لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةَ قَمَائِيلَ
١٥٤
- لعن الله الخمر
٨٧
- لما توفي أبو طالب أتى النبي - صلى الله عليه وسلم
١٦٨
- لن يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ
١٥٧
- لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا
٦١
- ليبلغنَّ هذَا الْأَمْرُ، مَا بَلَغَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ
١٤
- ما أسكر كثيروه، فقليله حرام
٩١ ، ٨٩ ، ٨٨
- ما كنا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّ إِلَّا بَعْدَ الْجَمْعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم
١٤١
- من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة
١٤٥
- من جمع بين صلاتين من غير عذر
١٢٦
- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٢٩
- نعم الإدام الخل
٩٤
- هل عِلِّمْتَ أَنَّ اللهَ قد حرمها
٨٤

- وَأَيْمَّا أَدْرَكْنَا الصَّلَاةُ فَصَلَ فَهُوَ مَسْجِدٌ
١٥٣، ١٥٥
- وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا
١٥٣، ١٥٥
- وَقْتُ الظَّهَرِ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ
٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١
- وَمِنْ سَلْكٍ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا
٢٩
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُؤْبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا
١٣٦
- يَا صَاحِبَ الْمَقْرَاءِ، لَا تُخْبِرْهُ
٦١

فهرس الأثار

الصفحة	رأس الآثر
١٣٠	أن ابن عباس صلی بالبصرة الأولى والعصر، ليس بینهما شيء
١٥٢	أن ابن عمر كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجتمعون
١٣٧	أن أهل الكوفة أخرجوا أميرهم الوليد بن عقبة وقدموها
١٣٧	أن أهل المدينة أخرجوا سعيد بن العاص وكان أميرًا عليهم
١٣٧	أن علياً صلی الجمعة وعثمان مخصوص
١٥١	أن كعب بن مالك كان إذا سمع النداء يوم الجمعة إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ
١١٦	أهل العلم أهل توسيعة
١٥١	جَمَعُوا حِيثُ كَتَمْ
١٦٩	سئل ابن عباس عن رجل مسلم لم يتبع أباه النصراني
١٦٩	سئل ابن عمر عن الرجل يتبع أمه النصرانية تموت
٩٤	سئل ابن عمر عن خل أهل الكتاب
١٠١	الشفق: الحمرة
١٤١	شهدت الجمعة مع أبي بكر
١٥٤	كان ابن عباس يصلی في البيعة إلا بيعةً فيها تمثيل

- كانتوا يكرهون أن يرضاخوا لأنساقهم من المشركين ١٨٢
- كنت ساقى القوم، يوم حُرمت الخمر ٨٢
- كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر ٤٥
- لا ربا بين المسلم والمحري في دار الحرب ٣٧
- ماتت أم أبي وائل وكانت نصرانية ١٦٩
- ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وكانت نصرانية ١٦٩
- من صافحهم، فليتووضأ ٤٨
- والخمر ما خامر العقل ٧٦
- وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول ١٠٩، ١٠١

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	إسم العلم
١٢٦ ، ٦٣	ابن الجوزي
١٨١ ، ٥٠	ابن العربي
١٢١ ، ٧٨ ، ٤٦ ، ٣٩ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ١٩	ابن القيم
١٥٨ ، ١٢١ ، ١٠٠ ، ٥٤ ، ٢٢	ابن المنذر
١٦٤ ، ١٢٨ ، ١٢١ ، ٧٨ ، ٧٣ ، ٧٠ ، ٦٦	ابن تيمية
١٨٣ ، ١٧٢ ، ١٥٧	ابن جرير الطبرى
١٦٥ ، ١٥٦ ، ١٣١ ، ٨٨ ، ٨٤ ، ٢٩ ، ٢٨	ابن حجر
١٦٣ ، ١٤٧ ، ١٠٩ ، ٧٨ ، ٥٠ ، ٢٢	ابن حزم
١٢٤	ابن حزيمة
٦٩	ابن دقيق العيد
١٤٣ ، ١٣١ ، ١٢٢	ابن رجب
١٧١ ، ١٧٠	ابن رشد الجد
١٧٩ ، ١٥٢ ، ٧٨ ، ٦٥ ، ٦٣	ابن رشد الحفيد
١٣١ ، ١٢١ ، ٦٨	ابن سيرين
١٢١	ابن شُبُرْمَة
٩٠ ، ٦٧ ، ٣٤	ابن عبد البر
٧٨ ، ٦٩ ، ٥٤ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ٢٢	ابن قدامة
٥١	ابن كثير
١٣٦	ابن ماجة

١٣١	أبو العباس القرطبي
٥٨ ، ٦٧ ، ١٥٧ ، ١٦٧	أبو ثور
١٤١	أبو جعفر الباقي
٥١	أبو داود
٢٩ ، ٦١ ، ٧٩ ، ١٣١ ، ١٥٥ ، ١٧٧ ، ١٨٢	أبو عبدالله القرطبي
١٨٣	
١٦٩	أبو وائل
٧٧	أبو يوسف
٧٨ ، ٥٨	أبوبكر محمد بن داود
٣٧ ، ٥٩ ، ٧٧ ، ٦٦	أبو حنيفة
٣٨ ، ٤٤ ، ٥١ ، ٤٤ ، ٧٦ ، ٦٧ ، ٦٦	أحمد ابن حنبل
١٠٠ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٢٦ ، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٧٠ ، ١٦٧	
١٧١	
١٠٠	إسحاق ابن راهويه
١١٠ ، ١٢١ ، ١٣١	أشهاب
٦١	الأعمش
١٧ ، ٥٨ ، ٧٦	الأوزاعي
٢٢ ، ٤٤ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ١٢٢ ، ١٥٤ ، ١٥٦	البخاري
١٥٨	
٥٣	بدر الدين العيني
١٦٤	البهوي
١٢٨	البيهقي
٥٩ ، ١٢١ ، ١٤٥	الترمذى
٢١٥	

الجويني	١١٣
الحارث بن أبي ربيعة	١٦٩
الحسن البصري	١٥٤، ١١٠
حسين بن قيس	١٢٦
الخطاب	١١٢
الخطابي	١٨٣، ١٣١
الدارقطني	١٢٦، ٦٥
الرازي	٧٩
ربيعة الرأي	٧٨
الزهري	١٧٧، ٧٠، ١٤٥، ٥٨
سعيد بن عبدالعزيز	١٥٤
سفيان الثوري	١٠٠
الشافعي	١٠٠، ٧٦، ٦٧، ٦٦، ٥٤، ٣٥
	١٨٢، ١٦٥، ١٤٧، ١٤٥
شعبة	٦١
الشعبي	١٥٤، ١١٠
الطحاوي	٦٢
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٦٢
عبد الرحمن بن وعلة السَّبَيِّ	٨٣
عبد الله بن سيدان	١٤٣، ١٤١
عبد الله بن شقيق	١٣٠، ١٢٨، ١٢٧
العقيلي	١٢٦

٦٤	علي بن مُسْهِر
١٦٣	عليش
١٥٤	عمر بن عبد العزيز
١٢٨	عمرو بن دينار
١١٢ ، ١٠٧ ، ٥٥ ، ٥٣	القرافي
١٢١	القفال الكبير
٩٩ ، ٣٦	الكاساني
٧٨ ، ٧٦ ، ٥٨	الليث ابن سعد
٧٠ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٥٨ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٣٤	مالك بن أنس
، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٥٣ ، ١٠١ ، ٧٨ ، ٧٦	
١٧٩	
٧٩	الماوردي
١٠٠ ، ٧٧	محمد بن الحسن
١٥٨ ، ٧٨	المزنی
، ١٣٠ ، ١٢٧ ، ٩٩ ، ٦٧ ، ٦٣ ، ٥٩ ، ٤٤ ، ٢٢	مسلم
١٥٨	
٣٧	مكحول
١٥٤	النخعي
١٣٠ ، ١٢٦	النسائي
، ٧٨ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٨ ، ٦٥ ، ٥٢ ، ٣٩ ، ٣٠	النwoي
١٦٤ ، ١٤٣ ، ١٣١ ، ١٢٣ ، ١٠٧ ، ١٠٠ ، ٨٠	
١١٦ ، ٢٢	يحيى بن سعيد القطان

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. القرآن الكريم.
٢. الآبي الأزهري، صالح عبد السميم. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. لبنان: المكتبة الثقافية.
٣. الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م. النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة الإسلامية، ط١.
٤. الأصبهي، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. ٤١٥هـ - ١٩٩٤م. المدونة الكبرى. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
٥. الألباني، محمد ناصر الدين. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل. لبنان: المكتب الإسلامي، ط١.
٦. الألباني، ناصر الدين. ٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. تمام المنة في التعليق على فقه السنة. دار الرأية للنشر والتوزيع. ط٢.
٧. الآمدي، علي بن محمد. ٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. الإحكام في أصول الأحكام. السعودية: دار الصميحي للنشر والتوزيع، ط١.
٨. الباقي، سليمان بن خلف بن سعد. ٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. المنتقى شرح موطأ مالك. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
٩. البخاري، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، (لبنان: دار الكتب العلمية).
١٠. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. ٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. مصر: المكتبة السلفية، ط١.
١١. البخاري، صفي الدين الحنفي. القول الجلبي في ترجمة الشيخ تقى الدين بن تيمية الحنبلي. دمنهور: لينة للنشر والتوزيع.
١٢. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى. ٤١١هـ - ١٩٩٠م. البناء في شرح المداية. لبنان: دار الفكر، ط٢.

١٣. بطال، أبو الحسن علي بن حلف بن عبد الملك. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. شرح صحيح البخاري. السعودية: مكتبة الرشد، ط٢.
١٤. البعلبكي، منير. ٢٠٠٠م. المورد. لبنان: دار العلم للملايين، ط٣.
١٥. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب. التلقين في الفقه المالكي. السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١.
١٦. الغوبي، الحسن بن مسعود. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. شرح السنة. لبنان - دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢.
١٧. بلبان الفارسي، الأمير علاء الدين علي. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لبنان: مؤسسة الرسالة.
١٨. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. كشاف القناع عن متن الإقناع. لبنان: عالم الكتب، ط١.
١٩. البورنو، محمد صدقى بن أحمد. ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. لبنان: مؤسسة الرسالة، ط٤.
٢٠. البورنو، محمد صدقى بن أحمد. ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. لبنان: مؤسسة الرسالة، ط٤.
٢١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. الجامع لشعب الإیمان. السعودية: دار الرشد، ط١.
٢٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. السنن الكبرى. لبنان: دار الكتب العلمية، ط٣.
٢٣. التبريزى، محمد بن عبد الله الخطيب. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. مشكاة المصايخ. لبنان: المكتب الإسلامي، ط٢.
٢٤. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى. ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. الجامع الصحيح. طبع مصطفى الحلبي، ط٢.
٢٥. تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. مجموع فتاوى ابن تيمية. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢٦. تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني. ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. شرح العمدة في الفقه. السعودية: مكتبة العبيكان، ط١.
٢٧. تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني. مجموعة الرسائل والمسائل. لجنة التراث العربي.
٢٨. تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. الفتاوی الكبرى. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
٢٩. تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. جامع المسائل. السعودية: دار عالم الفوائد، ط١.
٣٠. الجدید، عبد الله بن يوسف. ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع. إيرلندا: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
٣١. جریر الطبری، أبو جعفر محمد بن جریر بن یزید بن کثیر. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. جامع البيان عن تأویل آی القرآن. مصر: دار هجر، ط١.
٣٢. جریر، محمد بن أَحْمَدَ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. القوانین الفقهیة. لبنان: المکتبة العصریة.
٣٣. الجوزی، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبید الله. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. التحقيق في أحادیث الخلاف. مصر: دار الوعی العربي، دمشق: دار ابن عبد البر، ط١.
٣٤. الجوزی، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. زاد المسیر في علم التفسیر. لبنان-سوریا: المکتب الإسلامي، ط٣.
٣٥. الجوزی، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. كتاب الموضوعات من الأحادیث المرفوعات. السعودية: مکتبة أصوات السلف، ط١.
٣٦. جیب، سعید. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر للنشر والتوزیع، ط٣.
٣٧. الجیزانی، محمد بن حسین. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. فقه النوازل. السعودية: دار ابن الجوزی، ط٢.
٣٨. حاتم، محمد بن أَحْمَدَ بن حبان البُستي. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. مشاهیر علماء الأمصار. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.

٣٩. حاشيتا قليوي وعميرة على شرح المخل على منهاج الطالبين. مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي السوريات وأولاده، ط٣.
٤٠. الحكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المستدرك على الصحيحين. لبنان: دار المعرفة.
٤١. حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. السعودية: مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي، ط١.
٤٢. حجر، أحمد بن علي بن محمد. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لبنان: دار المعرفة.
٤٣. حجر، شهاب الدين أحمد بن علي. ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لبنان: دار الجليل.
٤٤. حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م. المخل. مصر: مطبعة النهضة، ط١.
٤٥. حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. مراتب الإجماع في العبادات، والمعاملات، والمعتقدات. لبنان: دار الأفاق الجديدة، ط٣.
٤٦. الحصيني، تقى الدين أبو بكر محمد بن الحسيني. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. كفاية الأخبار في حل غاية الإختصار. لبنان: دار الكتب العلمية.
٤٧. الخطاب، محمد بن محمد المغربي. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
٤٨. الحموي، شهاب الدين بن عبد الله. ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. معجم البلدان. لبنان: دار صابر.
٤٩. حميد، صالح بن عبدالله. ١٤٠١هـ - ١٤٠٢هـ . رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته. السعودية: جامعة أم القرى (مخطوط).
٥٠. الحميري، عيسى بن عبد الله بن محمد. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول. الإمارات العربية المتحدة: دار القلم للنشر والتوزيع، ط١.
٥١. حنبل، أحمد. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. المسند. مصر: دار الحديث، ط١.
٥٢. حنبل، أحمد. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. مسند الإمام أحمد ابن حنبل. لبنان: مؤسسة الرسالة.
٥٣. الخرشني، عبد الله محمد. ١٣١٦هـ . شرح مختصر خليل. مصر: المطبعة العامرة الشرفية، ط١.

٤٥. خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. ٤٠٠هـ - ٩٨٠م. صحيح ابن خزيمة. لبنان: المكتب الإسلامي، ط١.
٤٥. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م. معالم السنن. سوريا: مطبعة محمد راغب الطباخ، ط١.
٤٦. خلukan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لبنان: دار صادر.
٤٧. الدارقطني، علي ابن عمر، سنن الدارقطني. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١.
٤٨. الدييان، أبو عمر دبيان بن محمد. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. أحكام الطهارة. السعودية: مكتبة الرشد، ط١.
٤٩. الْدُجَيْلِيُّ، سراج الدين الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السريري. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. السعودية: مكتبة الرشد، ط١.
٥٠. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية الصاوي. مصر: دار المعارف.
٥١. الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية.
٥٢. دقيق العيد، تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشیری، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مصر: مكتبة السنة، ط١.
٥٣. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. سير أعلام النبلاء. لبنان: مؤسسة الرسالة، ط٢. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. مفاتيح الغيب. لبنان: دار الفكر، ط١.
٥٤. رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السالمي. ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١.
٥٥. رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السالمي. ١٤١٩هـ. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. دار ابن عفان، ط١.
٥٦. رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة. لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط٢.

٦٧. رشد، محمد بن أحمد. ٤١٥ هـ. بداية المحتهد ونهاية المقتصد. مصر: مكتبة ابن تيمية، ط١.
٦٨. رضا، محمد رشيد. ١٣٦٦ هـ—١٩٤٧ م. تفسير المنار. مصر: دار المنار، ط٢.
٦٩. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. ٤١٤١ هـ—١٩٩٣ م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لبنان: دار الكتب العلمية.
٧٠. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني. ١٣٩٢ هـ—١٩٧٢ م. تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الإعلام، ط٢.
٧١. الرحيلي، وهبة. ٤٢٥ هـ—٢٠٠٥ م. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ط٨.
٧٢. الزرقا، أحمد محمد. ١٤٠٩ هـ—١٩٨٩ م. شرح القواعد الفقهية. سوريا: دار القلم، ط٢.
٧٣. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. ٢٠٠٢ م. الأعلام. لبنان: دار العلم للملايين، ط١٥.
٧٤. الزيلعي، حمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. ١٤١٨ هـ—١٩٩٧ م. نصب الراية لأحاديث المداية مع حاشيته بغية الالمعي في تخريج الزيلعي. لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر—السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١.
٧٥. ساعي، محمد نعيم هاني. ٤٢٨ هـ—٢٠٠٧ م. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي. مصر: دار السلام، ط٢.
٧٦. السالوس، علي أحمد. ٤٢٦ هـ—٢٠٠٥ م. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي. لبنان: مؤسسة الريان، ط٧.
٧٧. السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي، ٣٨٣ هـ—١٩٦٤ م. طبقات الشافعية الكبرى. دار إحياء الكتب العربية.
٧٨. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. ٤٢٥ هـ—٢٠٠٤ م. السنن. السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، لبنان: مؤسسة الريان، ط٢.
٧٩. سلام، أبو عبيد القاسم. الأموال. قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي.
٨٠. السمرقندى، علاء الدين. تحفة الفقهاء. قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي.

٨١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. الأشبه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
٨٢. شادي، أنس. ذو القعدة ١٤٢٢هـ - فبراير ٢٠٠٢م. مقدمة جدول مواقيت الصلاة بالمركز الثقافي الإسلامي ومسجد لندن المركزي (مخطوط).
٨٣. الشافعي، محمد بن إدريس. ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م. الأم. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.
٨٤. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لبنان: دار المعرفة، ط١.
٨٥. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح. لبنان: دار الكتب العلمية، ط٢.
٨٦. الشنقطي، محمد الأمين بن محمد المختار. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. السعودية: دار عالم الفوائد، ط١.
٨٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لبنان، سوريا: دار ابن كثير، ط١.
٨٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقة الأخبار. السعودية: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، مصر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ط١.
٨٩. الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقیح. السعودية: المكتبة المكية.
٩٠. شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم. ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م. المصنف. مصر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١.
٩١. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
٩٢. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد الكلبيولي. ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. مجمع الأئم في شرح ملتقى الأجر. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
٩٣. الصاوي، أحمد. ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. بلغة السالك لأقرب المسالك. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.

٩٤. الصفدي، صلاح الدين خليل ابن أبيك. ٢٠٠٠هـ-١٤٢٠م. الواقي بالوفيات. لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط١.
٩٥. الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير الكحالاني. ٢٠٠١هـ-١٤٢١م. سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام. السعودية: دار ابن الجوزي، ط٢.
٩٦. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. شرح مشكل الآثار. لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١.
٩٧. الطحاوي، أبو جعفر أحمد محمد بن سلامة. ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. مختصر اختلاف العلماء. لبنان: دار البشائر الإسلامية، ط١.
٩٨. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. حاشية الطحطاوي. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
٩٩. عابدين، محمد أمين. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والإعلام.
١٠٠. العباس القرطبي، أحمد بن عمران بن إبراهيم. ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم. لبنان - سوريا: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١.
١٠١. عبد البر، يوسف بن عبد الله بن. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. لبنان: دار قتبة للطباعة والنشر، القاهرة - سوريا: دار الوعي، ط١.
١٠٢. عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. الكافي في فقه أهل المدينة. لبنان: دار الكتب العلمية، ط٢.
١٠٣. عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. التمهيد لما في الموطأ من المعانٍ والأسانيد. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
١٠٤. عبد القادر، خالد. ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. فقه الأقليات المسلمة. لبنان: دار الإيمان، ط١.
١٠٥. العتيبي، إحسان بن محمد بن عايش. ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. الفوائد العذاب فيما جاء في الكلاب. الأردن: دار النفائس، ط١.

١٠٦. العثيمين، محمد بن صالح. ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. السعودية: دار الثريا للنشر، ط١.
١٠٧. العجلوني، إسماعيل بن محمد. ١٣٥١هـ. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مكتبة القدس.
١٠٨. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح. معرفة الثقات بترتيب الميسمى والسبكي مع زيادات الحافظ ابن حجر.
١٠٩. العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم. طرح التشريب شرح التقريب، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
١١٠. العربي، أبو بكر. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى. لبنان: دار الكتب العلمية.
١١١. العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله. ٢٠٠٣هـ - ١٤٢٤م. أحكام القرآن. لبنان: دار الكتب العلمية، ط٣.
١١٢. العظيم آبادى، أبو عبد الرحمن شرف الحق. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. عون المعبود على شرح سنن أبي داود. لبنان: دار ابن حزم، ط١.
١١٣. عليش، محمد بن أحمد. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. منح الجليل شرح مختصر خليل. لبنان: دار الفكر.
١١٤. العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. سوريا-لبنان: دار ابن كثير، ط١.
١١٥. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
١١٦. الغامدي، ناصر بن محمد بن مشرى. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. لباس الرجل: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي.
١١٧. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. مدونة الفقه المالكى وأدلةه. ليبيا: تشاركية المقرى، وبن حمودة، ومكتبة الشعب، ط٣.
١١٨. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. الوجيز في فقه الإمام الشافعى. لبنان: دار الأرقام بن أبي الأرقام، ط١.

١١٩. الغرالي، محمد بن محمد. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. الوسيط في المذهب. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.
١٢٠. الغماري، أبو الفيض أحمد ابن الصديق. ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. إزالة الخطر عن جم جم بين الصلاتين في الحضر. مصر: مكتبة القاهرة، ط٢.
١٢١. الفتاحي، محمد بن أحمد. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. متنه الإرادات في جم المقنع مع التنقيح والزيادات مع حاشية المتنه. لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١.
١٢٢. الفيروز آبادي، محمد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب. ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م. المغامم المطابة في معالم طابة. السعودية: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط١.
١٢٣. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. القاموس الخيط. مصر: دار الحديث.
١٢٤. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. ١٩٨٧م. المصباح المنير. لبنان: مكتبة لبنان.
١٢٥. القاري، علي. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
١٢٦. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. لبنان: دار ابن حزم، ط١.
١٢٧. قتيبة، عبد الله بن مسلم المروزي. ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. غريب الحديث. العراق: مطبعة العاني، ط١.
١٢٨. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. الموسوعة الفقهية المقارنة: التجريد. مصر: دار السلام، ط١.
١٢٩. القرآن الكريم.
١٣٠. القرضاوي، يوسف. ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. فقه الزكاة. لبنان: مؤسسة الرسالة، ط٣.
١٣١. القرطيبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١.
١٣٢. القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. الإقناع في مسائل الإجماع. مصر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١.

١٣٣. القنوجي، محمد صديق خان الحسيني البخاري. ١٢٩٦ هـ. حصول المأمول من علم الأصول.
تركيا: مطبعة الجواب.
١٣٤. القيلوبي، شهاب الدين أحمد بن سالمة؛ عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسبي. ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.
١٣٥. القييم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة. السعودية : دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط١.
١٣٦. القييم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. أحكام أهل الذمة. الدمام: رمادي للنشر، ط١.
١٣٧. القييم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب. ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. إعلام الموقعين عن رب العالمين. السعودية: دار ابن الجوزي.
١٣٨. القييم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. لبنان : دار الكتب العلمية، ط١.
١٣٩. القييم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. أحكام أهل الذمة. السعودية : رمادي للنشر، ط١.
١٤٠. القييم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. زاد المعاد في هدي خير العباد. لبنان: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط٢.
١٤١. القييم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. بدائع الفوائد. السعودية: دار عالم الفوائد.
١٤٢. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لبنان: دار الكتب العلمية، ط٢.
١٤٣. كافي، أحمد. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
١٤٤. كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. تفسير القرآن العظيم. مصر: مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط١.

١٤٥. كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. البداية والنهاية. مصر: دار هجر، ط١.
١٤٦. كحالة، عمر رضا. ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. معجم المؤلفين. لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١.
١٤٧. ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. سنن ابن ماجة بشرح السندي. لبنان: دار المعرفة، ط١.
١٤٨. المازري، أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن عمر التميمي. ١٩٩٧م. شرح التلقين. لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط١.
١٤٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. الحاوي الكبير. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
١٥٠. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ٤٢٥٤هـ - ٢٠٠٤م. مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط٤.
١٥١. الحمد، خلف محمد. ٤٢٩١هـ - ٢٠٠٨م. دراسات فقهية أصولية تطبيقية في أربعين حديثاً من أحاديث الأحكام. لبنان: مؤسسة الريان، ط١.
١٥٢. مخلوف، محمد بن محمد. ١٣٤٩هـ . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. مصر: المطبعة السلفية.
١٥٣. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الباجي أحمد بن حنبل. ط١.
١٥٤. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الرشادي. ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. المداية شرح بداية المبتدى. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
١٥٥. المزري، أبو الحجاج يوسف بن الركي عبد الرحمن. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١.
١٥٦. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. مصر: دار إحياء الكتب العربية.
١٥٧. مشهور، حسن محمود سلمان. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. الجمع بين الصالاتين في الحضر بعدن المطر. الأردن: دار عمار للنشر والتوزيع، ط١.

١٥٨. مفلح الحنبلي، برهان الدين إبراهيم بن محمد. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. المبدع شرح المقنع. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
١٥٩. مفلح المقدسي، شمس الدين محمد. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. الفروع. لبنان: دار الرسالة، السعودية: دار المؤيد، ط١.
١٦٠. الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي. ١٤١٠ هـ . خلاصة البدر المنير في تخریج كتاب الشرح الكبير للرافعی. السعودية، مكتبة الرشد، ط١.
١٦١. الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. البدر المنیر في تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١.
١٦٢. المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم. ١٤٠٥ هـ - ١٩٩٥ م. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. السعودية: دار طيبة، ط١.
١٦٣. المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. الإجماع. الإمارات: مكتبة الفرقان - مكة الثقافية، ط٢.
١٦٤. منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. لبنان: دار صادر، ط١
١٦٥. نحيم، زين الدين. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. البحر الراائق شرح كثر الدقائق وهامشه منحة الخالق على البحر الراائق لابن عابدين. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
١٦٦. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني. سنن النسائي. السعودية: دار المعارف، ط١.
١٦٧. نصر البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب علي. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م. المعونة على مذهب أهل المدينة. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
١٦٨. التفرواي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القيرواني. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
١٦٩. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. صحيح مسلم بشرح النووي. السعودية: مؤسسة قرطبة، ط٢.

١٧٠. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. ١٤٠٠هـ - ١٩٩٧م. المجموع شرح المذهب. السعودية: مكتبة الإرشاد.

١٧١. النووي، محي الدين أبو زكريا. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. روضة الطالبين. السعودية: دار عالم المكتبات.

١٧٢. النووي، محي الدين أبو زكريا. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. منهاج الطالبين وعمدة المفتين. السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١.

١٧٣. هبيرة، أبو المظفر يحيى بن محمد الشيباني. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. اختلاف الأئمة العلماء. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.

١٧٤. همام الصناعي، أبو بكر عبدالرزاق. ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. الهند: المجلس العلمي، ط١.

١٧٥. همام الصناعي، أبو بكر عبدالرزاق. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. لبنان: المكتب الإسلامي، ط٢.

١٧٦. الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. شرح فتح القدير على المداية شرح بداية المبتدى. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.

١٧٧. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لبنان: دار الفكر.

١٧٨. الوفاء القرشي، محي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن نصر الله. ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. الجوهر المضيء في طبقات الحنفية. مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط٢.

١٧٩. اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. إكمال المعلم بفوائد مسلم. مصر: دار الوفاء، ط١.

ثانياً: قرارات وفتاوی اللجان والمجامع الفقهية:

١. أبحاث المؤتمر الثاني لجمع فقهاء الشريعة، (الدنمارك، ٤-٧ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٢-٢٥ يونيو ٢٠٠٤م).

٢. أبحاث المؤتمر السادس لجمع فقهاء الشريعة، (كندا، ٩ - ١٣ ذو القعدة ١٤٣٠هـ - ٢٨ - ٣١ أكتوبر ٢٠٠٩م).

٣. الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، مجموعة الفتاوی الشرعية، ط١، (الكويت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٤. دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية، ط٢، (مصر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٥. رابطة العالم الإسلامي؛ و المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثالثة، (مكة المكرمة: ٠١٤٠٢هـ-٤ فبراير ١٩٨٢).
٦. رابطة العالم الإسلامي؛ و المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة (مكة المكرمة، ٦-٨١٤٠٢هـ-أبريل ١٩٨٢).
٧. رابطة العالم الإسلامي؛ و المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة (مكة المكرمة: من ١٢ رجب ١٤٠٦هـ - ٩ رجب ١٤٠٦هـ).
٨. رابطة العالم الإسلامي؛ و المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، (مكة المكرمة، ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ-٥-١٠ يناير ٢٠٠٢م).
٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط٢، (السعودية: دار المؤيد، ٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
١٠. المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، قرارات وفتاوى، (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٢م).
١١. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (عمان، ١٣-٨ صفر ١٤٠٧هـ-١٦-١١ أكتوبر ١٩٨٦م).
١٢. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، (دبي، ٣٠ صفر- ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ-٩-٤ أبريل ٢٠٠٥م).

ثالثاً: الصحف والمجلات والدوريات:

١. المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الرابع والخامس(ربيع الثاني ١٤٢٥هـ- يونيو ٢٠٠٤م).
٢. مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس والعشرون، (رجب- شوال ١٤٠٩هـ).
٣. مجلة البحوث بجامعة أم القرى، المجلد ١٣، العدد ٢٢، (ربيع أول ١٤٢٢هـ).
٤. مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، السنة العشرون، العدد ٢٩، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).
٥. مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، السنة الحادية عشرة - العدد الثالث عشر، (١٤٢١هـ).
٦. مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن والثلاثون، (ذو القعدة- صفر ١٤١٣هـ - ٤١٤هـ).
٧. مجلة المنار، (غرة جمادى الآخر ١٣١٩هـ).
٨. صحيفة الشرق الأوسط (<http://www.aawsat.com>)

٩. صحيفة القدس العربي (<http://www.alquds.co.uk>)

- | | |
|------------------------------|------|
| Telegraph newspaper | . ١٠ |
| The Times newspaper | . ١١ |
| Independent newspaper | . ١٢ |
| Dailymail newspaper | . ١٣ |

رابعاً: المراجع الإلكترونية:

١. الموسوعة العربية العالمية - شركة أعمال الموسوعة للإنتاج الثقافي. موقع الموسوعة على شبكة الإنترنت:

<http://www.mawsoah.net>

٢. الجامع للحديث النبوي - شركة رواية. موقع البرنامج على الإنترنت:

[/http://sonnaonline.com](http://sonnaonline.com)

٣. موسوعة الحديث النبوي الشريف - الإصدار الثاني - إعداد موقع روح الإسلام:

<http://www.islamspirit.com>

٤. المكتبة الشاملة

<http://shamela.ws>

٥. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت: ذات السلاسل، ط ٢ . ١٩٩٢هـ - ١٤١٢م. الموسوعة الفقهية الكويتية.

خامسًا: موقع على شبكة الإنترنت

١. موقع أهل الحديث:

<http://www.ahlalhdeeth.com>

٢. موقع المجلس العلمي - الألوكة:

<http://majles.alukah.net/index.php>

٣. موقع ملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية سابقًا (الشبكة الفقهية حالياً)

[/http://www.feqhweb.com/vb](http://www.feqhweb.com/vb)

٤. موقع الشبكة الإسلامية:

<http://www.islamweb.net>

٥. موقع مجمع علماء الشريعة:

http://www.amjaonline.com

٦. موقع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

/http://www.bouti.com

٧. موقع الإسلام سؤال وجواب.

http://www.islam-qa.co

٨. موقع مجمع الفقه الإسلامي:

/http://www.fiqhacademy.org.sa

٩. موقع المسلم:

http://www.almoslim.com/node/84005

١٠. موقع وزارة الخارجية البريطانية:

http://www.fco.gov.uk

١١. موقع الدكتور صلاح الصاوي:

http://el-wasat.com/assawy/?p=4309

١٢. موقع سلام:

www.salaam.co.uk

١٣. موقع رسالة الإسلام:

http://main.islammassage.com

١٤. موقع المسلم:

/http://www.almoslim.com

١٥. موقع الجزيرة نت:

http://www.aljazeera.net

١٦. موقع الشيخ عبد الله بن محمد زعيل

http://www.saaid.net/Doat/Zugail/index.htm

١٧. موقع الشيخ المغربي محمد علي بن بوزيد بن علي فركوس

http://www.ferkous.com/rep/index.php

١٨. موقع رابطة العالم الإسلامي

<http://www.themwl.org/Home.aspx?l=AR>

١٩. موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز

[/http://www.binbaz.org.sa](http://www.binbaz.org.sa)

٢٠. موقع المشروع الإسلامي لرصد الأهلة:

<http://www.icoproject.org>

٢١. موقع الدكتور عبد الآخر حماد الغيم:

<http://www.rahmah.de>

٢٢. موقع دليل المبتعث الفقهي:

[/http://www.fikhguide.com](http://www.fikhguide.com)

٢٣. مكتب الإحصاء الوطني البريطاني (Office for National Statistics)

<http://www.statistics.gov.uk>

٢٤. مكتب التقويم البحري (HM Nautical Almanac Office)

<http://www.hmnao.com/nao>

خامسًا: المراجع الأجنبية:

1. The new encyclopaedia Britannica, encyclopaedia Britannica Inc. ‘fifteenth edition.
2. Al-Haddad, Haitham, The Designated Times for the Isha' and Fajr Prayers in the UK and other similar countries during the summer season, 21 April 2005.
3. Miftahi, Molvi Yaqub Ahmed, Salat Times & Qiblah Guide, (UK, Hizbul Ulama).
4. Odeh, Mohammad, Prayer Times in High-Latitude Areas between the Areas 48.6 and 66.6 Latitude, Islamic Crescents' Observation Project (ICOP).
5. Muslim Burial Council Of Leicestershire (MBCOL), guidelines on death and burial of a Muslim.